THE CAMPAIGN TO END STATELESSNESS IN IRAQ

حملة إنهاء حالات انعدام الجنسية في العراق

BOSTON UNIVERSITY

كلية الحقوق في جامعة بوسطن
العيادة الدولية لحقوق الانسان

حملة إنهاء حالة انعدام الجنسية في العراق
آذار (مارس) *2022*

البحث من إعداد وصياغة:

زهرة البرازي، باحثة وكاتبة أساسية، مستشارة مستقلة،
مساعَدة في البحث والتحرير الأولي من قبل:
كريس كريتش، طالب حقوق، العيادة الدولية لحقوق الانسان في جامعة بوسطن

إشراف وتحرير:

سوزان م. أكرم، استاذة إكلينكية ومديرة العيادة الدولية لحقوق الانسان، كلية الحقوق في جامعة بوسطن،
يوانا أ. كوزموفا، استاذة إكلينكية مساعدة زائرة، كلية الحقوق في جامعة بوسطن،
وكريستين ب. بستاني، كبيرة المحاضرين في القانون الدولي، كلية فليتشر للقانون والدبلوماسية

تمّ تأمين الدعم لهذا المنشور من قبل

مؤسسات المجتمع المنفتح (*Open Society Foundations*)

فهرس

I. المقدمة 3

أ. عرض المشكلة 4

ب. المنهجية 6

ج. السياق التاريخي للمواطنة في العراق 7

II. القانون والإطار القانوني 14

أ. التزامات العراق بموجب القانون الدولي 14

1. الحق في الجنسية 14

2. حق الطفل في الجنسية 16

3. التمييز الجندري وقانون الجنسية 17

4. الحمايات المتوفرة للاجئين 19

5. حمايات حقوق الانسان لعديمي الجنسية 20

ب. الثغرات في قوانين العراق بالنسبة الى حالات انعدام الجنسية 21

1. الدستور العراقي 21

2. قانون الجنسية العراقية للعام 2006 22

3. حق الطفل في الجنسية 23

4. التمييز الجندري في القانون 24

5. سائر أشكال التمييز في الحصول على الجنسية 27

6. فقدان الجنسية والتخلّي عنها والحرمان منها 28

7. الثغرات الإجرائية والتطبيقية في العراق 29

أ. التسجيل المدني 29

ب. تسجيل الولادة 32

ج. تسجيل الزواج 33

III. مجموعات سكانية محدّدة معرّضة لخطر انعدام الجنسية 35

أ. اللاجئون الفلسطينيون 35

ب. اللاجئون السوريون 38

ج. البدون 41

د. الكرد الفيليون..... 42
هـ. الأطفال المولودون في ظل الدولة الاسلامية..... 44
الأقلية اليزيدية..... 47
و. الدوم..... 49
ز. الأقليات الدينية، بصورة خاصة البهائيون..... 50
ح. العراقيّون المتحدّرون من أصول أفريقية..... 51
IV. نتائج انعدام الجنسية في العراق..... 52
أ. حقوق الطفل..... 53
ب. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية..... 53
ج. الحقوق المدنية والسياسية..... 54
V. معالجة انعدام الجنسية في العراق..... 54
أ. تطوّرات إشكالية..... 55
ب. تطوّرات ايجابية..... 57
VI. الخلاصات والتوصيات..... 59
أ. إصلاح القانون الوطني العراقي وقانون الأحوال الشخصية..... 59
ب. تبسيط إجراءات التسجيل المدني..... 61
ج. الاعتراف بوضع عديمي الجنسية وحقوقهم..... 62
هـ. تأمين الحصول على المساعدات الانسانية بدون تمييز..... 63
الملحق الأول: مسرد المصطلحات..... 65
الملحق الثاني: أصحاب المصلحة..... 68

I. المقدمة

تصارع العراق منذ قيامه كدولة عصرية مع مفاهيم الجنسية – ومن ينتمي الى مجموع مواطنيه. ومنذ تاريخ استقلاله عن بريطانيا في العام 1932، احتضن البلد العديد من الجماعات عديمة الجنسية، فضلاً عن مجموعات سكانية لاجئة ومهاجرة، يواجه بعضها اليوم انعدام الجنسية. تتعدّد اسباب انعدام الجنسية في العراق، ولكنها ترتبط بالتمييز الجندري والديني والاثني، والحواجز الادارية التي تعيق الحصول على الوثائق المدنية، ناهيك عن المخلّفات الاستعمارية التي تشمل التلاعب الديمغرافي، والنزوح الطويل بسبب الصراع في العراق ومنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا. يقدّر مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[1] بأن 47 ألف فرد في البلد هم عديمو الجنسية[2]. ولكن، بما ان الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين على حدٍّ سواء لم يستكملوا توصيف المجموعات السكانية التي تواجه انعدام الجنسية في البلد، فهناك اعتقاد بأن العدد الفعلي هو أكبر بكثير. حتى ان المفوضية السامية للاجئين بنفسها تشير الى ان هذا الرقم هو مجرّد تقدير بانتظار توفّر دراسة دقيقة لحالة انعدام الجنسية في العراق[3].

العراق طرفٌ في عدد من المعاهدات والاتفاقات الدولية والاقليمية التي تعالج جوانب انعدام الجنسية واكتساب الجنسية. وعلى الرغم من التزامات العراق تجاههم، يعيش العديد من الأفراد والأسر عديمي الجنسية حياةً هشة وغير مسقرة ويملكون فرصاً ضئيلة للوصول الى الحقوق والخدمات الأساسية. استناداً الى الأبحاث والأعمال الميدانية التي أُجرِيت خلال الفترة الممتدة بين عامَي 2020 و2022، ينظر هذا التقرير في القوانين المحلية والدولية والاقليمية المرتبطة بحالة انعدام الجنسية في العراق. ويحدّد الثغرات التي تشوب قوانين العراق، وطريقة تطبيق هذه القوانين التي تطيل حالة انعدام الجنسية، كما يناقش النتائج الأساسية لانعدام الجنسية، ويصف بعضاً من أبزر الجماعات عديمة الجنسية في العراق. كذلك، يسلّط التقرير الضوء على إنجازات مختلف أصحاب المصلحة في معالجة قضايا انعدام الجنسة في العراق، ويختم بتوصيات ترمي الى تقليص حواجز الوضع القانوني الذي من شأنه أن يخفّف كثيراً من انعدام الجنسية في البلاد. يسعى التقرير الى المساهمة في تعميق فهم المسائل الخاصة بالعراق، كما يطرح اقتراحات من أجل الإصلاح المرتبط على نطاق أوسع بحالة انعدام الجنسية في مختلف أنحاء المنطقة. لا يتناول هذا البحث الجماعات عديمة الجنسية المتحدّرة من أصل عراقي والتي تعيش خارج العراق.

وإن كان هذا التقرير يركّز على العراق، فهو جزء من مشروع على نطاق الإقليم يعالج حالة انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهو أحد التقارير القُطرية الأربعة التي ترسم خريطة قضايا انعدام الجنسية في المنطقة. وكما تَبيَّن من بحث سابق أجرته العيادة الدولية لحقوق الانسان بجامعة بوسطن (BU IHRC) في لبنان والأردن (وبحث إضافيّ نُشِر في الوقت عينه عن مصر)، هناك أوجه شبه من حيث المسائل الكامنة وراء حالة انعدام الجنسية في جميع أنحاء المنطقة، ولكن

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن تسجيل اللاجئين (غير الفلسطينيين)، لتزويدهم بالمساعدة الإنسانية والحماية وتعزيز الحلول الدائمة للاجئين، بما في ذلك إعادة التوطين في بلد ثالث. سوزان م. أكرم، البحث عن الحماية للاجئين عديمي الجنسية في الشرق الأوسط: الفلسطينيون والأكراد في لبنان والأردن، 30 المجلة الدولية لقانون اللاجئين، 407، 409 رقم 6 (2018)

[2] تجدر الإشارة إلى أن بعض مجموعات اللاجئين عديمي الجنسية غير مشمولة في هذا الإحصاء؛ أعداد كبيرة من السكان مثل الفلسطينيين والأكراد عديمي الجنسية الذين نزحوا من سوريا بسبب الصراع ويعيشون كلاجئين في العراق. لمراجعة ورقة الوقائع - العراق، تشرين الثاني /نوفمبر 2021، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://reporting.unhcr.org/document/1009(آخر زيارة للموقع في 21 كانون الثاني / يناير 2022) [يُشار إليها فيما يلي بإسم ورقة وقائع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تشرين الثاني / نوفمبر 2021].

[3] *المرجع ذاته*

هناك ايضاً أوجه اختلاف مهمة تعكس فرادة الظروف في كل بلد. يساهم هذا التقرير في الجهد المبذول على نطاق الاقليم للإضاءة على اوضاع انعدام الجنسية والدفاع عن ممارسات مواطنية أكثر شموليةً.

أ. عرض المشكلة

أطلقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حملة #أنا أنتمي (#iBelong) في العام 2014 بهدف إنهاء انعدام الجنسية بحلول العام 2024، ومذّاك، قامت بحشد الحكومات والمجتمع المدني حول مسائل انعدام الجنسية[4].وقد أطلقت هذه المبادرة مناصرةً دامت عقداً من الزمن تتناول انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا. في العام 2019، في إطار الجلسة الرفيعة المستوى حول انعدام الجنسية المنبثقة عن اللجنة التنفيذية للمفوضية، قدّمت 252 دولة (إضافةً الى 70 منظمة من المجتمع المدني و38 منظمة دولية وإقليمية) تعهدات محدّدة لتعزيز أهداف حملة #أنا أنتمي، بما في ذلك الالتزام بإصلاح قوانين الجنسية وبتغيير السياسات الإدارية وبإدخال تعديلات تشريعية. وكان بعض أصحاب المصلحة من منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا من بين الغائبين عن البلدان التي قدّمت تعهّدات: العراق مثلاً لم يقدّم أي تعهّد لمعالجة مسألة انعدام الجنسية [5].

غير أن العراق طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحق في الجنسية والمواطنة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ICRPD) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)[6]. العراق هو أيضاً دولة طرف في صكوك إقليمية تضمن الحق في الجنسية والمواطنة، بما فيها الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن جامعة الدول العربية[7]. وفي مخالفةٍ للحمايات التي توفّرها هذه الصكوك الدولية والاقليمية، لا تؤمّن قوانين وسياسات الجنسية في العراق ونظام التسجيل المدني الحماية الملائمة لحق الجنسية في البلد، تاركةً الكثير من

---

[4] خطة العمل العالمية لإنهاء حالات انعدام الجنسية: 2014-2024، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/54621bf49.html(آخر زيارة للموقع في 21 كانون الثاني / يناير 2022). تشجّع حملة #أنا_أنتمي(#iBelong) الدولة على إنهاء حالات انعدام الجنسية بحلول عام 2024، ومن بين إجراءات أخرى، على: (1) ضمان عدم ولادة أي طفل عديم الجنسية؛ (2) إلغاء قوانين الجنسية التي تميز بين الجنسين؛ (3) منح الحماية للمهاجرين عديمي الجنسية وتسهيل تجنيسهم؛ (4) إصدار وثائق الجنسية؛ (5) تطابق واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بانعدام الجنسية؛ و (6) تحسين البيانات عن السكان عديمي الجنسية. المرجع ذاته 2-3.

[5] نتائج الجزء رفيع المستوى بشأن انعدام الجنسية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/ibelong/results-of-the-high-level-segment-on-statelessness/(آخر زيارة للموقع في 21 كانون الثاني / يناير 2022). كانت موريتانيا الدولة الوحيدة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي قدمت أي تعهد. المرجع ذاته.

[6] لمراجعة اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2 (1)، 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، 1577 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة [يشار إليها فيما يلي باتفاقية حقوق الطفل]؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24 (3)، 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، 999 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة [يشار إليه فيما يلي بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المادة 1، 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، 1249 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة [يشار إليها فيما يلي باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة]؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 18 (1)، 3 أيار / مايو 2008، 2515 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة [يشار إليه فيما يلي بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة]؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5، 21 كانون الأول / ديسمبر 1965، 660 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة [يشار إليها فيما يلي باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري]. لمراجعة أيضًا قاعدة بيانات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة - العراق، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=82&Lang=EN (آخر زيارة للموقع في كانون الثاني / يناير) 21 2022).

[7] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 3 (1)، 22 أيار / مايو 2004، جامعة الدول العربية [يشار إليه فيما يلي بالميثاق العربي]؛ محمد أمين الميداني وماتيلد كابانيتس وسوزان أكرم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 24 مجلة جامعة بوسطن للقانون الدولي، 147، 147-149 (2004) (مع ترجمة إنجليزية منفصلة للميثاق العربي، ومراجعة مقتضبة لتاريخ صياغة الميثاق العربي لعام 2004). لمراجعة أيضًا ميرفت رشماوي، معايير وآليات حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية 10 (2015) (علمًا أن العراق من أولى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية). صدّق العراق على الميثاق العربي في نيسان / أبريل 2013. المرجع السابق، 70.

الأفراد والجماعات إما في حالة انعدام الجنسية أو معرّضة لخطر انعدام الجنسية. تترك هذه الثغرات شرائح كبيرة من السكان محرومة من حقوق الانسان والمستحقات الاجتماعية الجوهرية. في الوقت الحاضر، إن وضع انعدام الجنسية غير مُعترَف به قانونياً في العراق – كما في معظم بلدان منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا – وما من إطار قانوني واضح لمساعدة المسؤولين على التعامل مع هذه القضية.

هناك عوامل قانونية وعملية متنوّعة تطيل حالة انعدام الجنسية في العراق أو تسبّبها. إن قانون الجنسية الحالي الصادر عام 2006، وإن كان يشكّل تحسّناً كبيراً بالنسبة الى قوانين الجنسية السابقة، فهو يتضمّن عدداً من الأحكام التي تشكّل انتهاكاً لالتزامات العراق الدولية[8]. إضافة الى عدم امتثال القانون لالتزامات البلد الدولية، تشوب إجراءاتِ التسجيل المدني في العراق مشاكل كبرى[9]. وبسبب هذه الحواجز الإدارية، يعجز الكثير من العراقيين عن النفاذ الى مختلف اجراءات التسجيل على غرار تسجيل الولادة والزواج.

الى جانب هذه التحدّيات في ضمان وصول كل شخص الى الوثائق، وضمان قدرة من يكون مؤهّلاً على إتقان الجنسية او الحصول عليها في العراق، هناك ايضاً حالات من الجماعات عديمة الجنسية تاريخياً، أي تلك التي تُرِكَت بدون إمكانية حيازة الجنسية العراقية – أو أي جنسية أخرى – طوال عقود[10]. من بين الجماعات غير اللاجئة التي تواجه انعدام الجنسية او خطره والتي سيتم تناولها في هذا التقرير: الكرد الفيليون، شعب الدوم، جماعة البدون واليزيديون.

هناك عددٌ كبير من اللاجئين والاشخاص النازحين داخلياً الذين يعيشون داخل العراق[11]، ناهيك عن الكثير من اللاجئين العراقيين المشتّتين حول العالم (هذا التقرير لا يتناول هذه الفئة الأخيرة)[12]. أما الفئات السكانية الأخرى عديمة الجنسية أو المهدّدة بانعدام الجنسية والتي يناقشها هذا التقرير، فهي جماعات اللجوء الذي طال أمده في العراق – وبصورة خاصة الفلسطينيين والسوريين. هناك عدد غير معروف من الأكراد عديمي الجنسية من سوريا الذين يعيشون في العراق، والعديد منهم لم يتمكّنوا من الحصول على جنسيتهم السورية قبل أن يصبحوا لاجئين. إن التحديات القاسية التي يمثّلها النزوح والصراع المتعدّد الأجيال اللذان يؤثّران على البلد تعيق قدرة العراق على التعامل مع انعدام الجنسية. ولا يزال النزوح الكثيف والمستمر يعيق جهود العراق الآيلة الى معالجة وصول الجميع الى الجنسية.

علاوةً على ذلك، يمكن لانعدام الجنسية أن يكون متوارثاً، لأن البلد لا يملك ضمانات لاكتساب الأطفال المولودين على الأراضي العراقية والذين لم يحصلوا على أي جنسية أخرى، الجنسية العراقية. إن النزوح المتعدّد الأجيال للعراقيين وغيرهم داخل العراق يفاقم كفاح العائلات لضمان حصول أولادهم وأحفادهم على المستندات التي تثبت جنسيتهم العراقية، ويهدّد باستمرار تكريس هذا الوضع بدون أي إجراء حكومي تصحيحي.

تُرسي الأقسام الآتية من الفصل الأول الأسس المنهجية لهذا التقرير وتنقل السياق التاريخي ذا الصلة الذي يصف حالات انعدام الجنسية الراهنة في العراق. أما القسم "أ" من الفصل الثاني، فينظر في التزامات العراق بموجب القانون الدولي والمعاهدات

---

[8] لمراجعة الجزء II، ب. 2 أدناه

[9] لمراجعة الجزء II، ب. 8-9 أدناه.

[10] *لمراجعة الجزء* III .أدناه

[11] يقدر عدد اللاجئين في العراق بـ 287.749، ويشمل ذلك 249،733 لاجئًا مسجلاً من سوريا و38016 من دول أخرى (اعتبارًا من تشرين الثاني / نوفمبر 2021). لمراجعة ورقة وقائع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تشرين الثاني / نوفمبر 2021، الحاشية 2 المذكورة أعلاه.

[12] يعيش ما يقارب 259000 لاجئ عراقي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اعتبارات الحماية الدولية فيما يتعلق بالناس الهاربين من جمهورية العراق 25 (2019).

الاقليمية المرتبطة بانعدام الجنسية. ويتناول القسم "ب" من الفصل الثاني القوانين والسياسات الحالية في دولة العراق، فضلاً عن الثغرات الناجمة عن ذلك في القانون. بدوره، ينظر الفصل الثالث في بعض هذه القضايا إذ انها تتعلّق بفئات سكانية محدّدة في العراق، تواجه كلّ منها انعدام الجنسية او مخاطره. ويدرس الفصل الرابع بعض نتائج انعدام الجنسية في العراق إذ انها مرتبطة بحقوق أساسية كحقوق الطفل والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية. ويعترف الفصل الخامس ببعض الجهود الإشكالية والايجابية في آن المبذولة في سبيل معالجة انعدام الجنسية في العراق. أما الفصل السادس، فيعطي توصيات لأصحاب المصلحة المعنيين حول خطوات يجب اتخاذها لمعالجة انعدام الجنسية وثغرات القانون التي تجري الإضاءة عليها في سياق التقرير الراهن.

ب. المنهجية

يرتكز هذا التقرير على أبحاث نوعية أساسية وثانوية حول قضايا مرتبطة بانعدام الجنسية في العراق، أُجرِيَت على مدى سنة ونصف بين عامَي 2020 و2022. إنه يعتمد على مراجعات مستفيضة لأدبيات القوانين والسياسات والتقارير والدراسات ذات الصلة من منظمات غير حكومية ومنظمات دولية غير حكومية ومنظمات حكومية دولية وأوساط أكاديمية. بناءً على مراجعة الأدبيات، أُجرِي بحث ميداني مع أصحاب مصلحة عراقيين، على الرغم من أن جميع المقابلات الميدانية تمّت افتراضياً بسبب القيود المفروضة جراء الكوفيد-19. أُجرِيَت المقابلات بين شهرَي نيسان (أبريل) وتموز (يوليو) 2020 مع أفراد من جماعات مناصرة لهذه القضية؛ أفراد يعملون مع منظمات غير حكومية دولية ومنظمات غير حكومية؛ منظمات مساعدات؛ أكاديميين، محامين وناشطين يعملون على موضوع انعدام الجنسية والمسائل المرتبطة به في العراق[13]. ما من منظمة واحدة تعمل حصرياً على موضوع انعدام الجنسية في العراق، بل ثمة منظمات متعددة تعالج مسألة الوصول الى الجنسية او المواطنة في إطار عملها الرئيس على المساواة الجندرية وعدم التمييز والنزوح والحصول على الوثائق المدنية. بصورة خاصة، قدّم موظّفو المجلس النرويجي للاجئين (NRC) معلومات وأبحاث ومشورة من أجل هذا التقرير[14].

عُقِدت ورشة عمل شارك المجلس النرويجي للاجئين في استضافتها افتراضياً في شهر تموز (يوليو) 2020 مع مجموعة متنوّعة من الخبراء الذين يعملون على المسألة بهدف تبادل المعلومات والأفكار. وقد حضر ورشةَ العمل أصحاب مصلحة فرديون من داخل منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا وخارجها، ناهيك عن فريق العيادة الدولية لحقوق الانسان بجامعة بوسطن. وقد تناول المشاركون في ورشة العمل المواضيع الآتية: (1) مجموعات سكانية معرّضة لخطر انعدام الجنسية في العراق من أشخاص عديمي الجنسية ولاجئين وغيرهم؛ (2) الحواجز أمام التسجيل المدني (مع التركيز على اللاجئين السوريين، والأفراد الذين كانوا

[13] تضمنت المنظمات التي تمت مقابلتها: المجلس الدنماركي للاجئين وجمعية هاريكار وجمعية الأمل العراقية وتحالف هارتلاند الدولي والمجلس النرويجي للاجئين وجمعية أوكسفام ومعهد القيادة النسائية وجمعية زوا، والمحامي أ. عبد الله والمحامي ر. حسين والمحامي خليل خليل. طلبت العديد من المصادر أن تبقى هويات منظماتهم أو موظفيها مجهولة، وبالتالي لم تظهر بعض الأسماء الفردية في الاقتباسات المعنيّة في هذا التقرير.

[14] يقدم المجلس النرويجي للاجئين، وهو منظمة غير حكومية دولية يقع مقرها في أوسلو ويعمل في كافة أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إلى جانب مجموعة واسعة من الخدمات الأخرى، المساعدة القانونية والمساعدة لأولئك الذين يحاولون التنقل في نظام التسجيل المدني. المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية، المجلس النرويجي للاجئين، https://www.nrc.no/what-we-do/activities-in-the-field/icla/ (آخر زيارةللموقع في 22 كانون الثاني / يناير 2022). يُجري برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية التابع للمجلس النرويجي للاجئين الأبحاث ويقدم المساعدة في الوصول إلى الجنسية والحصول على وثائق التسجيل المدني في الدولة.

يعيشون في مناطق كانت تحت سيطرة الدولة الاسلامية، والأكراد عديمي الجنسية في العراق؛ و (3) الخطوات التالية لاقامة شبكة لانعدام الجنسية في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

بعد البحث وورشة العمل، تمّت صياغة هذا التقرير وأرسِل الى اصحاب المصلحة للوقوف على تعليقاتهم. وفي شهر كانون الأول (ديسمبر) 2021، عُرِضَت نتائج هذا التقرير خلال افتتاح منصة انعدام الجنسية وشبكة البحث والمناصرة لانعدام الجنسية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، في القاهرة[15] . و بعد مؤتمر القاهرة، أُجري تنقيح إضافي استناداً الى المداخلات حتى تاريخ نشر التقرير في شهر آذار (مارس) 2022.

ج. السياق التاريخي للمواطنة في العراق

تميّز العراق بالتنوّع الاثني والديني على مرّ تاريخه، بدءاً بالتدفّق الكثيف للسكان العرب من منطقة الخليج في القرن السابع الى الفتوحات العثمانية خلال القرن السادس عشر[16]. وُلِدَت المواطَنة والجنسية كسِمتين أساسيتين من هوية الفرد في القرن التاسع عشر، وتمّ تعريفهما في مرحلة لاحقة من النظام القانوني العثماني[17]. في ظل السلطنة العثمانية، حدّد قانون الجنسية العثماني الصادر عام 1869 المواطنة[18]. وإذ استند جزئياً على القانون النابليوني، إن قانون 1869 للجنسية "حدّد معايير اكتساب المواطنة العثمانية (على أساس النَسَب الأبوي والاقامة)، واكتساب جنسية أجنبية، وفقدان الجنسية العثمانية"[19]. وكان هذا القانون بمثابة قاعدة لتطورات لاحقة عرّفت بالهوية العراقية. وقد تم الإبقاء على قواعد النسل الأبوي والإقامة ضمن السلطنة العثمانية في قانون الجنسية الصادر عام 1924 وفي الدستور العراقي الأول عام 1925 الذي نصّه مسؤولون بريطانيون.[20]

إن تفكّك السلطنة العثمانية غداة الحرب العالمية الاولى ترك فراغاً سياسياً كبيراً في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، سرعان ما ملأته الاحتلالات الاستعمارية – بريطانيا في فلسطين والعراق والأردن ومصر؛ فرنسا في سوريا ولبنان؛ ايطاليا في ليبيا[21]. وقد رسخّ الاحتلال الاستعماري تأثير القوى الأجنبية في المنطقة، بالتزامن مع فرض القومية الاوروبية كمفهوم سياسي[22]. ولعلّ احدى النتائج البارزة لهذا كانت الحساسيات المفرطة بشأن التعددية الديمغرافية[23]. تمّ جمع اراضي العراق من

---

[15] لمراجعة مركز دراسات الهجرة واللاجئين في الجامعة الأميركية في القاهرة (@CMRS_AUC) (6 كانون الأول / ديسمبر 2021، 10:11 مساءً).https://twitter.com/CMRS_AUC/status/1467874464360710150

[16] تاريخ العراق، موسوعة بريتانيكا، https://www.britannica.com/place/Iraq/History#ref22883(آخر زيارة للموقع في 22 كانون الثاني / يناير 2022)؛ لمراجعة أيضًا جوخان جتينسايا، الإدارة العثمانية للعراق، 1890-1908 4 (2006) (علمًا أن "غزو العراق وقع على مراحل من قبل العثمانيين في النصف الأول من القرن السادس عشر: وقع الموصل تحت الاحتلال في 1516–1717، وبغداد في 1534 والبصرة بين 1538 و1546 ").

[17] ويل هانلي، ما كانت الجنسية العثمانية وما لم تكن كذلك، 3 مجلة الدراسات العثمانية والتركية 277، 277 (2016). الأهم من ذلك، في حين أن قانون الجنسية لعام 1869 "يشبه قوانين الجنسية للدول الأخرى الصادرة قبل عام 1869 وما بعده... حُدّد قانون الجنسية العثماني على أنه نقطة الأصل لـ... مجموعة من الممارسات الخاصة: تلك المتعلقة بالهوية السياسية والمواطنة الحديثة. المرجع ذاته، 278.

[18] المرجع ذاته، 277

[19] زينب صالح، حول الجنسية العراقية: القانون والجنسية والاستبعاد، 21 مجلة الدراسات العربية 48، 53 (2013). كما حظر القانون العثماني الزواج بين الرعايا العثمانيين والإيرانيين. المرجع ذاته 53-54؛ لمراجعة بشكل عام كارين كيرن، المواطن الإمبراطوري: الزواج والمواطنة في المناطق الحدودية العثمانية في العراق (2011).

[20] صالح، القانون والمواطنة والاستبعاد، الحاشية 19 أعلاه، 54-56.

[21] كريستين م. هيلمز، العربية والإسلام: دول لا دولة لها ودول عديمة الجنسية 13 (1990).

[22] المرجه ذاته، 17. كان الاحتلال الاستعماري لهذه الفترة بالكاد التدخل الأول للقوى الأوروبية في الأراضي العثمانية. منذ ثلاثينيات القرن التاسع عشر، كان للدول الأوروبية مصالح اقتصادية مهمة مكنتها من ممارسة نفوذها التجاري وتطوير المؤسسات التعليمية والإرساليات الدينية، كما تأسيس القناصل في كل مركز إقليمي تقريبًا في الإمبراطورية العثمانية. سيتيناسايا، الإدارة العثمانية للعراق، الحاشية 16 أعلاه، 127.

[23] هيلمز، العربية والإسلام، الحاشية 21 أعلاه، 22-23 (الحكومات في كافة أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تغضّ النظر عمومًا أو تتجاهل التمايز الديني والعرقي).

ثلاث "ولايات" من السلطنة العثمانية – ولاية البصرة الساحلية، منطقة بغداد الوسطى، والموصل شمالاً (بغالبية سكانية كردية، فضلاً عن بعض الجماعات الأشورية والتركمانية)[24]. في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 1914، حطّ الجنود البريطانيون في شبه جزيرة فاو على اراضٍ عثمانية في حينه، وبحلول شهر نيسان (أبريل) 1920، "قبلت" الحكومة البريطانية "رسمياً بمسؤولية بناء الدولة العراقية" بعد تفكّك الحكومة العثمانية[25].

في ظل حكومة الانتداب البريطاني، أُنشِئ نظام ملكي هاشمي في العام 1921 للحفاظ على سيطرة بريطانيا على المنطقة مع فصل العراق رسمياً عن تركيا من خلال معاهدات 1923 للسلام[26]. وقد قرّرت بريطانيا أن فيصل بن الحسين بن علي الهاشمي (الذي كانت أوروبا سبق أن نصّبته على سوريا ومن ثمّ أجبرته على مغادرتها) سوف يصبح "ملكاً على عراقٍ موالٍ لبريطانيا، سوف تحكمه بريطانيا عن بعد في ظل أحد أنظمة الانتداب المنبثقة عن عصبة الأمم الجديدة"[27]. وُضِع مستشارون بريطانيون في عدد من المناصب المتنوعّة المهمة للحفاظ على درجة مهمة من السيطرة. بالرغم من ذلك، وبهدف احتواء ضغوط الحركات العربية المناهضة للاستعمار، عدّلت بريطانيا معاهدتها الاساسية مع العراق للعام 1922 التي كانت تشكِّل اطار الحُكم مراراً لتجعلها تميل أكثر الى صالح الحكومة العراقية[28].

وفي هذا السياق، تمّ التفاوض على الجنسية العراقية، أول جنسية تمّ تنظيمها بعد معاهدة لوزان[29]. صيغ القانون رقم 42 للعام 1924 وأُقِرّ في ظل حكومة الانتداب البريطاني، وكان الهدف منه جزئياً زيادة عدد السكان العراقيين وتحبيذ "الخيار لـ [اكتساب] الجنسية العراقية وعرقلة التخلّي عنها"[30]. وبما أنه استوحى الكثير من قانون الجنسية العثماني الصادر في العام 1869، اعتبر قانون الجنسية للعام 1924 الرعايا العثمانيين المقيمين عادةً في العراق من تاريخ 23 آب (أغسطس) 1921 (أي تاريخ تتويج الملك فيصل الأول) مواطنين عراقيين[31]. وقد شمل قانون الجنسية لعام 1924 مفهوماً واسعاً لـ "السكان الأصليين" بغية السماح "لجميع الرعايا العثمانيين السابقين المقيمين في الخارج أن يختاروا الجنسية العراقية حتى لو لم يكونوا منتمين إثنياً لغالبية الشعب العراقي"[32]. ولم يتطلّب اكتساب الجنسية العراقية من خلال عملية تجنيس سوى الاقامة في المنطقة لمدة ثلاث سنوات.[33]

---

[24] مارتن ووكر، بناء العراق الحديث، 27 مجلة ويلسون كوارترلي 29، 30-31 (2003). كان سكان العراق العثماني عام 1914، متنوعين عرقيًا للغاية وبلغ عددهم 3.650.000 نسمة تقريبًا موزعين بين بغداد (1.300.000) والبصرة (1.150.000) والموصل (828.000). سيتيناسايا، الإدارة العثمانية للعراق، الحاشية 16 أعلاه، 13 (مع الإشارة أيضًا إلى أن السكان، ولا سيما في ولاية الموصل، كانوا "منقسمين على أسس عرقية: العرب والأكراد والتركمان والفرس والآشوريون والأرمن والكلدان واليهود والإيزيديون والصابئة وآخرون. يمكن تقسيم العراق العثماني إلى ثلاث مناطق دينية رئيسية: ذات الأغلبية الشيعية العربية (الجنوب) والسنة العربية في الغالب (الغرب) والسنة ذات الأغلبية الكردية (الشمالية). كما احتوت على أعداد من المسيحيين، وخاصة في الموصل وجالية يهودية كبيرة في بغدا "). علاوة على ذلك، "مثل المقاطعات البعيدة الأخرى التي انضمت إلى الإمبراطورية في وقت متأخر، مثل مصر واليمن، لم يُدمج العراق بالكامل في النظام الإداري العثماني، ولم يحتفظ الباب العالي بسيطرة سياسية شاملة هناك." المرجع ذاته 4.

[25] توبي دودج، الانتداب البريطاني في العراق، 1920-1932، المجموعة الثانية عبر الإنترنت للشرق الأوسط 1 (2006)؛ لمراجعة بشكل عام آرثر جيمس باركر، حرب العراق الأولى، 1914-1918: الحملة البريطانية في بلاد ما بين النهرين (2009)؛ تشارلز تريب، تاريخ العراق (2002).

[26] جيانلوكا بارولين، المواطنة في العالم العربي: الأقارب والدين والدولة القومية 76-77، 82 (2009).

[27] ووكر، بناء العراق الحديث، الحاشية 24 أعلاه، 30؛ زيد العلي، عمليات الإصلاح الدستوري وإصلاح قطاع الأمن: مبادئ الممارسة: دراسة حالة العراق، في إصلاح قطاع الأمن في التحولات الدستورية 191، 192 (زولتان باراني وآخرون، 2019) ("وقد جعل تأثير الاحتلال العسكري البريطاني على العراق "فريدًا من نوعه لأن بذور نزعاته العسكرية كانت قائمة حتى قبل قيام دولة العراق الحديثة").

[28] ووكر، بناء العراق الحديث، الحاشية 24 أعلاه، 32 (إحدى نتائج التركيز البريطاني على مشاريع الري والصحة العامة في ذلك الوقت أدت إلى ازدهار سكاني كبير أدى إلى مضاعفة عدد سكان العراق تقريبًا من فترة 1920-1932).

[29] بارولين، المواطنة في العالم العربي، الحاشية 26 أعلاه، 82.

[30] المرجع ذاته

[31] المرجع ذاته، 83

[32] المرجع ذاته (نقلًا عن قانون الجنسية العراقية رقم 42 لعام 1924، المادة 7)

[33] المرجع ذاته. (مع الإشارة بشكل عام إلى أن قانون الجنسية لعام 1924 كان "أول تشريع في الشرق الأوسط يروج لمفهوم" مفتوح "للجنسية.").

تضمّن القانون في الوقت عينه عناصر معيارَي *حق الدم* – أي أن يكون أب المرء عراقياً – و*حق الأرض* – أي أن يكون المرء مقيماً على أرض عثمانية أو عراقية[34]. إن قانون الجنسية لعام 1924، الى جانب إدخاله شرط الاقامة القصيرة نسبياً ومدتها ثلاث سنوات من أجل التجنيس، كان أيضاً تمييزياً من وجهة نظر جندرية إذ إنه اعتمد على *حق الدم* الأبوي في اكتساب الجنسية العراقية[35]. وقد وضع القانون قيوداً على قدرة التخلّي عن الجنسية العراقية إذا لم يكن الفرد يحمل جنسية مزدوجة[36]. والأهم من ذلك أن قانون الجنسية لعام 1924 قد "صنّف المواطنين العراقيين على أساس الجنسية التي كانوا يحملونها في ظل الحكم العثماني، وما إذا كانوا في ذلك الحين مواطنين عثمانيين أو فُرس"، مُرسياً القاعدة لتستغلّ الحكومة العراقية المواطنة في ثمانينيات القرن العشرين[37].

في العام 1932، اعطِيَت المملكة العراقية الاستقلال رسمياً وأصبحت عضواً في عصبة الأمم[38]. وقد دحض قبول عصبة الأمم للعراق كدولة مستقلة ارتهان العراق المستمر لبريطانيا وتركّز السلطة في يد زمرة سياسية صغيرة "غير قادرة على التحكّم بالبلاد بدون قنابل سلاح الجو الملكي [البريطاني] ورشاشاته"[39]. بعد وفاة الملك غازي بن فيصل في العام 1939، أرسى البريطانيون وصايةً ركّزت السلطة في شخص نوري السعيد. استولى رشيد عالي على السلطة في غضون عام وبقي على رأس الدولة بدعم ألماني خلال الحرب العالمية الثانية الى حين إعادة تنصيب نوري السعيد من قِبَل القوات البريطانية والأميركية[40].

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تسبّب خَلق دولة اسرائيل في فلسطين على يد القوى الاوروبية والغربية بتدفّق للاجئين من فلسطين الى العراق في العام 1948، ومجدداً غداة حرب 1967، ثم مرّةً أخرى في العام 1991 بُعيد حرب الخليج الاولى[41]. شارك العراق في صراعَي 1948 و1967 ضد اسرائيل، متحالفاً مع دول عربية أخرى. وبما أن كلا هذين الصراعين انتهيا بهزيمة بسبب دعم الولايات المتحدة واوروبا لاسرائيل، ما كان من سكان العراق اليهود الذين يبلغ عددهم 120 الفاً إلا أن رحلوا او هربوا "*جماعياً*" بالفعل[42]. وأمام هذه الأحداث، نصّ القانون رقم 1 الصادر سنة 1950 على أن مجلس الوزراء "يحق له أن يلغي الجنسية العراقية ليهوديّ عراقي يرغب طوعاً في مغادرة العراق"[43]. بعد سنة، اعتمدت الحكومة العراقية القانون رقم 5 في العام 1951 الذي شدّد القيود على ممتلكات العراقيين اليهود المجرّدين من جنسيتهم، الموضوعة تحت ادارة الحكومة[44]. وقد كانت هذه الأفعال بدافع الانتقام من تمرير اسرائيل لقانون العودة وأملاك الغائبين عام 1950، الذي عمد الى تجريد الفلسطينيين من جنسيتهم بمفعول رجعي ومصادرة أملاكهم[45]. وبحلول العام 1951، لم يبقَ في العراق سوى 6000 يهودي[46].

---

[34] المرجع ذاته

[35] صالح، القانون والمواطنة والاستبعاد، الحاشية 19 أعلاه، 56.

[36] قانون الجنسية العراقية رقم 42 لعام 1924، المادة 13 (العراق)

[37] صالح، القانون والمواطنة والاستبعاد، الحاشية 19 أعلاه، 49

[38] بارولين، المواطنة في العالم العربي، الحاشية 26 أعلاه، 82.

[39] المرجع ذاته

[40] ووكر، بناء العراق الحديث، الحاشية 24 أعلاه، 35-36.

[41] جوشوا كاستيلينو وكاثلين كافاناوغ، حقوق الأقليات في الشرق الأوسط 219 (2013).

[42] ووكر، بناء العراق الحديث، الحاشية 24 أعلاه، 35؛ لمراجعة أيضًا كارول البصري، اللاجئون اليهود من الدول العربية: النظر في الحقوق القانونية - دراسة حالة لانتهاكات حقوق الإنسان لليهود العراقيين، 26 مجلة فوردهام القانونية الدولية 656 (2002)

[43] - ملحق لقانون إلغاء الجنسية العراقية، القانون رقم 1 لعام 1950، الوقائع العراقية (جردية العراق الرسمية)، 9 آذار / مارس 1950. لمراجعة أيضًا عبد الله عمر ياسين، تقرير عن قانون المواطنة: العراق 4 (أيار / مايو 2021).

[44] قانون مراقبة وإدارة أملاك اليهود الذين فقدوا الجنسية العراقية، القانون رقم 5 لعام 1951، القسم 2 (أ)، الوقائع العراقية (جريدة العراق الرسمية)، 10 آذار / مارس 1951.

[45] القانون رقم 5710-1950، "قانون أملاك الغائبين"، قوانين دولة إسرائيل رقم 37 (20 آذار / مارس 1950).

[46] ياسين، تقرير عن قانون المواطنة: العراق، الحاشية 43 أعلاه، 4.

وأصبح العراق مركزاً لحركة الوحدة العربية التي اجتاحت المنطقة في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين[47]. إن عقيدة الوحدة العربية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتاريخ العراق وقانون الجنسية فيه. بالفعل، ان القوة المتصاعدة للأحزاب القومية في العراق هي التي دفعت ببريطانيا الى إبرام معاهدات مع "اولئك اللاعبين السياسيين الجدد... (الى جانب الهاشميين وزعماء القبائل المحلية)، عوضاً عن محاولة ادارة البلاد بموجب شروط نظام الانتداب"[48]. اضافةً الى ذلك، بين الأربعينيات والسبعينيات من القرن الفائت، شارك العراق في بعض الجهود التوحيدية الحاصلة بين الدول العربية، وبصورة خاصة مع سوريا (1946، 1949، 1963، 1978 و1979)، والأردن (1946، 1951 و1958)، ومصر (1963)، على الرغم من أن أياً من المفاوضات التوحيدية هذه لم تُكلّل بالنجاح في نهاية المطاف[49]. تبقى الوحدة العربية - وهي تعبير عن عقيدة تنادي الى حدّ كبير بإنهاء الاستعمار - السبب الكامن وراء إقصاء العديد من الأقليات غير العربية وتهميشها عن إعطائها الجنسية، او وراء سحب جنسية كانت تحملها في بلدان ذات أكثرية عربية[50]. على الرغم من شبه الإجماع في التعبير عن تضامنها مع فلسطين واللاجئين الفلسطينيين على امتداد المنطقة، حظّرت معظم الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا صراحةً منح الجنسية للفلسطينيين، ظاهرياً بهدف حماية جنسيتهم الفلسطينية[51].

في تموز (يوليو) 1958، أدّت الإطاحة بالمَلكية من قبل ضباط في الجيش ايضاً الى هزيمة العسكريين الذين كانوا يُعتَبَرون منسجمين مع عقيدة الوحدة العربية (أي اعضاء حزب البعث ومناصروه)[52]. وبين العامَين 1958 و1963، نأى العراق بنفسه عن حركة الوحدة العربية بنطاقها الأوسع[53]. نتيجةً لذلك، أدّى عدم الاستقرار السياسي الى سقوط الحزب الحاكم في العام 1962، وانتصار حزب البعث[54].

بحلول العام 1963، وُلِد "حزب (البعث) العربي الاشتراكي" الذي استمر نصف قرن كحركة تدافع عن القومية العربية والتحرّر من الحكم الأجنبي وإقامة دولة عربية واحدة"[55]. في انقلاب عسكري قام به عبد السلام محمد عارف الجميلي، استولى حزب البعث على الحكومة[56]. وسرعان ما تلت صعودَ حزب البعث تغيّرات في قانون الجنسية العراقية. بالفعل، حلّ القانون رقم 43 للعام 1963[57] محل القانون رقم 42 الصادر عام 1924 (وتعديلاته). وقد نصّ قانون الجنسية الجديد على أن كل شخص "داخل العراق أو خارجه مولود لأبٍ يملك الجنسية العراقية" وكل شخص مولود في العراق لأم عراقية وأب مجهول أو عديم

---

[47] للمزيد من المعلومات حول هذه الأيديولوجية، راجع جورج أنطونيوس، الصحوة العربية (1938)؛ محمد محمود ولد محمدو، صعود العروبة وسقوطها، في دليل العلاقات في الجنوب، 168 (إيلينا فيديان - قاسمية وباتريشيا دالي، 2019).

[48] محمدو، صعود العروبة وسقوطها، الحاشية 47 أعلاه، 171 (نقلاً عن توبي دودج، اختراع العراق 22 (2003).

[49] المرجع ذاته، 172-73 (مع الإشارة أيضًا إلى أن هذه الجهود، من بين جهود أخرى لدول عربية مختلفة، كان فقط التشكيل المؤقت للجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا ناجحًا - شكّل البلدان اتحادًا من 1958 إلى 1961)

[50] ومن الأمثلة المهمة على ذلك، أكراد سوريا الذين جُرد العديد منهم من جنسيتهم في الستينيات في سياق العروبة التي اجتاحت البلد في ذلك الوقت. لمراجعة، على سبيل المثال، زهرة البرازي، عديمو الجنسية السوريون، ورقة بحث كلية الحقوق في تيلبورغ رقم 2013/011، 13-15 (24 أيار/ مايو 2013).

[51] للحصول على نظرة عامة حول مواقف العديد من الدول العربية الرئيسية وتاريخ الأمم المتحدة في التعامل مع لاجئي فلسطين، راجع سوزان أكرم، الأونروا ولجئي فلسطين، في دليل أوكسفورد لقانون اللاجئين الدولي 643، 643-660 (كاثرين كوستيلو وميشيل فوستر وجين ماك آدم، 2021).

[52] جون ف. ديفلين، حزب البعث: صعود وتحول، 96 مجلة التاريخ الأميركي، 1401 (1991). للحصول على التاريخ التأسيسي والأساسي للعراق طوال الفترة الثورية المضطربة، راجع حنا بتاتو، الطبقات الاجتماعية القديمة والحركات الثورية للعراق: دراسة للطبقات القديمة والتجارية والشيوعيين والبعثيين والضباط الأحرار (1978.)

[53] ديفلين، حزب البعث: صعود وتحول، الحاشية 52 أعلاه، 1401.

[54] ووكر، بناء العراق الحديث، الحاشية 24 أعلاه، 39.

[55] ديفلين، حزب البعث: صعود وتحول، الحاشية 52 أعلاه، 1396.

[56] بارولين، المواطنة في العالم العربي، الحاشية 26 أعلاه، 83. لمراجعة لائحة الجنسية رقم 1 لعام 1965 (العراق) (علمًا أن اللائحة صدرت بموجب المادة 25 من القانون رقم 43 لعام 1963).

[57] قانون الجنسية العراقي رقم 46 لعام 1963، المادة 22 (العراق).

الجنسية"، اضافة الى اللقطاء في العراق (في غياب أي دليل يثبت عكس ذلك) سوف يحملون الجنسية العراقية[58]. إضافةً الى ذلك، نصّ قانون 1963 للجنسية على أن الأشخاص الحاملين الجنسية العثمانية والذين كانوا متواجدين بصورة اعتيادية في العراق في 6 آب (أغسطس) 1924، يُعتَبَرون رعايا عراقيين منذ تاريخ 6 آب (أغسطس) 1924[59]. كما نصّ على عدة مجموعات من الظروف التي يمكن سحب الجنسية العراقية في ظلها. وعلى الرغم من تعديله مراراً، بقي القانون رقم 43 قانون الجنسية الأساسي للعراق حتى سقوط النظام البعثي في عقد 2000. احتفظ القانون رقم 43 بعناصر التمييز الجندري التي كانت موجودة في قوانين الجنسية السابقة. على سبيل المثال، تشير المادة 12 من قانون 1963 للجنسية أنه يحق لامرأة أجنبية من أصل عربي تتزوّج من عراقي اكتساب الجنسية العراقية عند الموافقة، غير ان المرأة غير العربية لا يمكنها ان تتقدّم بطلب للحصول على الجنسية العراقية إلا بعد الاقامة في العراق لمدة ثلاث سنوات. وتنص المادة عينها على انه اذا تزوّجت امرأة عراقية من أجنبي لا يحمل الجنسية العراقية، فهي تفقد مواطنتها العراقية[60].

أُعيدت صياغة قانون 1963 للجنسية على اثر انقلاب داخلي حصل في تشرين الثاني (نوفمبر) 1963 أدّى الى اعتماد القانون رقم 206 عام 1964[61]. غير أنه، في العام 1968، استعاد حزب البعث الذي أصبح بقيادة أحمد حسن البكر وصدام حسين السلطة من خلال انقلاب لاحق، واستأنف مشروع إعادة تشكيل قانون الجنسية العراقية[62]. وعلى مدى السنوات التالية، تمّ تطبيق سلسلة من التعديلات الاضافية على قانون الجنسية[63]. وأعاد القرار رقم 972 الصادر في العام 1972الجنسية العراقية الى الأشوريين الذين شاركوا في حركات التمرّد ضد الحكومة في العام 1933[64]. وقد سمح القرار رقم 536 المعتمد عام 1974 للعراقيين المجنّسين بأن يُعيَّنوا في مناصب حكومية رسمية / شبه رسمية كانوا مستبعَدين منها سابقاً[65]. في العام 1974، عُقِد مؤتمر إقليمي لحزب البعث العربي الاشتراكي نتج عنه إقرار القانون رقم 5 عام 1975 الذي منح الجنسية العربية لأي عربيّ "بدون التقيّد بشروط التجنيس" المنصوص عليها في القانون 43 للعام 1963. وبالتالي أُبطِل القانون 43. استُثنِيَ الفلسطينيون من توسيع أحكام التجنيس في قانون الجنسية[66]. وأتى القرار رقم 518 في العام 1980 ليتمادى في التعبير عن التوجّه البعثي الاقصائي إذ حرم الأشخاص الايرانيّي الأصل من اكتساب الجنسية العراقية[67].

"وقد جرى تعديل" تنظيم الجنسية العراقية "في العام 1980 بعد وقت قصير من استحواذ صدام حسين على الحكم" بواسطة القانون رقم 207[68]. وقد نص قانون العام 1980 على شروط جديدة للتجنيس[69]، بما في ذلك حُكمٌ يطلب من النساء

---

[58] المرجع ذاته، المادة 4.
[59] المرجع ذاته، المادة 2 و3.
[60] المرجع ذاته، المادة 12
[61] بارولين، المواطنة في العالم العربي، الحاشية 26 أعلاه، 83 (نقلاً عن القانون رقم 206 لعام 1964).
[62] لمراجعة ديفلين، حزب البعث: صعود وتحول، الحاشية 52 أعلاه، 1405 (يصف كيف عزز بكر وصدام سلطتهما من خلال إجبار الضباط البعثيين المؤثرين. صدام تحديدًا "طهر المنافسين المحتملين وعزز المؤيدين... (وعام 1979) دفع بكر إلى التقاعد الذي كان بمثابة الإقامة الجبرية الفعلية، واكتشف "مؤامرة" ضده، وأعدم مجموعة من زملائه، من بينهم خمسة في القيادة الإقليمية. اكتملت سيطرة [صدام] على كافة أدوات الحكومة").
لمراجعة أيضًا زيد العلي، عمليات الإصلاح الدستوري وإصلاح قطاع الأمن، الحاشية 27 أعلاه، 194.
[63]بارولين، المواطنة في العالم العربي، الحاشية 26 أعلاه، 83 (تنص على أن انقلاب عام 1968 "أدى إلى تعديلات جديدة على القانون لعام 1963 عام 1968 (القانون رقم 1968/147)، عام 1970 (القانون 1970/60)، عام 1972 (القانون 1972/131) و- بروح القومية العربية- عام 1975 (القانون 1975/5) ").
[64] القرار رقم 972 لعام 1972، المادة 1 (25 تشرين الثاني / نوفمبر 1972).
[65] قرار رقم 536 لعام 1974، المادة 1 (15 أيار / مايو 1974).
[66] لمراجعة منح الجنسية العراقية للقانون العربي رقم (5) لعام 1975، المادة 1 (العراق).
[67] بارولين، المواطنة في العالم العربي، الحاشية 26 أعلاه، 83.
[68] المرجع ذاته (نقلًا عن القانون رقم 207 لعام 1980)
[69] المرجع ذاته (نقلًا عن القانون رقم 180 لعام 1980)

الأجنبيات أن يبقَين متزوجات ويعشن مع أزواجهنّ في العراق حتى يُصبحنَ من الرعايا العراقيين[70]. إذا لم تكتسب امرأة أجنبية الجنسية العراقية، فهي تتنازل عن حقها في الاقامة بالعراق. هذه المعايير التمييزية ضد النساء غير العربيات لم تكن موجودة في القانون السابق. وقد تركت التغييرات النساء الأجنبيات اللواتي يتزوّجن من عراقيين في وضع هش، كما استثنت رسمياً الأشخاص الايرانيّي الأصل من امكانية التجنيس[71]. يكتسي المرسوم رقم 666 الصادر عام 1980 أهمية خاصة، إذ سمح صراحةً "بالحرمان من الجنسية على أساس الخيانة"[72]. وقد أجاز هذا المرسوم نزع الجنسية عن "من يُسمّون بالعراقيين من أصل ايراني" وهم اساساً من العرب الشيعة او الأكراد الذين كانوا يحملون الجنسية الفارسية في ظل السلطنة العثمانية. وقد نتج عن المرسوم عمليات كثيفة من الطرد والسجن والقتل مارسها النظام بحق هذه الفئات السكانية التي اعتبرتها الحكومة مشبوهة[73]. تبقى نتائج هذه القوانين الإقصائية ساريةً اليوم إذ ما زالت التوازنات الديمغرافية حسّاسة (خاصةً بين الشيعة والسنّة وبين السكان العرب والأكراد)، علماً بأن التوازن الديمغرافي والطائفية هما في صلب النقاشات حول تنظيم الجنسية[74].

خلال الثمانينيات من القرن العشرين، صدر عدد من التنظيمات الاضافية. نص القرار رقم 329 للعام 1984 على التحقيق وحجب الجنسية عن النساء الأجنبيات المتأهلات من مسؤولين عراقيين[75]. وجاء القراران 890 و1096 ليعيدا التأكيد على منح امتيازات للمواطنين العرب الذين اكتسبوا الجنسية العراقية[76]. أمّا القرار 850 للعام 1988، فقد حظّر على العراقيين تغيير جنسيتهم الى جنسية أخرى لأي سبب من الأسباب، وفرض عقوبة عامٍ من السجن على من ينتهك هذا الحظر[77].

تاريخياً، كان هناك محاولات لإحداث تغييرات أخرى على صعيد قانون الجنسية لم تتجسّد. مثلاً، خلال حرب الخليج عام 1991، أدخلت الحكومة العراقية أحكاماً جديدة على قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم 46 الصادر عام 1990 تحكم كيفية اكتساب الفرد للجنسية العراقية وفقدانها واستعادتها. وقد نصّ القانون على رقم موحّد لهوية الجنسية والتسجيل المدني ليحلّ محلّ نظام شهادة الجنسية وبطاقة التعريف[78]. ولكن، بسبب حرب الخليج وصراعات البلد الداخلية، وعلى الرغم من أن البرلمان اعتمده، لم يدخل هذا الحُكم حيّز التنفيذ قط[79]. لذلك، بقي قانون الجنسية العراقية ثابتاً نسبياً خلال عهد صدام حسين، الى حين تعديله في العام 2006 من قبل الحكومة العراقية المنتخبة حديثاً.

تسلّط هذه التطوّرات الضوء على كيفية استخدام الحكومة العراقية للمواطَنة كأداة سياسية، عاكسةً الأنماط المشابهة التي خيّمت على امتداد منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا. للأسف، إن التغييرات التي أُدخِلَت قبل العام 2006 أفرزت قانوناً عراقياً للجنسية رجعياً وأكثر اقصاءً، وتنظيمات تمييزية. ومنذ الاطاحة بنظام البعث عن طريق التدخل العسكري الغربي، تغيّر الكثير في البنية القانونية للعراق. طبّقت سلطة الائتلاف المؤقتة ومجلس الحكم العراقي دستوراً مؤقتاً بين عامَي 2003 و2004، الى

---

[70] قرار التجنيس رقم (180) لعام 1980، المادة 5 (ج) (العراق). لمراجعة أيضًا قرار الجنسية رقم 722 لعام 1987 (العراق).

[71] بارولين، المواطنة في العالم العربي، الحاشية 26 أعلاه، 83 (نقلاً عن القانون رقم 518 لعام 1980).

[72] المرجع ذاته (نقلًا عن المرسوم الوطني رقم 666 لعام 1980)

[73] صالح، القانون والمواطنة والاستبعاد، الحاشية 19 أعلاه، 48-51. تم ترحيل أكثر من 40.000 شخص إلى إيران عام 1980، تلاها طرد ما بين 40.000-400.000 عراقي. المرجع ذاته، 67.

[74] التوازن الديموغرافي والمذهبي في العراق موضوع نقاش كبير ويثير تحديات تتجاوز مسائل الجنسية. لمراجعة رانج علاء الدين، الطائفية والحكم ومستقبل العراق (2018).

[75] القرار رقم 329 لعام 1984 (26 آذار / مارس 1984)

[76] لمراجعة القرار رقم 890 لعام 1985 (18 أيلول / سبتمبر 1985). القرار رقم 1096 لعام 1985 (13 تشرين الثاني / نوفمبر 1985).

[77] القرار رقم 850 لعام 1988 (21 كانون الأول / ديسمبر 1988).

[78] ياسين، تقرير عن قانون المواطنة: العراق، الحاشية 43 أعلاه، 5.

[79] مقابلة عن بعد مع منظمة هاريكار غير الحكومية (14 كانون الثاني / يناير 2020)

حين إقرار دستور دائم[80]. في العام 2005، تم إصدار دستور جمهورية العراق الذي يتضمّن في المادة 18الحق في الجنسية[81]. في 15 تشرين الأول (أكتوبر) 2005، وعلى الرغم من المعارضة العارمة التي أبداها المسلمون السنّة في العراق، "أدلى قرابة عشرة ملايين عراقي بأصواتهم في استفتاء شعبي حول الدستور الجديد" الذي فاز أخيراً "بموافقة ما يزيد عن ثمانية وسبعين في المئة من الناخبين العراقيين على امتداد الوطن"[82]. دخل دستور 2005 حيّز التنفيذ بعد شهرين، وتلاه انتخاب حكومة جديدة منبثقة عن الجمعية الوطنية.[83]. في العام 2006، أقرّ العراق ايضاً قانوناً جديداً للجنسية، القانون رقم 26 الذي ما زال سارياً اليوم وهو المحور الأساسي لهذا التقرير. وعلى الرغم من أنه أقلّ تمييزاً وإقصاءً بكثير من القانون السابق، ما زال قانون 2006 ينطوي على تحديات قانونية وعملية متعددة تخلق او تطيل حالة انعدام الجنسية في العراق. وسوف يتم تناول هذه التحديات في الفصول اللاحقة.

II. القانون والإطار القانوني

تنشأ التزامات العراق المتعلقة بانعدام الجنسية من المعاهدات الدولية التي هو دولة-طرف فيها، فضلاً عن القانون الاقليمي لجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الاسلامي. يستعرض القسم "أ" من الفصل الثاني هذه الالتزامات، الى جانب قوانين الجنسية واجراءات التسجيل، تليها في القسم "ب" من الفصل الثاني الثغرات في القوانين والسياسات التي تكرّس انعدام الجنسية.

أ. التزامات العراق بموجب القانون الدولي

في حين أن دستور العراق لا يقيم تراتبية هرميةً بين القوانين المحلية والدولية، تنصّ المادة 8 منه على ما يلي: "يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النـزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية."[84]

العراق ليس طرفاً في اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ولا في اتفاقية 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[85]. كما ان العراق ليس طرفاً في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ولا في بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين [86]. ولكن لديه التزامات اخرى بموجب القانون الدولي والاقليمي لضمان الحق في الجنسية.

---

[80] نوح فيلدمان ورومان مارتينيز، السياسة الدستورية والنص في العراق الجديد: تجربة في الديمقراطية الإسلامية، 75 مجلة فوردهام القانونية 883، 894-96 (2006) (تقديم وصف تفصيلي لعملية صياغة الدستور العراقي النهائي (يشار إليه أثناء العملية بإسم "القانون الإداري الانتقالي") من 2003 إلى 2005)

[81] المادة 18، دستور جمهورية العراق لعام 2005 [فيما يلي يشار إليه باسم دستور العراق] ("الجنسية العراقية حق لكل عراقي وأساس جنسيته").

[82] فيلدمان ومارتينيز، الحاشية 80 أعلاه، 883؛ لمراجعة بشكل عام زيد العلي، الشرعية الدستورية في العراق: ما هو دور السياق المحلي، في الدستور في البلدان الإسلامية: بين الاختلال والاستمرارية 635، 635-644 (راينر غروت وتيلمان رودر، 2012) (نقد شرعية دستور العراق لعام 2005 قانوناً وعملياً في تطوره وقبوله في العراق عموماً.)

[83] فيلدمان ومارتينيز، الحاشية 80 أعلاه، 883.

[84]دستور العراق، الحشاية 81 أعلاه، المادة 8.

[85] لمراجعة الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، المادة 1 (1)، 28 أيلول / سبتمبر 1954، 360مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛ اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، 30 آب / أغسطس 1961، 989 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 175.

[86] لمراجعة الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، 28 تموز / يوليو 1951، 189مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 137؛ الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsII.aspx؟src=TREATY&mtdsg_no=V-2&chapter=5&Temp=mtdsg2&clang=_en(آخر زيارة للموقع في 28 شباط / فبراير 2022)؛ لمراجعة أيضًا البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، 28 كانون الثاني / يناير 31، 1967، 606 مجوعة معاهدات الأمم المتحدة 267؛ البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، مجموعة معاهدات

ومن أبرز هذه الحقوق: (1) الحق في الجنسية؛ (2) حق الطفل في الجنسية؛ (3) المساواة الجندرية في قانون الجنسية وفي الممارسة؛ (4) حماية اللاجئين الفلسطينيين؛ و(5) حماية حقوق الانسان الاساسية للجميع، بمن فيهم عديمو الجنسية.

1. الحق في الجنسية

إن حق الجميع في التمتع بجنسيةٍ ما هو أحد حقوق الانسان الاساسية. بالفعل، تنص المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[87] على ما يلي: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. لا يجوز تعسّفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقّه في تغيير جنسيته"[88]. في الجوهر، إن حق الدول في تقرير من هم رعاياها ليس مطلقاً، وعلى الدول بصورة خاصة الامتثال لالتزاماتها المنبثقة عن القانون الدولي والمتعلقة بمنح الجنسية وفقدانها[89]. وهذا ما تؤكّده المادة الاولى من اتفاقية لاهاي للعام 1930 الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتضارب قوانين الجنسية، التي تُعتَبَر بمثابة قانون دولي عرفيّ [90]، وتنصّ على أنه "على كل دولة أن تحدّد بموجب قانونها الخاص من هم رعاياها. وعلى الدول الأخرى أن تعترف بهذا القانون طالما أنه يتماشى مع الاتفاقات الدولية والعُرف الدولي ومبادئ القانون المعترف بها عموماً في موضوع الجنسية"[91]. ممّا يعني أن العراق يجب أن يحترم الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي أثناء تنظيمه من هو مواطن ومن ليس مواطناً. ما زال هناك "غياب للمعايير المقبولة عالمياً في إعطاء الجنسية"[92]، ولكن القاعدة العُرفية في القانون الدولي تبقى أنه يحق لكل شخص أن يتمتع بجنسية كحق انساني[93]. بيد أنه ما من وضوح بالنسبة الى الكيان الذي يُعتَبر *الجهة المسؤولة* التي يجب أن تمنح الجنسية في حال كان هناك أكثر من دولة يمكن أن تُنسَب اليها.[94]. يتضمّن القانون الدولي حقّ كل فرد في اكتساب جنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، والعراق ملزم بواجب تأمين جنسية لهؤلاء الذين لا يملكون جنسية فعلية خلافاً لذلك، او لاولئك الذين ليس لهم وصول الى جنسية أخرى.

الأمم المتحدة، https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=V-5&chapter=5 (آخر زيارة للموقع في 28 شباط / فبراير 2022).

[87] في حين أنها قرار غير ملزم، فإن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر قانونًا دوليًا عرفيًا. لمراجعة مثلًا، ميرنا أدجامي وجوليا هارينجتون، نطاق ومحتوى المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 27 مسح اللاجئين ربع السنوي، 93، 93-109 (2008)

[88] قرار الجمعية العامة رقم 217 (III) أ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 15 (10 كانون الأول / ديسمبر 1948).

[89] تجدر الإشارة أيضًا إلى أن هذه الالتزامات تبقى ملزمة في ظل الظروف الأكثر صعوبة للنزاع المسلح، سواء من حيث قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. وتجدر الإشارة تحديدًا إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنص على التالي: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي على جريمة لم يرتكبها هو شخصياً. العقوبات الجماعية وغيرها... محظورة." اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (جنيف الرابعة)، 12 آب / أغسطس 1949، المادة 33، 75 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 287؛ لمراجعة أيضًاأن فان دير ولف، رفض بطاقات الهوية لأفراد تنظيم الدولة الإسلامية: وصفة لتجديد التطرف؟، 4 معهد أبحاث الشرق الأوسط 1، 3 (أيار / مايو 2019).

[90] يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من ممارسات الدول ويتم قبولها على أنها ملزمة قانونًا، وتأتي من "ممارسة عامة مقبولة كقانون" وهي مستقلة عن قانون المعاهدات. القانون الدولي، قاموس القانون الأسود (الطبعة 11، 2019). راجع أيضًا لجنة القانون الدولي، مسودة مقالات حول الحماية الدبلوماسية مع التعليقات، 48-49، U.N. Doc. A / 61/10 (2006)(مع ملاحظة أن تعريف المادة 1 (1) المنصوص عليه في اتفاقية عام 1954 بشأن انعدام الجنسية يعتبر أنه اكتسب طابعًا عرفيًا)؛ لمراجعة بشكل عام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم 1: تعريف "الشخص عديم الجنسية" في المادة 1 (1) من اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، U.N. Doc. HCR / GS / 12/01 (20 شباط / فبراير 2012) 20

[91] عصبة الأمم، اتفاقية حول بعض المسائل المتعلقة بتعارض قانون الجنسية، 13 نيسان / أبريل 1930، 179 مجموعة معاهدات عصبة الأمم 4137

[92] سيرينا فورلاتي، الجنسية كحق من حقوق الإنسان، في تغيير دور الجنسية في القانون الدولي 18، 19 (سيرينا فورلاتي وأليساندرا أنوني، 2013).

[93] لمراجعة مثلًا، قرار الجمعية العامة رقم 152/50 (21 كانون الأول / ديسمبر 1995) (الاعتراف بالطبيعة الأساسية لحظر الحرمان التعسفي من الجنسية)؛ مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام، U.N. Doc. A / HRC / 25/28(19 كانون الأول / ديسمبر 2013) (يلخص الحماية الأساسية للحق في الجنسية والتزام الدول بتجنب الإجراءات التي تسبب انعدام الجنسية). للحصول على منظور مقارن ضمن الآليات الإقليمية، راجع مثلًا، روبرت جون الحكم في قضية بينيسيس وتنزانيا، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحكم 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2019، التطبيق رقم 2015/013، ¶ 87 (ينص على أن "الحق في الجنسية هو جانب أساسي من كرامة الإنسان")؛ لمراجعة أيضًا التعديلات المقترحة على أحكام التجنس في دستور كوستاريكا، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-4/84 (19 كانون الثاني / يناير 1984) السلسلة أ رقم 4، الفقرات 32-33 (الجنسية هي "حق أصيل لجميع البشر.").

[94] سيرينا فورلاتي، الجنسية كحق من حقوق الإنسان، الحاشية 289 أعلاه،20.

العراق طرف في صكوك قانونية دولية مختلفة تضمن الحق في الجنسية، وتحظِّر بصورة خاصة التمييز على صعيد اكتساب الجنسية او فقدانها. تشمل هذه الصكوك: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5 (د))[95]، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 24)[96]، اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 7 و8)، [97]، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 9)[98]، و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 18)[99]. تتناول الأقسام اللاحقة نطاق حقوق الجنسية الخاصة بالعراق في هذه الصكوك.

2. حق الطفل في الجنسية

تشمل التزامات العراق المنبثقة عن المعاهدات ضمان تمتّع الأطفال بجنسية. وتنص المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحديداً على أن "كل طفل له الحق في اكتساب جنسية"[100]. وقد فسّرت لجنة حقوق الانسان المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انها حظرٌ ضد التمييز في موضوع "اكتساب الجنسية". بحسب اللجنة، يجب ان يضمن القانون المحلّي حقوق الجنسية، سواء "بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج او من والدَين عديمَي الجنسية، او استناداً الى وضع الجنسية لأحد الوالدَين او كليهما"[101].

وأكثر تحديداً، تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن " يُسجَّل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق في اسم منذ ولادته والحق في اكتساب جنسية". كما ان المادة 8 تفرض على الدول واجب "احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقرّه القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي"[102]. وعلّقت لجنة اتفاقية حقوق الطفل بأن الدول يجب ان تطبّق حقوق الطفل في التمتع بجنسية وفي تسجيل ولادته "تماشياً مع قانونها الوطني والتزاماتها المنبثقة عن الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال، لا سيّما حيث يكون الطفل عديم الجنسية خلافاً لذلك"[103]. تنص اتفاقية حقوق الطفل على دور الدولة في ضمان حفاظ الطفل على وضع قانوني.[104]. أبعد من ذلك، "إذا حُرِم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدّم [الدولة] المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع في إعادة إثبات هويته"[105]. والأهمّ في السياق العراقي، ان حق الطفل في الوصول إلى تسجيل الولادة يعتمد الى حدّ كبير على وضع الوالدين.

العراق مُلزَم أيضاً باتفاقات إقليمية تضمن حق الطفل في الجنسية. والأهم من ذلك، يُلزم الميثاق العربي[106] الدول الأطراف بضمان الحق في الجنسية[107]، وبأن "تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة

---

95 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الحاشية 6 أعلاه، المادة 5 (د).
96 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الحاشية 6 أعلاه، المادة 24.
97 اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 6 أعلاه، المادة 7-8
98 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية 6، المادة 9
99 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الحاشية 6 أعلاه، المادة 18
100 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الحاشية 6 أعلاه، المادة 24
101 لجنة حقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 17: المادة 24 (حقوق الطفل)" 1989، الفقرة 8.
102 اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 6 أعلاه، المادة 7-8
103 اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 6 أعلاه، المادة 7 (2)
104 المرجع ذاته، المادة 8 (1).
105 المرجع ذاته، المادة 8 (2)
106 الميثاق العربي، الحاشية 7 أعلاه، المادة 26 (1)
107 المرجع ذاته، المادة 29 (1).

بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال"[108]. على الرغم من كونه صكاً لم يدخل حيّز التنفيذ بعد، يضمن عهدُ حقوق الطفل في الإسلام[109] (CRCI) الذي أقرته منظمة التعاون الإسلامي حقَّ الطفل في أن يحمل اسماً، ويتمّ تسجيله لدى الجهات المختصة ويحصل على جنسية ويعرف والدَيه وجميع أقاربه[110]. كما يُلزم عهد حقوق الطفل في الإسلام العراق ببذل المساعي "الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل"، وبحماية حقوق الطفل بموجب التشريعات الداخلية، وبتأمين هذه الحقوق لأطفال مواطني الدولة الطرف ولأطفال اللاجئين ضمن أراضيه في آن.[111]

لا يُلزم كل من عهد حقوق الطفل في الإسلام المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي والميثاق العربي صراحةً الدول الأطراف بمنح جنسية لجميع الأطفال المولودين على أراضيها أو للأطفال المولودين من والِدَين مجهولين أو عديمَي الجنسية، إلا أن الحقوق المكفولة في اتفاقية حقوق الطفل تُرسي معياراً لتفسير مصالح الطفل الفضلى. ويهدف هذا المعيار الذي حدّدته اتفاقية حقوق الطفل إلى ضمان حق الطفل في الجنسية، لا سيما حيثما يعُتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك[112]. لا تُعفي عبارة "بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية" الواردة في الميثاق العربي الدولَ الأطراف من التزاماتها في ظل القانون الإقليمي والدولي[113]. لا يسمح الحكمُ للدول بإلغاء حق الطفل في جنسيةٍ ضمن أراضيها من خلال لجوئها إلى إجراءات غير متسقة، لذا يتوجب على العراق أن يكفل حصول جميع الأطفال الموجودين على أراضيه على جنسيةٍ فعلية[114].

3. *التمييز الجندري*

لم يتلقَّ الرجال والنساء على مرّ التاريخ المعاملة نفسها في ما يتعلق بحقوق الجنسية والمواطنة. فقد أقدمت الإدارات الاستعمارية البريطانية والفرنسية على إدخال قوانين تمييزية متعلقة بالجنسية في أقاليمها المستعمَرة ورسّخت الهياكل الأبوية التي لا تزال قائمة حتى اليوم. جعلت هذه الأنماطُ المنهجية من قضية المساواة الجندرية في موضوع الجنسية تحدياً عالمياً مستمراً،

---

[108] المرجع ذاته، المادة 29 (2)

[109] لم يتمكن البحث لهذا التقرير من التحقق ما إذا كان العراق من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل.

[110] لمراجعة ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، المادة 23، 2005، منظمة التعاون الإسلام (تنص على شرط تصديق عشرين دولة لتدخل حيز التنفيذ)؛ لمراجعة أيضًا الوثيقة الختامية للمناقشة الموضوعية حول إعادة النظر في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن حقوق الطفل في الإسلام لتعزيز حقوق الأطفال في الدول الأعضاء، اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي (نيسان / أبريل 2017) (علمًا أن "8 دول أعضاء فقط وقعت حتى الآن على العهد وصدقت عليه دولتان فقط. ومن ناحية أخرى، وقعت كافة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وصدقت على اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة التي تدعم المطالبة بمراجعة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لجعله متوافقًا مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأكثر تمثيلا وقاعدة عريضة وقابلة للتنفيذ")؛ لمراجعة محمود منصيبوري وتوران كاياوغلو، منظمة التعاون الإسلامي وحقوق الطفل، في منظمة التعاون الإسلامي وحقوق الإنسان 198 (ماري جول بيترسن وتوران كاياوغلو، 2019).

[111] ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، الحاشية 110 أعلاه، المادة 7 و21.

[112] اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 6 أعلاه، المادة 7.

[113] الميثاق العربي، الحاشية 7 أعلاه، المادة 29 (2).

[114] بحسب قانون المعاهدات، يجب على الدول الأطراف في المعاهدات المتتالية التي تحكم الموضوع نفسه أن تمتثل لأحكام كل معاهدة وأن تفسرها باستمرار. وبالتالي، فإنّ العراق ملزم بتنفيذ أكثر المعايير القانونية لحماية الحقوق. لمراجعة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المواد 26 و27 و30، 1155 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (23 أيار / مايو 1969). لمراجعة أيضًا مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXIII-1&chapter=23&Temp=mtdsg3&clang=_en (آخر زيارة للموقع في 17 نيسان / أبريل 2020). على الرغم من أن العراق ليس طرفًا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إلا أن المعاهدة هي تدوين للقانون الدولي العرفي. كارل زيمانيك، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، https://legal.un.org/avl/ha/vclt/vclt.html (آخر زيارة للموقع في 17 نيسان / أبريل 2020)

خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط[115]. إن العراق طرفٌ في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي ترسي المعيار الدولي للمساواة الجندرية في القانون، بما في ذلك المسائل المرتبطة بالجنسية.

توفّر المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تفسيراً واسع النطاق للتمييز ضد المرأة[116]. وتنص المادة 9 منها على ما يلي:

> تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج... كما تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالهما[117].

أبعد من ذلك، يترتب على الدول الأطراف، بموجب المادة 15(4)، أن "تمنح الرجل والمرأة الحقوق نفسها في ما يتعلق بالتشريع المتّصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم[118]".

فضلاً عن ذلك، يقرّ الميثاق العربي في نسخته الصادرة سنة 2004 بأن "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة". من هذا المنطلق، يُلزم الميثاقُ الدولَ الأطراف "باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال[119]"، مما يشمل ضمان المساواة الجندرية لدى منح الجنسية للأطفال، بموجب المادة 29 (2)[120]. أما المادة 43، فتلحظ أن الميثاق لا ينتقص من الحقوق التي تحميها سائر المواثيق الدولية والإقليمية[121]. يقع على عاتق العراق أن يعمل على مواءمة قوانينه مع معايير الميثاق العربي ومع سائر الصكوك الدولية التي هو طرفٌ فيها. في الوقت الراهن، لا يمنح

---

[115] لورا فان واس وزهرة البرازي وديردري برينان، التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية: مسارات حقوق الإنسان إلى الحياد بين الجنسين، في حقوق الإنسان الدولية للمرأة، 194، 196 (ن. رايلي، 2019). للحصول على منظور مقارن، راجع ملك بن سلامة دبدوب، الموروثات الاستعمارية في الجنسية السورية وخطر انعدام الجنسية، 3 مجلة انعدام الجنسية والمواطنة 6، 10 (2021) (شرح تركات القوانين الاستعمارية لفرنسا وبريطانيا في أحكام قانون الجنسية التي تميز بين الجنسين في سوريا).

[116] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية 6 أعلاه، المادة 1 (تعريف التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس يكون له أثر أو غرض يعيق أو يلغي الاعتراف بالمرأة أو التمتع بها أو ممارستها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، على أساس المساواة من الرجال والنساء، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر."). أبدى العراق تحفظات على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكن أيًا منها لا يتعلق بحقوق الجنسية. لمراجعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx؟src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4 (آخر زيارة للموقع في 15 تموز / يوليو 2021) (علمًا أن العراق قد تحفظ على أحكام المادة 2 (و) - (ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 16 و29 (1)، مع الإشارة إلى أن الموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تعني الاعتراف بإسرائيل).

[117] المرجع ذاته، المادة 9.

[118] المرجع ذاته، المادة 15 (4)

[119] الميثاق العربي، الحاشية 7 أعلاه، المادة 3 (3).

[120] المرجع ذاته، المادة 29 (2). ومع ذلك، قد تمنح لغة المادة 29 (2) ("تتخذ الدول الأطراف، وفقًا لهذا التشريع، كافة التدابير المناسبة للسماح للطفل باكتساب جنسية والدته فيما يتعلق بمصلحة الطفل") الدول مجالًا واسعًا لتنظيم كيفية منح الجنسية. جوناثان بيالوسكي، الحماية الإقليمية للحق في الجنسية، 24 مجلة كاردوزو للقانون الدولي والمقارن 153، 165 (2015).

[121] الميثاق العربي، الحاشية 7 أعلاه، المادة 43.

العراق حقوقاً متساوية في الجنسية للرجل والمرأة، وهذا موضوعٌ سوف تتناوله على نطاقٍ أوسع الفقرة الرابعة من القسم "ب" في الفصل الثاني.

4. الحمايات المتوفرة للاجئين

ليس العراق طرفاً في الاتفاقات الدولية الرئيسة التي تصون حقوق الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين[122]. بيد أن ذلك لا يعفيه من وجوب الامتثال للقانون الدولي العرفي – في ما يخص حظر *الإعادة القسرية* للاجئين[123] على سبيل المثال. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2018 الميثاق العالمي بشأن اللاجئين (GCR) غير المُلزم كإطارٍ لتقاسمٍ متزايدٍ للمسؤوليات، وهذا يُقر صراحةً بأهمية التسجيل المدني وتسجيل الولادة كوسيلةٍ لتفادي حالات انعدام الجنسية في صفوف المجموعات السكانية اللاجئة[124]. لم يتضح بعد ما إذا كان الميثاق العالمي بشأن اللاجئين (والميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية) سيؤدي إلى تطورات إيجابية في هذا الحقل تُؤثّر بدورها على العراق.

علاوة على ذلك، التزم العراق باتفاقَين إقليميين منبثقَين عن جامعة الدول العربية يُوفّران حمايات للاجئين وللجماعات السكانية اللاجئة، ألا وهما: الميثاق العربي - ذو الصلة للجميع في الإقليم - وبروتوكول معاملة اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية (المعروف ببروتوكول الدار البيضاء)[125]. يتوجب على العراق، بصفته دولة طرف في الميثاق العربي، ضمان حق جميع الأفراد في عدم التعرّض للطرد من البلد أو للحرمان من حق العودة إليه؛ والحق في طلب اللجوء السياسي؛ والحق في الحصول على جنسية؛ والحق في عدم الحرمان من اكتساب جنسية من دون سببٍ قانوني؛ والحق في اكتساب جنسية أخرى[126].

يوفّر بروتوكول الدار البيضاء حمايات معيّنة للفلسطينيين، وقد تبنّته جامعة الدول العربية عام 1965 لتنظيم وضع الفلسطينيين[127]. يُلزم هذا البروتوكول الدول الأعضاء بمنح الفلسطينيين الحقوق نفسها أسوةً بمواطنيها في ما يتعلق بالعمل والاستخدام؛ والحق في الخروج من الدولة العضو والعودة إليها؛ والحق في حرية التنقل بين الدول الأعضاء؛ والحق في الحصول

---

[122] تضمن اتفاقيات انعدام الجنسية عددًا كبيرًا من الحقوق، مثل الحق في العمل بأجر والسكن والتعليم العام وحرية التنقل ووثائق الهوية. الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، الحاشية 85 أعلاه، المواد 17-28. كما تُلزم اتفاقية عام 1954 الدول الأطراف "إلى أقصى حد ممكن بتسهيل استيعاب الأشخاص عديمي الجنسية وتجنيسهم". المرجع ذاته، 32.

[123] المراجعة مثلًا، هيلين لامبير، القانون العرفي للاجئين، في دليل أوكسفورد لقانون اللاجئين الدولي 797، 797-799 (كاثرين كوستيلو وميشيل فوستر وجين ماك آدم، 2021).

[124] ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الميثاق العالمي بشأن اللاجئين ¶ 82، U.N. Doc. A / 73/12 (الجزء الثاني) (2018). وحثّ العراق تحديدًا المجتمع الدولي على استخدام الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين للاستثمار في مسألة اللاجئين و "الانتقال من الأقوال إلى الأفعال". لمراجعة بيان البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة، العراق إلى المشاورة الرسمية السادسة بشأن التقرير العالمي بشأن القانون 3-4 تموز / يوليو 2018 (2018). لمراجعة الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية 20 (ه)، U.N. Doc. A / RES / 73/195 (2018) (الاعتراف بالهدف المتمثل في تعزيز التدابير "للحد من حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك عن طريق تسجيل ولادات المهاجرين وضمان أن النساء والرجال يمكنهم على قدم المساواة منح جنسيتهم لأطفالهم، ومنح الجنسية للأطفال الذين ولدوا في إقليم دولة أخرى، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الطفل عديم الجنسية، مع الاحترام الكامل لحق الإنسان في الجنسية ووفقًا للتشريعات الوطنية."). لمراجعة أيضًا سوزان أكرم، تقييم تأثير الاتفاقات العالمية على اللاجئين والهجرة في الشرق الأوسط، 30 المجلة الجولية لقانون اللاجئين 691، (2018).

[125] بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية، جامعة الدول العربية (11 أيلول / سبتمبر 1965)، REFWORLD، https://www.refworld.org/docid/460a2b252.html (آخر زيارة للموقع في 15 شباط / فبراير 2021) [يُشار إليه فيما بعد ببروتوكول الدار البيضاء].

[126] الميثاق العربي، الحاشية 7 أعلاه، المادة 27-29

[127] لمراجعة أكرم، البحث عن الحماية للاجئين عديمي الجنسية، الحاشية 1 أعلاه، 433.

على وثائق صالحة لسفرهم وتجديدها بغير تأخير[128]. وفي سنة 1991، اعتمدت جامعة الدول العربية القرار غير المُلزم رقم 5093 الذي يوصي الدول الأعضاء بتنفيذ بروتوكول الدار البيضاء "وفق النظم والقوانين المعمول بها في كل دولة"[129]. وفسّرت الدول الأعضاء القرار على أنه يجيز لها تطبيق بروتوكول الدار البيضاء إلى حدٍ يتسق مع قوانينها الداخلية القائمة، ما من شأنه أن يسمح لها بتجاهل أحكامه بكاملها[130]. وكانت جامعة الدول العربية قد اعتمدت سابقاً عدة قرارات تحكم معاملة الفلسطينيين في الدول الأعضاء في الجامعة: فقرارُ جامعة الدول العربية رقم 714 يدعو إلى إصدار وثائق سفر للاجئين الفلسطينيين[131]؛ ويدعو القرار 8 الصادر عن جامعة الدول العربية الدول إلى معاملة الفلسطينيين الحاملي لوثيقة السفر معاملة رعايا الدول المصدرة لهذه الوثيقة[132]. أما قرار جامعة الدول العربية رقم 2600 فينصّ على وجوب تأمين الدول جنسية مزدوجة للفلسطينيين، في اعترافٍ رسمي بالجنسية الفلسطينية بصفتها متوافقة توافقاً كاملاً مع جنسية الدولة المضيفة[133]. كان الهدف تدوين هذه القرارات في بروتوكول الدار البيضاء، وتسليط الضوء على التزام الدول العربية الطويل الأمد بتأمين الحد الأدنى من المعايير بالنسبة لحقوق جميع الفلسطينيين في العالم العربي.

5. حماية حقوق الانسان لعديمي الجنسية

العراق مُلزم بسلسلةٍ من معاهدات حقوق الإنسان التي تكفل وصول جميع الأفراد إلى عددٍ معيّن من حقوق الإنسان. على سبيل المثال، تنص المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تقوم جميع الدول الأطراف بـ"جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع"، بينما تلحظ المادة 24 أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتّع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقّه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي"[134]. لا الحق في التعلّم ولا الحق في الصحة يحدّدان أن الحق يتوقف على حيازة الطفل لوثائق أو تمتّعه بوضعٍ قانوني في الدولة. يناقش الجزء أدناه قوانين العراق التي تحكم الوضع القانوني ومدى امتثالها لالتزامات العراق بموجب اتفاقية حقوق الطفل. بيد أن واجب العراق يكمن في تأمين الحقوق العالمية في الصحة والتعليم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لجميع الأطفال، بمن فيهم الأشخاص عديمو الجنسية.

هذه من أبرز التزامات العراق حيال الأشخاص الموجودين ضمن أراضيه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. سوف توضح الفقرة التالية أن حالات انعدام الجنسية لا تشكّل فحسب انتهاكاً للحق في الجنسية كحقٍ مستقل من حقوق الإنسان[135]، بل تؤدي في معظم الحالات إلى انتهاك مجموعة من الحقوق

---

[128] بروتوكول الدار البيضاء، الحاشية 125 أعلاه، المادة 1-5

[129] القرار رقم 5093، 12 أيلول / سمبتمر 1991، جامعة الدول العربية.

[130] مركز بديل لمصادر الإقامة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين، مسح اللاجئين الفلسطينيين والمشردين داخلياً، 2016-2018 71 (2019).

[131] القرار رقم 714، 27 كانون الثاني / يناير 1954، جامعة الدول العربية (أعيد طبعه باللغة الإنجليزية)، مقتبس من عباس شبلاق، جامعة الدول العربية وحقوق الإقامة للاجئين الفلسطينيين 17-18 (1998).

[132] القرار خاص بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية، القرار رقم 8، 15 كانون الأول / ديسمبر 1982، جامعة الدول العربية.

[133] القرار رقم 2600، 11 آذار / مارس 1970، جامعة الدول العربية (مذكورة في عباس شبلاق، رابطة الدول العربية وحقوق الإقامة للاجئين الفلسطينيين 38-40، 43 (1998))

[134] اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 6 أعلاه، المادة 28 (1)، 24.

[135] للمزيد من المناقشة حول هذه المسألة، راجع بشكل عام ميشيل فوستر وهيلين لامبير، انعدام الجنسية كمسألة تتعلق بحقوق الإنسان: مفهوم حان الوقت لمعالجته، 28 المجلة الدولية لقانون اللاجئين، 564، 564-584 (1 كانون الأول / ديسمبر 2016).

الأساسية الأخرى[136]. على الرغم من أن بعض الحقوق قد تكون مخصّصة للمواطنين (كحقوق التقاعد)، يخضع العراق لسلسلةٍ من الالتزامات الآيلة إلى ضمان وصول جميع الأفراد بأراضيه على حقوقهم الأساسية بغض النظر عن وضعهم القانوني[137]، سوف يستعرضها الفصل الرابع بشكلٍ أكثر تفصيلاً[138].

ب. الثغرات في قوانين العراق بالنسبة الى حالات انعدام الجنسية

على غرار معظم البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، لا يعترف العراق بوضع انعدام الجنسية، ولا يملك إطاراً قانونياً لتحديد القضايا المرتبطة بانعدام الجنسية وتنظيمها أو معالجتها، إذ تنظم القوانين العراقية فقط المسائل المرتبطة باكتساب الجنسية وبفقدانها. تاريخياً، تمّ وضع التنظيمات والسياسات المتعلقة بالجنسية في العراق بموجب قرارات حكومية خارج الإطار القانوني الرسمي، تحديداً من خلال مراسيم *مخصّصة*. يستعرض هذا القسمُ الإطارَ القانوني للبلاد والثغرات ونقاط الضعف التي تشوب القوانين والأنظمة والتي تؤدي إلى انتهاك التزامات العراق الدولية والى ظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية أو إلى إطالة الحالات القائمة.

1. *الدستور العراقي*

ينصّ دستور العراق الصادر سنة 2005 في أعقاب سقوط نظام البعث على أن "الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته"[139]. غير أن هذه العبارة لا تُوضح من هو عراقي أو من يمكنه الاستفادة من هذه المادة، ويعود لقانون الجنسية تنظيم التفاصيل. يحظر الدستورُ الحالي تحديداً استغلال الجنسية كأداة سياسية، في ردٍ مرجّح على لجوء نظام صدام حسين إلى استغلال الجنسية بشكلٍ تمييزي لأغراض سياسية، مثل حرمان الكرد الفيليين من الجنسية العراقية بصورةٍ جماعية[140]. تنص المادة 18.5 على ما يلي: "لا تُمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخلّ بالتركيبة السكانية في العراق"[141]. يحظر الدستور الصادر سنة 2005 تحديداً استغلال التوازن الديمغرافي كأحد أهداف تنظيم الجنسية[142]- وهي مسألة حساسة جداً في السياسة العراقية.

يكرّس الدستور المساواة الجندرية في المادة 14 منه التي تنصّ على أن العراقيين "متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو

---

[136] للمزيد من المناقشة المتعمقة حول حقوق الإنسان التي يعجز العديد من عديمي الجنسية الحصول عليها، راجع مثلًا، البرلمان الأوروبي، المدير العام للسياسات الخارجية للاتحاد، معالجة تأثير حقوق الإنسان على انعدام الجنسية في الإجراء الخارجي للاتحاد الأوروبي 14-16 (2014).

[137] حتى حصرية الحق في الحصول على معاش تقاعدي برعاية الدولة طُعن فيها بنجاح في بعض الولايات القضائية حيث لا يمكن لعديم الجنسية الحصول على هذا الحق خارج بلد إقامته المعتاد. لمراجعة أندريا ف. لاتيفيا، التطبيق رقم 00/55707 (18 شباط / فبراير 2009)، https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-91388%22]}.

[138] لمراجعة أيضًا بيل فريليك وموريين لينش، انعدام الجنسية، أزمة حقوق الإنسان المنسية، 25 مجلة الهجرة القسرية، 65-66 (2005).

[139] دستور العراق، الحاشية 81 أعلاه، المادة 18 (1).

[140] لمراجعة الجزء III، د.

[141] دستور العراق، الحاشية 81 أعلاه، المادة 18.5

[142] إحدى القضايا التي لم تُستكشف هي ما إذا كانت اللغة "تعطل التكوين الديموغرافي" وتهدف إلى استبعاد مجموعات سكانية جديدة من غير المواطنين من التجنيس كمواطنين عراقيين في المستقبل. لمراجعة قانون الجنسية العراقية رقم 26 لعام 2006، المادة 6، الوقائع العراقية (الجريدة العراقية الرسمية)، 4019، 7 آذار / مارس 2006 [يشار إليه بالقانون رقم 26 لعام 2006].

الاجتماعي"[143]. وبالتالي تُعتبر التشريعات العراقية التي تمارس التمييز ضد المرأة انتهاكاً للدستور العراقي بحدّ ذاته كما ولالتزاماته الدولية.

2. *قانون الجنسية العراقية للعام 2006*

يُنظم قانون الجنسية العراقية الصادر عام 2006 اكتساب الجنسية وفقدانها. ويرتكز القانون بشكلٍ أساسي على عقيدة حق *الدم*، أي حصول الفرد على الجنسية من خلال الروابط العائلية بمواطن عراقي آخر – أب أو أم أو زوجة أو زوج عراقي. إلا أن القانون يتضمن أيضاً بعض العناصر المتعلقة بـحق *الأرض* (أي المبدأ القائل بأن المكان الذي يولد الطفل فيه يُحدّد المواطنة). يكمن العنصر الأول في إمكانية التجنيس – على الرغم من غياب إحصاءات حول العدد السنوي لحالات التجنيس في العراق. أما العنصر الثاني فيتمثّل بإمكانية اكتساب الجنسية من خلال حق *الأرض* الأبوي المتعدد الأجيال – أي إذا كان الأبُ غير المواطن مولوداً في العراق[144]. بيد أنه إجراءٌ استنسابي لا يمنح الجنسية تلقائياً، والحالات المعروفة التي سبق أن طُبِّق فيها نُعَد قليلة[145].

يُعتبَر العراق من البلدان القليلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا التي تكفل حق الطعن في القرارات المتعلقة بالجنسية، بموجب المادة 19 من قانون الجنسية التي تنص على ما يلي: " تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون"[146]. وهذا يعني في الممارسة أنه في الحالات الناشئة عن هذا القانون، بإمكان المحاكم الإدارية النظر في الشكاوى، وبإمكان المحاكم الفدرالية النظر في طلبات الاستئناف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. تنجم عن ذلك انعكاسات مقلقةٌ على الوضع الراهن، لمّا كانت المحاكم العراقية غالباً ما تنظر في المسائل المتعلقة بالوثائق خلال محاكمات من يُشتبه بانتسابهم إلى الدولة الاسلامية، لا سيما للتأكّد مما إذا كان أبُ الولد يُشتبه في أنه إرهابي[147]. عدا عن تلك الحالات، ثمة معلومات ضئيلة حول الطعون في القرارت المتعلقة بالجنسية، أو حول إمكانية وصول الأفراد من الناحية العملية إلى إجراءات الطعن بقرارٍ متعلق بالجنسية في المحاكم[148].

تخلق لغة قانون الجنسية العراقية للعام 2006 عدداً من التحديات التي تستعرضها الأقسامُ التالية، على الرغم من طبيعتها التقدمية بشكلٍ عام، مقارنةً بقوانين الجنسية السابقة أو بسائر قوانين الجنسية في المنطقة.

---

[143] دستور العراق، الحاشية 81 أعلاه، المادة 18.5

[144]القانون رقم 26 لعام 2006، حاشية 142 أعلاه، المادة 5 (ينص على أنه يجوز للوزير أن يعتبر العراقي كل من ولد في العراق من أب غير عراقي، ووُلد أيضا في العراق، وكان قد بلغ سن الرشد وكان يقيم فيه عادة وقت ولادة الطفل، بشرط أن يكون الطفل سيتقدم بطلب للحصول على الجنسية العراقية.

[145]مقابلة عن بعد مع المجلس النرويجي للاجئين، منظمة غير حكومية دولية (7 نيسان / أبريل 2020).

[146]القانون الرقم 26 لعام 2006، الحاشية 142 أعلاه، المادة 19.

[147]نظرت المحاكم الخاصة في العراق في عشرات الآلاف من قضايا مقاتلي داعش المشتبه بهم. لمراجعة مثلًا، مارتن كلوترباك، مركز التميز للتسجيل المدني وأنظمة الإحصاء الحيوية، توثيق الحياة والموت: تجارب النساء أثناء النزاع في العراق وسوريا 6 (2021)؛ جو بيكر، محاكمات داعش في العراق لا تحقق العدالة - بما في ذلك الأطفال، هيومن رايتس ووتش (31 كانون الثاني / يناير 2020).

[148]لم يعرف الأشخاص الذين تمت مقابلتهم في هذا البحث ما إذا كان قد تم بالفعل تقديم أي طعون.

3. *حق الطفل في الجنسية*

كما ذُكر آنفاً، يخضع العراق لالتزامات منبثقة عن القانون الدولي ورامية إلى ضمان عدم ولادة أي طفل في حالة من انعدام الجنسية على أراضيه. يرتكز قانون الجنسية العراقية على عقيدة *حق الدم*. وتنص المادة 3(أ) على أن الجنسية تنتقل من أحد الأبوَين إلى الطفل، وبالتالي "يُعتبر عراقياً من وُلد لأبٍ عراقي أو لأم عراقية"[149]. يحصل غالبيةُ الأطفال المولودين في البلد على الجنسية العراقية وفقاً لهذا الحكم من القانون[150].

تضمن المادة 3 من قانون الجنسية العراقية جنسيةَ الأطفال اللقطاء بحيث تَعتبر "اللقيط الذي يُعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك"[151]. تحكم المادة 28(أ) من نظام الأحوال المدنية (القانون رقم 32 لعام 1974) الحالات التي يكون فيها الأبوان مجهولَين والولد لقيطاً، وتنصّ على إصدار وثائق الأحوال الشخصية للولد[152]. لا يحدد القانون العراقي حداً عمرياً لاعتبار الطفل اللقيط مؤهلاً للحصول على الحماية في الجنسية، لكن من المعتاد أن يكون هذا الحد تسع سنوات[153]. يبدو أن هذا الحكم من أحكام القانون يُطبَّق بشكلٍ جيد في العموم، إنما فقط عندما يُعثر على الأطفال في أماكن يقيم فيها غير المواطنين بصورةٍ غالبة - في مخيمات اللاجئين على سبيل المثال[154]. في الحالات التي يكون فيها الطفل في منطقةٍ حيثما قد يُعتبَر من غير المواطنين، من المعروف أن المسؤولين العراقيين يفترضون أن الطفل ليس من أصلٍ عراقي ولا يستفيد من هذا الحكم[155]. باختصار، تُعتبر جنسية اللقيط غير مضمونة أو غير مطبّقة في حال نشوء سببٍ يدعو إلى الشك في أن والدَي اللقيط الطبيعيين ليسا مواطنين عراقيين[156].

علاوة على ذلك، لا يوفّر القانون ضمانةً عامة ضد انعدام الجنسية للأطفال المولودين في العراق. تكفل المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل حقَّ الطفل في اكتساب الجنسية[157]. لكن غالباً ما يتم تجاهل أو التغاضي عن الجزء الثاني من هذا الحكم، الذي يُلزم الدول الأطراف بتطبيق هذا الحق، "لا سيما حيثما يُعتبر الطفل عديمَ الجنسية في حال عدم القيام بذلك"[158]. لم توضح لجنةُ حقوق الطفل تحديداً التعريفَ العملي لحقّ الطفل في اكتساب الجنسية، إلا أنها شدّدت على وجوب الدول اتخاذ كل الإجراءات المناسبة للتأكّد من ألا يُترك أي طفل في حالة انعدام الجنسية[159]. من شأن ذلك أن يُلزم الحكومة العراقية بمنح الجنسية العراقية للأطفال المولودين في البلد عند ولادتهم في حال لم يحصلوا على جنسيةٍ أخرى. من شأنه أيضاً أن يُلزم العراق بمنح الجنسية لأي طفل يولد على أراضيه، لاسيما حيثما يُعتبر الطفل عديمَ الجنسية في حال عدم القيام بذلك (مثلاً إذا كان والداه عديمَي الجنسية أو عاجزَين عن نقل الجنسية). لا ينصّ قانون الجنسية العراقية على أحكام مماثلة، علماً أن من شأنها إحداث فرق هائل في تفادي

---

[149] قانون رقم 26 لعام 2006، الحاشية 142 أعلاه، المادة 3 (أ).

[150] القانون ذاته أقل تحديًا من العملية الإدارية الموضوعة لتنفيذه. تواجه العائلات التي تحاول تأكيد الجنسية لأبنائها عدة عقبات في الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات أن طفلهم مواطن وفي استكمال عملية التسجيل. تتم مناقشة هذه العقبات أدناه.

[151] القانون رقم 26 لعام 2006، الحاشية 142 أعلاه، المادة 3.

[152] تنظيم قانون الأحوال الشخصية رقم 32 لعام 1974، المادة 28 (1) (العراق).

[153] لمراجعة أيضًا حارث الدباغ العراق، في الانقسام وحماية الأطفال الذين ليس لديهم آباء، 103، 103-133 (نجما يساري وآخرون، 2019).

[154] مقابلة عن بعد مع محامي عبد الله (15 شباط / فبراير 2020).

[155] مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، منظمة غير حكومية دولية (12 كانون الثاني / يناير 2020).

[156] مقابلة عن بعد مع عبد الله، الحاشية 154 أعلاه.

[157] اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 6 أعلاه، المادة 7 (1).

[158] اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 6 أعلاه، المادة 7 (2).

[159] مبادرة العدالة المجتمعية المفتوحة، حق الأطفال في الحصول على الجنسية 1 (2014).

نشوء حالات جديدة ومستقبلية من انعدام الجنسية. في حال كان والدا الطفل العراقي عديمَي الجنسية، يولد الطفل أيضاً في حالة انعدام الجنسية، مما يُكرّس استمرارية انعدام الجنسية عبر الأجيال في البلد.

4. *التمييز الجندري في القانون*

قبل صدور قانون الجنسية عام 2006، كان العراق في عداد البلدان التي لم تكن تسمح للمرأة بإعطاء جنسيتها لأولادها، بغض النظر عن وضع الأم[160]. فأتى قانون 2006 ليُعدِّل بعضاً من أهم مصادر التمييز الجندري التي كانت تعتري القانون السابق. كما سبق أن ذُكر، تنصّ المادة 3 من قانون الجنسية للعام 2006 على منح الجنسية العراقية لأي شخصٍ ولد لأبٍ عراقي أو لأم عراقية[161]. جسّد هذا الحكمُ خطوةً مهمة إلى الأمام لجهة تمكين الأمهات من نقل جنسيتهن لأولادهن على قدم المساواة مع الآباء. طُبِّق القانون بمفعولٍ رجعي لكي يستفيد من الحكم نظرياً أيُّ فرد مولود في العراق لأمٍ عراقية. ويزعم محامون عراقيون أن السلطات تُطبّق الحكم بمفعوله الرجعي تطبيقاً فعالاً[162].

غير أن الأنظمة والمعايير الواردة في قانون الجنسية تُعتبَر متناقضة داخلياً، سيما أن الحكم المتعلق بالحالات التي يولد فيها الأطفال في الخارج من أمهات عراقية، لا يتماشى مع المادة 3. تنصّ المادة 4 على ما يلي: "للوزير أن يَعتبر من وُلد خارج العراق من أمٍ عراقية وأبٍ مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك، بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية"[163]. بموجب هذا الحكم، لا يُطبَّق مبدأ المساواة في حقوق الجنسية بين الأمهات والآباء إلا عندما يولد الطفل داخل الأراضي العراقية. بالنسبة إلى الطفل الذي يولد خارج العراق من أم عراقية، لا تُطبق المساواة مع الرجل العراقي. فيستفيد الطفلُ المولود في الخارج لأبٍ عراقي تلقائياً من الحق في اكتساب الجنسية بموجب المادة 3، في حين أن المادة 4 تنصّ على أن من وُلد خارج العراق من أمٍ عراقية وأب ذي جنسيةٍ أخرى (غير عراقية) يجب أن يتقدّم بطلب لحيازة الجنسية العراقية شرط أن يكون مقيماً في العراق ويقدم الطلب من خلال معاملة إدارية بغية ضمان الحصول على الجنسية من خلال الأم.

تُعتبَر هاتان المادتان متعارضتين وتمارسان التمييز ضد الأمهات العراقيات وأولادهن. في هذه الحالات، تَفرض عملية نقل الجنسية إجراءات مرهقة وتشترط إتمام الخطوات كافة داخل العراق[164]. على الطفل الذي وُلد في الخارج من أمٍ عراقية أن يستوفي الشروط التالية خلال سنةٍ من تاريخ بلوغه سن الرشد (ما لم تَستجد ظروف استثنائية): (1) التقدّم بطلب للحصول على شهادة الجنسية باعتباره مولوداً لأم عراقية؛ (2) إثبات إقامته في العراق وقت تقديمه الطلب؛ (3) تقديم بيان الولادة الأجنبي (النسخة الأصلية) المصدّقة من قبل السفارة في الدولة التي ولد فيها الطفل؛ (4) نسخة من جواز سفره الأجنبي؛ (5) نسخة من

---

[160] القانون رقم 46 لعام 1963، الحاشية 57 أعلاه، المادة 4.

[161] القانون رقم 26 لعام 2006، الحاشية 142 أعلاه، المادة 3.

[162] مقابلة عن بعد مع محامي ر. حسين (29 أيار / مايو 2020)؛ لمراجعة أيضًا مقابلة عن بعد مع جمعية الأمل العراقية، منظمة غير حكومية (23 شباط / فبراير 2020).

[163] القانون رقم 26 لعام 2006، الحاشية 142 أعلاه، المادة 4.

[164] تعليمات إصدار شهادة الجنسية العراقية، سفارة جمهورية العراق في لندن، https://www.mofa.gov.iq/london/en/nationality-cert/ (آخر زيارة للموقع في 1 آذار / مارس 2022).

شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية للأم العراقية؛ (6) وتقديم عقد زواج الأم مترجماً الى اللغة العربية ومصدّقاً من قبل السفارة العراقية[165]. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون زواج العراقية مؤشراً في سجلات الأحوال المدنية[166].

إن المعلامات الإدارية باهظة واستنسابية، مما يعني أن المسؤولين يحتفظون بسلطة ردّ أي طلب[167]. تعترض هذه العملية عقباتٌ جمة غالباً ما تجعلها مستحيلة، سيما أن العديد من الأفراد يفتقرون إلى الموارد التي تخولهم السفر إلى العراق، أو أنهم عاجزون عن السفر بسبب وضع الأم باعتبارها لاجئة[168]. من جهتها، اعتبرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن هذه المتطلبات "صارمة وقد تصعب تلبيتها على أرض الواقع... وحتى لو تم استيفاء كل الشروط القانونية على ؟؟؟؟؟نحوٍ يرضي الحكومة، تتمتّع هذه الأخيرة بسلطةٍ استنسابية تُمكّنها من رفض طلبات للحصول على الجنسية العراقية"[169]. في جلسة إحاطة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، خلصت مفوضية اللاجئين النسائية إلى أن "العدد المرتفع في الخارج للنساء العراقيات المتزوجات من رجال غير عراقيين يُعرّض العديد من الأطفال لخطر انعدام الجنسية"[170].

تزداد مخاطر التعرّض لانعدام الجنسية التي يواجهها الأطفال المولودون لنساء عراقيات متزوجات من رجال غير عراقيين في ضوء العدد المرتفع للعراقيين المُقيمين في الخارج. نظراً لحركة النزوح المتعدّد الأجيال، يؤدي قانون الجنسية الحالي إلى عقبات جمّة تمنع العائلات من إثبات الرابط الأبوي. ما من بيانات متوفّرة حول عدد النساء والأطفال الذين من المحتمل أنهم تأثّروا جراء ذلك، لمّا كان هؤلاء موجودين على الأرجح خارج العراق أو مشتتين في المعمورة قاطبة. والأمر سيّان بالنسبة للأرقام المتاحة حول عدّد المتقدمين بطلبات بموجب هذا الحكم. كما يتعارض هذا الإجراء مع الدستورالعراقي الذي تُرسي المادة 14 منه المساواة الجندرية وتنصّ المادة 18(2) على أن كل من وُلد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية يُعدّ عراقياً[171].

في إطار التزامات العراق الدولية، تنص المادة 9 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن للمرأة حقاً متساوياً لحق الرجل في منح جنسيتها واكتسابها[172]. وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سنة 2013 بأن يُزيل العراق المادة 4 من قانون الجنسية العراقية لضمان تشريع أكثر حياداً من الناحية الجندرية في ما يتعلق بالجنسية [و]ضمان نشر المعلومات على نطاقٍ أوسع حول إصلاح القانون، خصوصاً في المناطق العراقية الريفية وفي المهجر، من خلال حملات إعلانية مستمرة لنشر الوعي، [و]أن يسحب تحفظه على المادة 9 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"[173]. استجابةً لهذه التوصية، سحبت الحكومة العراقية تحفظاتها على المادة- مما اعتُبر خطوة مهمة إلى الأمام. ولمّا كانت هذه الخطوة لم تؤدِ في الممارسة العملية إلى إلغاء المادة غير المتسقة من القانون، أعادت اللجنة التأكيد على توصيتها بأن يقوم

---

[165]المرجع ذاته

[166]المرجع ذاته

[167]مقابلة عن بعد مع معهد القيادة النسائية، منظمة غير حكومية (10 آب / أغسطس2020).

[168]المرجع ذاته

[169]اكتساب الجنسية العراقية لطفل ولد خارج العراق، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.ecoi.net/en/file/local/2007917/5cd198ad7.pdf (أيار / مايو 2019)

[170]لمراجعة إحاطة عن قطر والعراق والبحرين لمجموعة عمل (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) السابعة والخمسين قبل الجلسة، جامعة تيلبورغ ولجنة اللاجئين النسائية 3 (2013). لمراجعة أيضًا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل حول حماية عديمي الجنسية بموجب اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ¶ 38، 44 (2014).

[171] دستور العراق، الحاشية 81 أعلاه، المادة 14، 18 (2).

[172]اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية 6 أعلاه، المادة 9.

[173] لمراجعة إحاطة عن قطر والعراق والبحرين لمجموعة عمل (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) السابعة والخمسين قبل الجلسة، جامعة تيلبورغ ولجنة اللاجئين النسائية 3 (2013).

العراق بـ"تعديل الأحكام التمييزية في المادة 4 من قانون الجنسية رقم 26 لعام 2006، وذلك لكفالة تمتّع المرأة والرجل بحقوق متساوية في الحصول على جنسيتها ونقلها والاحتفاظ بها وتغييرها، تماشياً والمادة 9 من الاتفاقية" [174].

ثمّة حكم آخر يتعارض مع إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ألا وهو منع المرأة المتزوجة من نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي على قاعدةٍ متساوية مع الرجل المتزوج[175]. إن مدة الإقامة، التي تُشكّل شرطاً لأهلية رجل غير عراقي لنيل الجنسية من خلال زوجته العراقية، هي عشرة سنوات، في حين أن مدة الإقامة المفروضة على امرأةٍ أجنبية لكي تكون مؤهلة لاكتساب الجنسية من خلال زوجها العراقي، تبلغ خمس سنوات[176]. تُفرض شروط إضافية على الرجل غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية. فعلى الرجل الأجنبي -وهذا لا ينطبق على المرأة الأجنبية- المتزوج من امرأة عراقية أن يستوفي الشروط التالية: (1) ان يكون قد دخل العراق بصورةٍ مشروعة ومقيم فيه عند تقديم طلب التجنس (يستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية)؛ (2) أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجنايةٍ أو جنحة مخلّة بالشرف؛ (3) أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية؛ (4) أن تكون له وسيلة جليّة للعيش[177].

---

[174] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السابع للعراق، U.N.Doc. CEDAW / C / IRQ / CO / 7، ¶ 28 (أ) (2019).

[175] القانون رقم 26 لعام 2006، الحاشية 142 أعلاه، المادة 6.

[176] المرجع ذاته، المادة 7.

[177] تعليمات إصدار شهادة الجنسية العراقية، سفارة جمهورية العراق في لندن، https://www.mofa.gov.iq/london/en/nationality-cert/ (آخر زيارة للموقع في 1 آذار / مارس 2022).

5. *سائر أشكال التمييز في الحصول على الجنسية*

أزال العراق عام 2006 المعايير الأكثر تمييزاً على أساس الجنس والعرق والدين من مسألة اكتساب الجنسية وفقدانها. غير أن بعض المشاكل لا تزال قائمةً لا سيما لجهة استبعاد بعض الجماعات السكانية صراحةً من المساواة في حقوق المواطنة المنصوص عليها في القانون. تتعلّق المشكلةُ الأولى بالفلسطينيين الذين أقصيوا بشكلٍ صريح عن الاستفادة من المساواة في حقوق الجنسية. على الرغم من أن إبعاد الفلسطينيين من الوصول إلى التجنس يُعدّ من الممارسات الشائعة في كل دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، يذهب العراق أبعد من ذلك، إذ ينصّ القانون على ما يلي: "لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم"[178]. يندرج هذا البند في إطار تفسير الحكومة العراقية لبروتوكول الدار البيضاء، إلا أنه يترك الفلسطينيين، الذين يُقيم البعض منهم في العراق منذ أجيال، بدون أي وضعٍ قانوني سليم خارج العراق وبدون أي حمايةٍ تُذكر داخله[179]. سوف يتناول القسم "أ" من الفصل الثالث هذا الموضوع بإسهاب.

أما المشكلة الثانية فتتّصل بأتباع الطائفة البهائية المستبعدين من التسجيل تحت قيد دينهم[180]. في العراق، يجب أن يَذكر الفرد طائفته على بطاقة التعريف. العام 1975، صدر قرارُ مديرية الأحوال المدنية رقم 358 القاضي بتجميد قيود البهائيين في سجلات الأحوال المدنية[181]. فلا يمكن الفرد البهائي الحصول على وثائق الهوية أو الوصول إلى سجلات الأحوال المدنية إلا إذا قرَّر إنكار طائفته والتسجيل تحت قيد طائفةٍ أخرى معترَف بها. تم إلغاء هذا الحظر رسمياً سنة 2007، إلا أن المشاكل الإدارية المتعلّقة برفض تسجيل الأطفال البهائيين ما زالت قائمةً حتى اليوم[182]. لم يتّضح بعد إلى أي حدٍ ينطبق ذلك، نظرياً أو عملياً، على الأقليات الطائفية الأخرى. سيُناقش القسم "ز" من الفصل الثالث هذه النقطة بصورةٍ مفصّلة.

---

[178] القانون رقم 26 لعام 2006، الحاشية 142 أعلاه، المادة 6.

[179] للمزيد من العلومات عن وضع الفلسطينيين في العراق، راجع الجزء III أ أدناه.

[180] وقد لوحظت مشاكل مماثلة في حالة مصر في البحث الذي أجرته عيادة حقوق الإنسان الدولية في جامعة بوسطن. لمراجعة عيادة حقوق الإنسان الدولية في جامعة بوسطن، الحملة لإنهاء انعدام الجنسية في مصر، الجزء IV، ب .2. (يصدر قريباً عام 2022) (في ملف لدى المؤلف). لمراجعة بشكل عام أوليفر شاربروت، الإسلام والعقيدة البهائية (2011)؛ منى عرابي، التصريح بالتحول الديني في المحاكم الإدارية: القانون والحقوق واللاحتمية العلمانية، 17 تنوعًا جديدًا 64 (2015).

[181] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات عن بعثتها إلى العراق، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / 34/53 / Add.1 ، ¶ 30 (9 كانون الثاني / يناير 2017) (نقلاً عن النظام رقم 358 لعام 1975).

[182] نتيجة للقانون رقم 105 لعام 1970 الذي استثنى الديانة البهائية من ديانة معترف بها، تعترف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان بالبهائية كأقلية دينية. مقابلة عن بعد مع عبد الله، الحاشية 154 أعلاه.

6. *فقدان الجنسية والتخلّي عنها والحرمان منها*

تنظّم مجموعةٌ من القوانين المختلفة المسائل المتعلقة بفقدان الجنسية والتخلّي عنها والحرمان منها. تنصّ المادة 18(3)(أ) من دستور العراق على أنه "يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها"[183]. لا يمكن حرمان العراقيين بالولادة من جنسيتهم بتاتاً. يحمي هذا الحكم جميع الأفراد العراقيين بالولادة من حالات انعدام الجنسية. تكفل المادة 18 من قانون الجنسية لعام 2006 استردادَ الجنسية لمن زيلت عنه بموجب قانون الجنسية لسنة 1968[184]. يهدف هذا الحكم إلى إعادة الجنسية لمن جُرّد منها في عهد صدام حسين، وينصّ على أن "لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردّها بتقديم طلب بذلك. وفي حالة وفاته، يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية"[185]. ما من إحصاءات متاحة للعموم حول عدد الأفراد الذين استفادوا من هذا الحكم وتمكنوا من استعادة جنسيتهم، على الرغم من أن هذا التقرير سوف ينظر في مفاعيل هذا القانون على الكرد الفيليين في القسم "د" من الفصل الثالث.

يتضمّن قانون الجنسية إجراءات غامضة حول نزع الجنسية يمكن تطبيقها بطريقةٍ اعتباطية. فتنصّ المادة 15 من القانون على أن "للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يُعدّ خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو قدّم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب"[186]. على الرغم من عدم توفّر إحصاءات رسمية لمعرفة ما إذا كانت هذه المعايير مطبَّقة وبأي طريقة، من السهل جداً التلاعب بالصياغة الفضفاضة والمبهمة لعبارة "يعد خطراً على أمن الدولة" وإطلاق اتهامات لا أساس لها بهدف تجريد الأفراد من جنسيتهم[187]. يُثير ذلك إشكالية خصوصاً في السياق الحالي، في الوقت الذي تطلق فيه الاتهامات بالإرهاب باستمرار خلال محاكمة أعضاء مزعومين من الدولة الإسلامية[188].

تنصّ المادة 14(2) من قانون الجنسية على أنه إذا فَقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد[189]. بموجب هذه المادة، يجوز للأولاد أن يستردّوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم، إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة[190]. ما من شرطٍ يُلزم التأكّد من حيازة الفرد أو أولاده لجنسيةٍ أخرى قبل إبطال الجنسية العراقية، مما قد يؤدي إلى حالات انعدام الجنسية. يشكّل ذلك عقاباً غير مبرّر للفرد أو الطفل بسبب تصرّف الوالد، وينتهك التزام العراق بضمان حصول جميع الأولاد على جنسية[191].

يسمح القانون العراقي للفرد بالتخلي عن جنسيته، حتى لو لم يكتسب جنسيةً أخرى. وتنصّ المادة 10 منه على ما يلي: "يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسيةً أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخلّيه عن الجنسية العراقية"[192]. من شأن ذلك أن يؤثّر على المواطنين العراقيين الذين يحاولون التجنّس في بلدٍ يحظّر الجنسية المزدوجة ويضطرون إلى التخلي عن جنسيتهم العراقية، ثم يعجزون عن إتمام عملية التجنّس في البلد الثاني. لم يتّضح بعد مدى شيوع هذه الظاهرة، لكن من المرجّح أن تحدث بقدرٍ من التواتر نظراً لأعداد المغتربين العراقيين الغفيرة. في إحدى الحالات المبلغ عنها، حاول عراقي التجنّس كمواطن هولندي فاضطر إلى التخلي عن جنسيته العراقية. غير أنه لم يستطع إتمام عملية التجنس الهولندية، فوجد نفسه في حالة انعدام الجنسية على مدى سنتين إلى حين تمكّن من تصحيح وضعه في هولندا[193].

7. *الثغرات الإجرائية والتطبيقية في العراق*

نظرت الأقسام السابقة في الثغرات الرئيسة التي تشوب نصوص قوانين الجنسية العراقية وتخالف الالتزامات الدولية التي تكفل الحق في الجنسية. تتناول الأقسام اللاحقة الثغرات في إجراءات التسجيل المدني وتطبيق القوانين العراقية، التي تلقي بظلالها على عملية نيل الجنسية العراقية. لإجراءات التسجيل المدني، مثل تسجيل الولادة والزواج، آثار مهمة على اكتساب وضع المواطنة، حتى بالنسبة للأشخص المؤهلين عادةً للحصول على الجنسية العراقية. تبحث الأقسام التالية في بعض الفوارق الدقيقة للثغرات الإجرائية والتطبيقية التي من شأنها أن تخلق حالات انعدام الجنسية في العراق أو أن تؤججها.

أ. التسجيل المدني

يتمتّع العراق في العموم بنظامٍ فعّال لتسجيل الواقعات الحيوية، بصرف النظر عن الاختلال الذي يعتري إجراءات الحكم والإدارة، الناجم عن النزاعات التي تعصف بالبلاد منذ ثلاثة عقود[194]. يشهد العراق معدلات مرتفعة في تسجيل ولادة الأطفال، وقد سجَّل مؤخراً نسبةً فاقت 95%[195]. بيد أن الصراعات الحديثة فرضت تحديات جديدة أمام التسجيل المدني الشامل. من جهته، اعتبر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) أن غياب الوثائق المدنية بالإضافة إلى إجراءات التسجيل المعقّدة تعقيداً مفرطاً وعدم القدرة على مراقبة إجراءات الحصول على الوثائق، كلها عوامل تُثير قلقاً إنسانياً بالغاً، سيما أن المستندات المدنية ضروريةٌ للاستفادة من البرامج الاجتماعية[196].

علاوة على ذلك، يُرجّح أن يكون العراقيون الذين هُجّروا أو الذين عانوا من النزاع قد فقدوا وثائقهم المدنية أم أنها تضرّرت، وغالباً ما يصعب استبدالها. وفقاً لأحد تقديرات المجلس النرويجي للاجئين، خلال سنة 2019 وحدها، أبلغت زهاء 80 ألف عائلة في مختلف أرجاء العراق عن فقدان أعضائها لوثيقةٍ حيوية واحدة على الأقل[197].غالباً ما يشكّل التسجيلُ المدني الإثباتَ القانوني الوحيد على مكان ولادة الفرد، ووضعه العائلي، وساعة ولادته، وبنوته العائلية، لذا يكتسب أهميةً بالغة في السعي إلى إثبات المواطنة[198]. يواجه العراقيون وغير العراقيين على حدّ سواء عقبات جمّة في الوصول إلى وثائق وإجراءات التسجيل المدني.

أولاً قد يشكّل إثباتُ دقة وثائق الهوية ومصداقيتها مشكّلة كبيرةً في العراق، لمّا كانت إجراءات إصدار الوثائق تُعتبَر بدائية. في الواقع، تُحفظ السجلات بطريقةٍ يدوية فيما تفتقر معظم أشكال الوثائق إلى السمات الأمنية المناسبة"[199]. تشوب نظامَ حفظ السجلات عيوب، مما يصعّب عملية مصادقة الوثائق وتجديدها. فإذا تعرّضت السجلات اليدوية للإتلاف، تُفقَد السجلات الفردية ولا توجد أي نسخ احتياطية.

---

[194]سليمان باه، نظام التسجيل المدني العراقي واختبار الاضطرابات السياسية، 41 دراسة كندية في عدد السكان 111، 111-118 (2014).

[195]بعثة اليونيسف والأمم المتحدة المساعدة للعراق، تحليل الإطار القانوني الحاكم للوثائق المدنية في العراق1 (2019).

[196]مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية، العراق 23 (تشرين الثاني / نوفمبر2019).

[197]المجلس النرويجي للاجئين، حواجز عند الولادة: حُكم على الأطفال غير الموثقين في العراق بالعيش على الهامش 7 (2019) [يشار إليها فيما يلي بالأطفال غير الموثقين في العراق].

[198]للمزيد من المعلومات حول الرابط بين التسجيل المدني وانعدام الجنسية، راجع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة الممارسات الجيدة - الإجراء 7: ضمان تسجيل الولادات للوقاية من انعدام الجنسية (تشوين الثاني / نوفمبر 2017).

[199] وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية، تقرير المعلومات القطرية، العراق ¶ 5.27 (9 تشرين الأول / أكتوبر 2017).

بالإضافة إلى ذلك، قد يكون الحصول على شهادات الزواج والولادة أو الوفاة أو التحقق منها، أمراً معقداً جداً للأشخاص النازحين داخلياً. تفنّد الأقسام التالية الأسباب الكامنة وراء ذلك، لكنه مرتبط بشكلٍ عام بإجراءات التسجيل المدني وشروطه المضنية. يملك العراق نظام تسجيل فدرالي يشمل 18 محافظة ومنطقة واحدة: إقليم كردستان العراق (KRI) الخاضع لحكومة إقليم كردستان (KRG). تتمتّع كل محافظة بصلاحية وضع إجراءاتها الخاصة. في ظل غياب نظامٍ مركزي موحَّد للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية، يحقّ لكل منطقة وضع نظامها الخاص (البعض فقط يفعله)؛ على سبيل المثال، يختلف الإجراءُ لإصدار بطاقة الهوية العراقية في إقليم كردستان عن باقي العراق[200]. في بلدٍ يضم حوالى 1.774.980 نازحاً داخلياً وآلاف اللاجئين[201]، علماً أن الكثيرين منهم تهجّروا أكثر من مرة، لا يوفّر هذا النظام إجراءاً موحّداً واضحاً للتوثيق المدني[202]. يفتقر الأشخاص النازحون داخلياً على وجه الخصوص إلى وثائق الهوية، إما لكونهم فقدوها أو تركوها خلفهم خلال النزوح، وإما لأن السلطات أو الجهات الفاعلة غير الحكومية صادرتها.

لاستبدال الوثائق، يضطر الأفراد وأعضاء عائلاتهم المعنيين أن يحضروا شخصياً إلى المكتب في المحافظة المنشأ (أي حيث سُجّلوا قبل نزوحهم)[203]. يُعتبَر هذا الإجراء تعجيزياً لأسباب عديدة، من ضمنها القيود المفروضة على حرية التنقل في وجه الأشخاص النازحين داخلياً، والنقص في الموارد المتوفرة للسفر، والرسوم الإدارية المكلفة[204]. أقرّت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن "العديد من الأشخاص النازحين داخلياً والعائدين لا يملكون الوثائق الأساسية، ما يحدّ من إمكانية نفاذهم إلى الخدمات الأساسية ومن حرية تنقلهم، ويزيد من خطر تعرّضهم للاعتقال التعسفي"[205]. فضلاً عن ذلك، قد يكون شرط السفر إلى المحافظة المنشأ مستعصياً في ظل الحواجز الأمنية المنتشرة في مختلف أرجاء العراق التي تفرض إبراز وثائق الهوية للمرور. لذا لا تسمح حواجز التفتيش للأفراد من دون وثائق بالمرور، فلا يستطيعون بلوغ المكاتب التي تصدرها.

يزداد الوضع تعقيداً بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في البلاد –لا سيما السكان اللاجئين ومجموعات الأقليات. ويقدّر المجلس النرويجي للاجئين أن مجموعات الأقليات النازحة عاجزةٌ عن الحصول على وثائق الهوية بنسبٍ أعلى بكثير من غيرها[206]. من المفترض أن تكون إجراءات التسجيل المدني غير تمييزية ومُطبَّقة بصرف النظر عن الجنسية أو الخلفية. غير أن مجموعات الأقليات تواجه حواجز إضافية. قد لا تكون على دراية بالإجراءات التي يجب اتباعها، وقد لا تملك الوثائق المطلوبة (لا سيما الإقامة القانونية في البلد) بغية الاستفادة منها[207].

نتيجةً للنزاعات التي استعرت في العراق، لا سيما في الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، حين خرجت مساحات واسعة عن سيطرة الدولة ووقعت تحت الدولة الإسلامية، برزت عقبات إدارية جديدة وعراقيل من نوع آخر. في ما يلي استعراضٌ لهذه العقبات التي تمثّل سبباً رئيساً وراء نشوء حالات جديدة من انعدام الجنسية في البلاد. وهي تشمل (1) إصدار وثائق لأفراد يعيشون في مناطق تقع تحت سيطرة الدولة الإسلامية ولا تعترف الحكومة العراقية بها؛ (2) عدم امتلاك الأفراد أي وثائق على الإطلاق؛ و(3) عدم امتلاك الأفراد أي وثائق مدنية بسبب سياسة الحكومة المتعمّدة القاضية بحجز الوثائق عن الأشخاص الوافدين إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة الإسلامية، أو القادمين منها[208].

[200] لمراجعة دائرة الهجرة الدنماركية، مركز المعلومات، تقرير إقليم كردستان العراق عن إصدار بطاقة الهوية العراقية الجديدة (2018).
[201] الشبكة الأوروبية لانعدام الجنسية والمعهد المعنيّ بانعدام الجنسية والإدماج، انعدام الجنسية في العراق، ورقة الموقف رقم 4 (تشرين الثاني / نوفمبر 2019).

[202]جوليا سانت توماس كينج ودينيس أرديس، أزمة هوية؟ توثيق النازحين في العراق، 65 شبكة ممارسات إنسانية (29 تشرين الأول / أكتوبر 2015) . /

[203] مقابلة عن بعد مع المجلس النروجي للاجئين، الحاشية 145 أعلاه.

[204]الشبكة الأوروبية لانعدام الجنسية والمعهد المعنيّ بانعدام الجنسية والإدماج، انعدام الجنسية في العراق، ورقة الموقف رقم 9 (تشرين الثاني / نوفمبر 2019).

[205]مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اعتبارات الحماية الدولية، الحاشية 12 أعلاه، 48.

[206]المجلس النرويجي للاجئين، الأطفال غير الموثقين في العراق، الحاشية 197 أعلاه، 7.

[207]مقابلة عن بعد مع المجلس النروجي للاجئين، الحاشية 145 أعلاه؛ لمراجعة أيضًا المقابلة عن بعد مع تحالف هارتلاند الدولي في العراق، منظمة دولية غير حكومية (17 شباط / فبراير 2020).

[208]مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية 162 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع تحالف هارتلاند الدولي، الحاشية 207 أعلاه.

ب. تسجيل الولادة

من الضروري تسجيل كل الولادات والتأكد من حصول كل طفل على شهادة ولادة صالحة من أجل تحديد الهوية القانونية وتفادي حالات انعدام الجنسية. لمّا كانت شهادة الولادة بمثابة الدليل الرئيس على الروابط العائلية للطفل، فهي تساعد أيضاً على إثبات الجنسية، إذ تدلّ هذه السجلات على الجنسية التي يحق للفرد اكتسابها على أساس مبدأ *حق الدم* أو *مبدأ حق الأرض*. تحمي صكوك حقوق الإنسان، التي يمثّل العراق دولة طرف فيها، تسجيل الولادة كحقٍ أساسي لجميع الأطفال، بغض النظر عن مكان ولادتهم، ووضعهم عند الولادة، وحالة الوالدين الزوجية ووضعهما القانوني أوأي وضعٍ آخر في البلد[209]. ثمة عدد مرتفع من الأولاد في العراق لم يحصلوا على وثائق رسمية متعلقة بالولادة. عام 2018، توقّع مكتبُ الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن "يكون قرابة 2.1 مليون طفل سنة 2019 عرضةً لخطر عدم الحصول على الخدمات الأساسية بسبب النقض في الوثائق المدنية"[210]. تشمل إجراءات تسجيل الولادة في العراق الولادات في المستشفيات وخارجها في آن. يتعيّن على القابلات الإبلاغ عن الولادات التي تتم خارج المستشفيات. أما عندما تتم الولادة في غياب قابلةٍ مجازة، على الأم التوجّه إلى أقرب مكتب لدائرة الولادات والوفيات من أجل الحصول على شهادة ولادة تسمح لها بالمباشرة بعملية التسجيل[211]. يشترط العراق شهادة زواج لتسجيل الولادة، لكن خلافاً للعديد من بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا، لا يشترط وجود الأب لدى تسجيل الولادة، مما يُسهّل عملية التسجيل مقارنةً مع سائر بلدان المنطقة. يجب تقديم التبليغ عن الولادة الصادر عن المستشفى أو عن القابلة إلى دائرة الصحة من أجل التصديق عليه وتسجيله في سجلات الولادات والوفيات[212]. تُعدّ هوية أحد الوالدَين أو كلاهما ضرورية من أجل إنجاز هذه العملية –يمكن إتمام العملية برمتها في بعض المستشفيات قبل خروج الأم من المستشفى. كما ذُكر آنفاً، يمكن أن تختلف العملية بين منطقة وأخرى في العراق؛ ففي بعض المحافظات على سبيل المثال، على أحد الوالدَين القيام بخطوةٍ إضافية تقضي بتسليم نسخة عن شهادة الولادة المصدّقة إلى مديرية الأحوال المدنية من أجل تسجيل الولادة في السجل العائلي. وفي إقليم كردستان العراق، يُعتبر إثبات الإقامة في الإقليم لازماً[213].

ينصّ قانون الأحوال الشخصية في العراق على ضرورة إنجاز معاملات تسجيل الولادة خلال سبعة أيام، في حال جرت عملية الولادة في المستشفى؛ خلال 15 يوماً في حال جرت الولادة خارج المؤسسات الصحية داخل المدن؛ وخلال 30 يوماً في حال تمت عملية الولادة خارج المؤسسات الصحية في القرى والأرياف[214]. إذا لم يتمكن الوالدان من التقيّد بالمهلة الزمنية المحدّدة، لا يمكنهما الحصول على شهادة ولادة إلا من خلال إجراءٍ قضائي ودفع رسم. يختلف مبلغ الرسم بين محافظةٍ وأخرى[215]. غالباً ما تتطلّب هذه الإجراءات القضائية اللجوء إلى محامٍ. وإذا تعذر على العائلة دفع تكاليف محامٍ أو الحصول على مساعدة قانونية، قد تعجز عن إنجاز العملية، مما يترك الولد من دون شهادة ولادة. قد تتقاعس العائلات أيضاً عن دفع الرسوم لإتمام العملية ضمن هذه المهلة الزمنية القصيرة نسبياً – وهذا عبء ثقيل على العائلات التي لا تستطيع إنجاز المعاملات ضمن المهلة المحدّدة[216]. تتفاقم هذه التحديات في ظل سلطة المحافظات التقديرية وطبيعة النظام اللامركزية وغير الفدرالية.

ج. تسجيل الزواج

يشكّل تسجيل زواج الوالدين خطوةً أساسية لحصول الطفل على الجنسية العراقية. ينظم القانون رقم 188 لعام 1959 (قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته) الزواج المدني في العراق[217]. في ما يتعلق بكل الديانات المعترف بها، لكي يكون الزواج صالحاً قانونياً في العراق، يجب تسجيل عقد الزواج في محكمة للأحوال الشخصية[218]. ويجب أن تتوافر الشروط التالية للزواج:

1. لا يجوز الزواج بأكثر من امرأة واحدة إلا بإذن القاضي؛
2. شهادة شاهدين على عقد الزواج؛
3. يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة (إلا بإذن من القاضي)؛
4. يعتبرعقد الزواج بالإكراه باطلاً؛
5. يصحّ للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصحّ زواج المسلمة من غير المسلم[219].

لا يكفي الزواجُ الديني بحدّ ذاته في ظل القانون العراقي. بعد الزواج الديني، على الزوجين تسجيل زواجهما رسمياً وفقاً للشروط الآتية: (1) تقديم بيان يتضمن هوية العاقدين على أن يوثّق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها؛ (2) يرفق البيان بتقريرٍ طبي يؤيّد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية. من ثم يُقدَّم طلبٌ للحصول على شهادة زواج لدى مكتب تسجيل محلي220. بالنسبة للزواج المسيحي، تنطبق الشروط نفسها المفروضة على الزواج الإسلامي، إنما ينبغي عقده في كنيسةٍ مسيحية ويُسجَّل لاحقاً في محكمةٍ للأحوال الشخصية[221].

ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن السن القانونية الدنيا لزواج الإناث هي 18 سنة، لكن يمكن من أكمل 15 سنة أن يتزوج بإذنٍ من القاضي أو في حالات "الضرورة القصوى"[222]. قد يكون زواج الأفراد ما دون 15 سنة قانونياً بموجب المادة 41 من الدستور العراقي، التي تسمح لكل ديانة أو مذهب باتباع معتقداته الدينية وقوانينه الخاصة في ما يتعلق بالزواج. بالتالي ما من سن قانونية دنيا واضحة للزواج، وقد يعود للقاضي الروحي، بناءً على تقديره، قرار القبول بزواج ذكر أو أنثى ما دون السن القانونية أو رفضه. تُشير الإحصاءات الحالية إلى أن 5% من الفتيات في العراق يُزوّجن قبل بلوغ سن الـ15[223].

بالإضافة إلى المخاوف المرتبطة بالسن، تواجه العائلات، في سعيها إلى تسجيل الولادة، تحديات جمّة شبيهة بالتي تصطدم بها لدى تسجيل الزواج. أولاً إن الشرط القائل بضرورة حيازة كل من الطرفين على بطاقة هوية من أجل إنجاز معاملة

---

[209]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية 6 أعلاه، المادة 24 (2)؛ اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 6 أعلاه، المادة 7.
[210]مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية في العراق 2019 9 (تشرين الثاني / نوفمبر 2018).
[211]مقابلة عن بعد مع معهد القيادة النسائية، الحاشية 167 أعلاه.
[212]مركز المعلومات، العراق: وثائق السفر ووثائق الهوية الأخرى 26 (2015).
[213]مقابلة عن بعد مع منظمة هاريكار، الحاشية 79 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع عبد الله، الحاشية 154 أعلاه.
[214]لمراجعة قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم 148 لعام 1971، المادة 3 (العراق).
[215]مقابلة عن بعد مع المجلس الدنماركي للاجئين، منظمة غير حكومية دولية (30 حزيران / يونيو 2020).
[216]مركز المعلومات، العراق: وثائق السفر ووثائق الهوية الأخرى 26 (2015).

[217]قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 (وتعديلاته) (العراق). لمراجعة العراق: قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته (1959)، REFWORLD، https://www.refworld.org/docid/5c7664947.html (آخر زيارة للموقع في 28 شباط / فبراير 2022).
[218]المرجع ذاته، الجزء 4، المادة 10. لمراجعة أيضًا الرد على الاستعلام عن العراق: السليمانية: هل الزواج الديني قانوني؟ عواقب الزواج الديني (على سبيل المثال، العيش معًا)، المركز الأسترالي لبلد المنشأ وأبحاث وتوثيق اللجوء (11 كانون الثاني / يناير 2021).
[219] المرجع ذاته، الجزء 2-3
[220] المرجع ذاته، الجزء 4، المادة 10.
[221]المركز الدنماركي للهوية الوطنية، العراق: تسجيل الزواج وإصدار شهادات الزواج 4 (9 آذار / مارس 2021).
[222]لمراجعة ملخص معلومات بلد المنشأ 2.16.2. الزواج القسري وزواج الأطفال، وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء، https://euaa.europa.eu/country-guidance-iraq-2021/2162-forced-and-child-marriage(آخر زيارة للموقع في 4 آذار / مارس 2022). لمراجعة أيضًا شون يوان، العراق: استئناف جلسة المحكمة بشأن زواج فتاة تبلغ من العمر 12 عامًا، الجزيرة (28 تشرين الثاني / نوفمبر 2021).
[223]العراق: مجلس النواب يرفض زواج الفتيات 8 سنوات، منظمة هيومان رايتس ووتش (2017).

التسجيل قد يُشكّل عائقاً في حال فَقَد أحدهما بطاقة هويته أو في حال أتلفت خلال النزوح –مما يُمثّل مشكلة شائعة في العراق كما سبق أن ذُكر[224]. بطبيعة الحال، لا ينظر الأفراد الذين يتزوجون خلال النزاعات، أو الذين يهربون بُعيد ذلك، إلى مسألةَ تسجيل زواجهم بعد الاحتفال الديني، على أنها أولوية[225]، ناهيك عن أن بعض التقاليد الثقافية تعيق تسجيل الزواج. شهدت فترة ما بعد 2003 صعود أحزاب سياسية سمحت للعلماء المسلمين باستبدال قوانين الأحوال الاجتماعية، مما أطلق العنان لموجة الزيجات غير المسجّلة في العراق[226]. تُعقد زيجات عديدة في العراق على يد فعاليات دينية محلية، وتُعتبَر هذه المراسم العرفية كافيةً لتلبية الشروط الدينية على مستوى المجتمع المحلي[227]. إن غالبية حالات الزواج ما دون السن القانونية هي زيجات عرفية يعقدها رجلُ دين محلي، ولا تُسجَّل في محاكم الأحوال القانونية[228]. يبدو أن الزيادة في حالات الزواج غير الرسمي وغير المسجَّل تجري بمعظمها في المناطق الريفية والفقيرة من البلاد[229].

في كل هذه الحالات، لا تعترف الدولةُ بالزواج على أنه قانوني، وما من دليلٍ على أن الزواج عُقد في ظل القانون العراقي. في حال بقي الزواجُ غير الرسمي من دون تسوية، يُترك الطفل بدون أي إثبات قانوني للرابط بينه وبين أحد الوالدَين المواطنَين العراقيين[230]. يتفاقم الطابعُ غير النظامي لحالات الزواج هذه عندما يستحيل تسجيلُ ولادة الأطفال المولودين في إطار زواجٍ عرفي. علاوة على ذلك، ينصّ القانونُ العراقي على أنه ينبغي على المرأة أن تقدّم شهادة زواج رسمية بغية الاستفادة من رعاية التوليد التي توفّرها الدولة. إن لم تتمكّن من ذلك، لا تنضم في غالب الأحيان إلى نظام الرعاية الصحية الرسمي عند ولادة الطفل. نتيجة لذلك، يولد عددٌ مجهول من الأطفال من زيجات غير مسجّلة لأمهات خارج نظام الرعاية الصحية الرسمي. فلا تسجّل الأمهات ولادة الأطفال، أو تعجزن عن ذلك[231].

تؤدي الحواجز الإجرائية المختلفة أمام توثيق الوقائع الحيوية وتسجيلها إلى حالات جديدة من انعدام الجنسية في العراق، فتُطيل أمد خطر انعدام الجنسية المُحدق بالأشخاص غير المسجّلين. يُضيء القسمُ التالي على الجماعات السكانية التي عانت من حالات انعدام الجنسية على مرّ التاريخ والتي عجزت عن اكتساب الجنسية العراقية، أو التي يشتدّ تعرّضها لخطر انعدام الجنسية جراء عددٍ من العوامل المعيّنة.

III. مجموعات سكانية محدّدة معرّضة لخطر انعدام الجنسية

[224]مقابلة عن بعد مع منظمة "لاسيه-باسيه"، منظمة غير حكومية دولية (29 حزيران / يونيو 2020)؛ مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، الحاشية 155 أعلاه.

[225]مقابلة عن بعد مع منظمة الأمل، الحاشية 162 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية رقم 162 أعلاه.

[226]مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية 162 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع منظمة هاريكار، الحاشية 79 أعلاه.

[227]مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية 162 أعلاه؛ لمراجعة أيضًا مركز الهوية الوطنية الدنماركية، العراق: تسجيل الزواج وإصدار شهادات الزواج 2-3 (9 آذار/ مارس 2021).

[228]يشير الزواج العرفي إلى "كتب الكتاب"، حين يتزوج الزوجان بموجب الشريعة الإسلامية وليس بموجب القانون العراقي.

[229]مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، الحاشية 155 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع تحالف هارتلاند الدولي؛ الحاشية 207 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية 162 أعلاه.

[230]الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، قيم الوصول إلى العدالة والزواج غير المسجل 19 (2014). مريم بوتيك، مجموعة حقوق الأقليات الدولية، نساء العراق المفقودات: العنف الأسري أثناء النزاع المسلح 23 (2015).

[231]الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، قيم الوصول إلى العدالة والزواج غير المسجل 19 (2014).

هناك مجموعات سكانية وملامح فردية محدّدة في العراق تتأثّر بصورةٍ خاصة بالافتقار الى وضع الجنسية او عدم القدرة على الحصول عليه، ومردّ ذلك أساساً الى إرثٍ تاريخي من التمييز والإقصاء، ولكن الإجراءات الادارية المضنية وتشريعات الجنسية المليئة بالشوائب كما هو مبيّن أعلاه تزيده تعقيداً. يصف هذا القسم أبرز الجماعات عديمة الجنسية و/أو المعرّضة لخطر انعدام الجنسية في العراق. انها مجموعات سكانية نازحة وعديمة الجنسية *"في الموقع"*، أي انها عاشت تاريخياً على هذه الأرض ولكنها لم تتمكّن من إتقان جنسيتها لأسباب متنوّعة.

أ. اللاجئون الفلسطينيون

وصلت غالبية الجماعة الفلسطينية في العراق على ثلاث دفعات، ولكن أياً من الجماعات الفلسطينية لا يملك مساراً قانونياً لاكتساب الجنسية العراقية. وصلت الدفعة الاولى من اللاجئين الفلسطينيين في العام 1948 عندما قدم الى البلد فلسطينيون كانوا قد أُجبِروا على الهروب من منازلهم نتيجة إقامة دولة اسرائيل[232]. بعد حرب 1967 مع اسرائيل، فرّت دفعةٌ ثانية من الفلسطينيين الى العراق[233]. أمّا الدفعة الثالثة، فقد وصلت في مطلع التسعينيات من القرن العشرين عندما فرّ الفلسطينيون المقيمون في الكويت الى العراق بعد غزو العراق للكويت[234]. قبل سقوط الحكومة البعثية، كان اللاجئون الفلسطينيون في العراق يُقدَّرون بحوالى 34 الفاً[235]. ولكن نتيجة الصراعات اللاحقة في العراق، يُعتَقَد ان العديد من الفلسطينيين – قرابة 25 الفاً – غادروا البلاد.[236]. وهناك ما يقارب 10 آلاف فلسطيني ما يزالون يقيمون في العراق[237]. في العام 2019، كان هناك حوالى 8.119 لاجئ فلسطيني مسجّل لدى المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العراق[238].

يَعتبر قانون 2006 للجنسية أن اللاجئين الفلسطينيين غير مؤهّلين للتجنيس في العراق، إذن حتى اولئك الموجودون في البلد منذ أجيال لا يملكون حق اكتساب الجنسية العراقية[239]. وهذا يتماشى مع الصيغ السابقة لقانون الجنسية؛ كذلك، حُظِّر اكتساب الجنسية على الفلسطينيين الذين وصلوا الى العراق منذ الخمسينيات من القرن الفائت وقبل قانون 2006. ما من خيارات متاحة لهم عن طريق أي مسار قانوني للاستحصال على الجنسية العراقية (بالولادة، بالإقامة أو عن طريق النسب). لذلك، إن لم يتمكّنوا من اكتساب الجنسية من بلد آخر، بقوا جميعهم عديمي الجنسية.

خلافاً للأردن ولبنان، لا يندرج العراق تحت ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[240]. لم يوقّع العراق اتفاقاً مع وكالة الأونروا بعد إنشائها في العام 1949، إذ فضّل أن يلبّي بنفسه ما يتحاج اليه اللاجئون الفلسطينيون من مساعدة. وهذا يعني نظرياً أنّ حماية اللاجئين الفلسطينيين في العراق تقع ضمن اختصاص المفوضية

---

[232]لمراجعة مثلًا، مركز المعلومات ومجلس الهجرة السويدي، الفلسطينيين في العراق 6 (2014)؛ محمد وسام عامر، اللاجئون الفلسطينيون في العراق: وضع غير مستقر، مركز العودة الفلسطيني (آب / أغسطس 2018).

[233]منظمة هيومان رايتس ووتش، لا مكان للهروب: الوضع المدقع في العراق (2011).

[234]المرجع ذاته.

[235]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتبارات الحماية الدولية، الحاشية 12 أعلاه، 109.

[236]خوف الفلسطينيون في العراق بعد فقدان امتيازات عهد صدام، رويترز (21 كانون الأول / ديسمبر 2018).

[237]المرجع ذاته (نقلاً عن أرقام قدمتها السفارة الفلسطينية في بغداد).

[238] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتبارات الحماية الدولية، الحاشية 12 أعلاه، 109.

[239] القانون رقم 26 لعام 2006، الحاشية 142 أعلاه، المادة 6.

[240]في أعقاب الصراع العربي الإسرائيلي عام 1948، تأسست الأونروا لتقديم الإغاثة المباشرة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. وفي غياب حلّ لمشكلة لاجئي فلسطين، جددت الجمعية العامة ولاية الأونروا مرارًا وتكرارًا، وآخرها مددت حتى عام 2023. لمراجعة قرار الجمعية العامة رقم 302 (IV) (8 كانون الأول / ديسمبر 1949)؛ لمراجعة أيضًا الدعم الهائل لتجديد تفويض الأونروا في الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأونروا (16 كانون الأول / ديسمبر 2019).

السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فيما يبقى الفلسطينيون خاضعين لسلطة الحكومة العراقية. تقضي ولاية مفوّضية اللاجئين الاضطلاع بإجراءات تحديد وضع اللاجئين وتسجيل الفلسطينيين تحت صفة اللجوء، وتأمين الحماية الدولية لهم والعمل مع الحكومة العراقية على تقديم الحماية والحقوق لهم بموجب القانون العراقي[241].

في الماضي، تولّت وزارة الدفاع العراقية، ومن بعدها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تأمين الحماية للاجئين الفلسطينيين وتنظيم شؤونهم[242]. يمكن للفلسطينيين أن يستحصلوا من هذه الوزارة على "وثيقة سفر فلسطينية زرقاء صادرة عن جمهورية العراق"، تصلح كهوية وكوثيقة سفر في آن واحد.[243]. في ظل نظام البعث، لم يكن مطلوباً من الفلسطينيين الحصول على ترخيص إقامة، بل كان يُعتَدّ بهذه الوثيقة كبطاقة هوية من أجل جميع الخدمات والتقديمات التي كانت متاحة[244].

للأسف، بعد انتهاء حُكم صدام حسين، واجه الفلسطينيون بيئة عدائية على نحو متزايد. نُظِر الى الفلسطينيين على أنهم كانوا يحظون بمعاملة تفضيلية ويتلقّون من حزب البعث مكاسب سكنية واجتماعية وغيرها[245]. في الواقع، أمّن نظام البعث حماية قانونية محدودة للمجتمع الفلسطيني، على الرغم من كثرة الخطابات حول تحرير فلسطين، ولم توفّر السلطات العراقية لهم وضعاً رسمياً للجوء كما لم تسمح بتجنيسهم، لذا بقي وضعهم القانوني هشاً[246]. إلاّ أن العديد من العراقيين امتعضوا من "المعاملة الخاصة" التي كانوا يستشفّونها، وبعد إبعاد صدام حسين عن السلطة، كانت هناك ردود فعل عكسية ضد الجماعة الفلسطينية – على الصعيدين المجتمعي والمؤسساتي وعلى يد ميليشيات مسلّحة[247].

تصدر الحكومةُ العراقية نوعين من المستندات للفلسطينيين: (1) وثيقة سفر صادرة عن مديرية شؤون الإقامة بموجب القانون رقم 26 للعام 1961، وهي صالحة عادةً لمدة سنة ويمكن تمديدها (لا يمكن إصدار وثيقة السفر هذه او تجديدها إلا داخل العراق من قِبل مديرية شؤون الإقامة)، و(2) بطاقة تعريف غير معيارية[248]. إن اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في وزارة الداخلية مسؤولةٌ عن تسجيل وإصدار بطاقات الهويات للفلسطينيين، وهي تمنح نوعين من بطاقات الهوية، كلاهما مختلفان عن بطاقة الهوية العراقية المعيارية[249]. الأولى "بطاقة حمراء" أُعطِيَت للفلسطينيين الوافدين الى العراق عام 1948، والثانية "بطاقة صفراء" أُعطِيَت للفلسطينيين الواصلين ابتداءً من العام 1967 فصاعداً[250]. تكون هذه المستندات صالحة لمدة ثلاث سنوات، وتصدرها وزارة الداخلية[251]. بعد نظام صدام، طُلِبَ من الفلسطينيين تجديد بطاقات هويتهم كلّ بضعة أشهر[252]. إن هذه العملية

---

[241] لمراجعة الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، الحاشية 86 أعلاه، المادة 1 (د)؛ لمراجعة أيضاً المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ملاحظة حول انطباق المادة 1 د من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين على اللاجئين الفلسطينيين (10 تشرين الأول / أكتوبر 2002).

[242] غابرييلا وينجرت وميشيل ألفارو، هل يستطيع اللاجئون الفلسطينيون في العراق أن يحصلوا على الحماية؟، 26 مجلة الهجرة القسرية 19، 19 (2006).

[243] مقابلة عن بعد مع منظمة هاريكار، الحاشية 79 أعلاه.

[244] منظمة هويمن رايتس ووتش، لا مكان للهروب: الوضع المدقع في العراق (2011).

[245] مقابلة عن بعد مع المحامي ك. خليل (1 شباط / فبراير 2020).

[246] بموجب المرسوم رقم 23 لعام 1992 الصادر عن مجلس قيادة الثورة العراقي.

[247] لمراجعة ملخص معلومات بلد المنشأ 2.16.2. الزواج القسري وزواج الأطفال، وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء، https://euaa.europa.eu/country-guidance-iraq-2021/2162-forced-and-child-marriage (آخر زيارة 3 آذار / مارس 2022)

[248] مركز المعلومات ومجلس الهجرة السويدي، الفلسطينيون في العراق 12 (2014).

[249] المرجع ذاته، 11.

[250] المرجع ذاته.

[251] المرجع ذاته.

[252] غابرييلا وينجرت وميشيل ألفارو، هل يستطيع اللاجئون الفلسطينيون في العراق أن يحصلوا على الحماية؟، 26 مجلة الهجرة القسرية 19، 19 (2006).

معقّدة، وتقتضي عموماً بأن يُحضِر اللاجئون الفلسطينيون جميع أفراد عائلتهم الى مكاتب وزارة الداخلية لتجديد التصاريح.[253] تفيد التقارير غير الرسمية أن عملية الاستحصال على التجديد هذه قد تستغرق أسابيع[254]. في الواقع، إن الوضع القانوني الحالي للفلسطينيين في العراق غير واضح، ويبدو أن تحديده عشوائي[255]. قد منحت وزارة الداخلية لبعض الفلسطينيين إقامةً لمدة شهر، كما منحت غيرهم تصريحاً لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر. ويواجه الفلسطينيون قيوداً شديدةً على حرية تنقّلهم بما أن معظمهم لم يحدّثوا تصاريح إقامتهم وما زالوا يعتمدون على وثيقة السفر.

إضافةً الى هذه القيود المفروضة على وضعهم القانوني، يواجه الفلسطينيون انتهاكات أخرى لحقوقهم. منذ العام 2003، طُرِد الفلسطينيون من منازلهم، والعديد منهم يعيشون في مخيّمات مؤقتة ومدارس مهجورة وأبنية مُهمَلة، معتمدين على مساعدات المفوّضية السامية للاجئين[256]. في العام 2017، سنّ البرلمان العراقي قوانين قيّدت أكثر فأكثر حقوق الفلسطينيين في العراق وحرياتهم. وبالفعل، صنّف القانون رقم 76 الصادر عام 2017 اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في العراق كأجانب[257]. وهذا ألغى قانوناً سابقاً – المرسوم رقم 202 الصادر عام 2001 – كان ينصّ على أن "الفلسطينيين المقيمين بصورةٍ دائمة في العراق... يجب أن يُعامَلوا كعراقيين من حيث جميع الحقوق والواجبات، باستثناء الحق في الجنسية العراقية"[258]. كما أن هذا التغيير في القانون حال دون استفادة الفلسطينيين من حقوق أخرى على غرار المواد الغذائية المدعومة (نظام التوزيع العام)، الحق في الرعاية الصحية المجانية، التعليم المجاني، حقوق المعاشات التقاعدية، وهي كلها حقوق كانوا مؤهّلين للاستفادة منها في ظل النظام السابق[259]. كذلك، صُرِف الفلسطينيون الذين كانوا يشغلون مناصب في الدولة[260]. لقد كان القانون 76 بمثابة ضربة لتمتّع الفلسطينيين بالحقوق في العراق، على الرغم من أنه ما زال غير واضح أي تغيير محدّد أُدخِل على وضعهم، منذ أن صرّحت الحكومة العراقية أن قانون 2017 لا يُطبَّق على الفلسطينيين، وأنهم "بالأحرى خاضعون للقانون [رقم] 51 الصادر في العام 1971 بصفتهم لاجئين"[261]. هذا يناقض التجارب الفعلية لفلسطينيّي العراق[262]. وقد زادت هذه التغييرات - سواء طُبِّقَت أم لا – هشاشتهم، وصعّبت على المحامين رفع التحديات التي واجهتهم والاستحصال على مكاسب لهم. وأخيراً، الفلسطينيون عاجزون في الوقت نفسه عن اكتساب الجنسية العراقية، وأمامهم احتمالات محدودة للغاية لحلول دائمة أخرى بصفتهم لاجئين او عديمي الجنسية. وقد سهّلت المفوّضية السامية

---

[253] منظمة هيومن رايتس ووتش، لا مكان للهروب: الوضع المدقع في العراق (2011)

[254]مقابلة عن بعد مع الملجلش الذنمركي للاجئين، الحاشية 215 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع ك. خليل، الحاشية 245 أعلاه.

[255] مقابلة عن بعد مع ك. خليل، الحاشية 245 أعلاه.

[256]لمراجعة مثلًا، مركز بديل للموارد، مسح اللاجئين الفلسطينيين والمشردين داخليًا 2016-2018: المجلد التاسع 76 (2019)؛ لمراجعة أيضًا روبرت كولفيل، الفلسطينيون الذين تم إجلاؤهم في بغداد لتلقي مساعدات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (9 أيار / مايو 2003) (علمًا أن المفوضية تخشى أن يفقد ما يقدر بنحو 60-90 ألف فلسطيني في العراق منازلهم).

[257]لمراجعة مثلًا، مركز بديل للموارد، مسح اللاجئين الفلسطينيين والمشردين داخليًا 2016-2018: المجلد التاسع 76 (2019)

[258]قرار مجلس قيادة الثورةرقم 202، معاملة الفلسطينيين المقيمين بصفة دائمة في العراق كعراقيين، الوقائع العراقية (الجريدة العراقية الرسمية)، 3897، 24 أيلول / سبتمبر 2001 (العراق).

[259]ملخص معلومات بلد المنشأ في العراق 2.15.10 وكالة الاتحاد الأوروبي الفلسطينية للجوء، https://euaa.europa.eu/country-guidance-iraq-2021/21510-palestinian#:~:text=The%20Law%20No.,permanent%20residency%20status%20in%20Iraq (آخر زيارة للموقع في 3 آذار / مارس 2022).

[260]مقابلة عن بعد مع ك. خليل، الحاشية 245 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع تحالف هارتلاند الدولي، الحاشية 207 أعلاه.

[261]مركز بديل للموارد، مسح اللاجئين الفلسطينيين والمشردين داخليًا 2016-2018: المجلد التاسع 76 (2019).

[262] المرجع ذاته، 75-76

للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إعادة توطين قلّة قليلة من الفلسطينيين، وتقلّصت بسرعة مساحة كل أشكال الاندماج المحلّي للفلسطينيين في العراق[263].

ب. اللاجئون السوريون

بحسب المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هناك قرابة 248721 لاجئ سوري يقيمون في العراق[264]. تعيش الغالبية الساحقة منهم – أي ما يناهز 99% - في إقليم كردستان العراق بسبب قربه من سوريا ولأن العديد من اللاجئين القادمين من سوريا أكراد ولديهم روابط ثقافية ولغوية وثيقة مع هذه المنطقة. يعيش الكثيرون منهم في أحد المخيّمات العشرة المحدّدة في اقليم كردستان[265].

إنّ نسبةً من هؤلاء اللاجئين السوريين في العراق هم من الأكراد الذين كانوا عديمي الجنسية في سوريا منذ الستينيات من القرن الماضي، قبل وقت طويل من نزوحهم الى العراق[266]. وعلى الرغم من عدم وجود أي أرقام تحدّد نسبة السوريين الأكراد من عدد السكان العراقيين، تبيّن من إحصاء أُجرِي عام 2013 على عيّنة عشوائية من اللاجئين في أحد المخيّمات الأساسية من إقليم كردستان أن 5% منهم كانوا ينتمون الى هذه الجماعة عديمة الجنسية[267]. وإن كان ليس هناك إحصاءات حكومية دقيقة متاحة، قُدِّر أن حوالي 300 الف كردي عديم الجنسية كانوا يعيشون في سوريا قبل الصراع الذي نشب عام 2011[268]. في العام 1962، جرّدت الحكومة السورية العديد من أفراد الأقلّية السكانية الكردية من جنسيتهم على اثر إحصاء عشوائي ومليء بالشوائب أُجرِي في مدينة الحسكة لتحديد من هم مواطنو المنطقة[269]. يشمل الأكراد عديمو الجنسية مجموعتين – الأجانب والمكتومو القيد[270]. الأجانب هم الذين حاولوا ان يسجّلوا أنفسهم في الاحصاء ولكنهم فشلوا (مثلاً بسبب وثيقة ناقصة)، والمكتومو القيد هم الذين لم يشاركوا قط في العملية[271]. منذ بداية الصراع السوري، حصلت محاولة واحدة – المرسوم السوري رقم 49 الصادر عام 2011 – من أجل حلّ بعض قضايا انعدام الجنسية في صفوف هذه الجماعة[272]. بموجب هذا المرسوم، أُعطِيَ الأكراد الأجانب عديمو الجنسية خيار التقدّم بطلب للحصول على الجنسية السورية في الحسكة[273]. ولكن الأفراد الذين حاولوا اكتساب الجنسية

---

[263] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التقرير العالمي لعام 2009، حالة العراق (2009).

[264]ورقة لبوقائع - العراق أيلول / سبتمبر 2021، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://reporting.unhcr.org/sites/default/files/Iraq%20Factsheet%20-%20September%202021.pdf (آخر زيارة للموقع في 9 آذار / مارس 2022).

[265]المرجع ذاته، 1-2.

[266]زهرة البرازي، مرصد المواطنة العالمي، تقرير عن قانون المواطنة: سوريا 4-5 (تموز / يوليو 2021) (معالجة أساس انعدام الجنسية للسكان الأكراد في سوريا).

[267]توماس ماكجي، المعهد المعنيّ بانعدام الجنسية والإدماج، النازحون عديمي الجنسية: تحديث لوضع أكراد سوريا غير القانونيين. سلسلة أوراق العمل الخاصة بانعدام الجنسية 4 (2016)؛ لمراجعة أيضًا توماس ماكجي، التعرف على اللاجئين عديمي الجنسية، 65 مجلة الهجرة القسرية، 45، 45-47 (تشرين الثاني / نوفمبر 2020) (بالإشارة إلى أهمية الاعتراف بانعدام الجنسية أثناء عملية تحديد وضع اللاجئ، وتحديداً فيما يتعلق بالأكراد من سوريا).

[268]لمراجعة بشكل عام زهرة البرازي، السوريون عديمو الجنسية، ورقة بحث لكلية الحقوق تيلبورغ رقم 2013/011 (24 أيار / مايو 2013) .

[269]لمراجعة مثلًا، لطيف تاس، كيف يؤثر القانون الدولي على انعدام الجنسية والمواطنة: حالة القومية الكردية، الصراع والسلام، 12 المجلة الدولية للقانون في السياق، 42، 45 (2016).

[270]المركز الدنماركي للهوية الوطنية، سوريا: الأكراد بلا دولة - مكتومين وأجانب (12 شباط / فبراير 2021).

[271]المرجع ذاته، 2-3.

[272]المجلس النرويجي للاجئينو المعهد المعنيّ بانعدام الجنسية والإدماج، فهم انعدام الجنسية في سياق اللاجئين السوريين 18 (2016).

[273]المرجع ذاته.

السورية بموجب هذا المرسوم واجهوا صعوبات شديدة إذ كان هناك العديد من المشاكل في تطبيقه، وما زال الكثير من الأكراد الذين حضروا من سوريا ويعيشون في إقليم كردستان عديمي الجنسية[274].

يحمل الأكراد الأجانب أحياناً "بطاقة حمراء" من سوريا كبطاقة هوية رسمية صادرة عن أمين السجل المدني السوري. هذه البطاقة هي إثبات رسمي للهوية (تُستخدَم لغايات رسمية وللاستعمال اليومي)، تلحظ ان الفرد أجنبي مسجّل ولكنها لا تصلح للسفر خارج سوريا[275]. معظم الأكراد المكتومي القيد لا يملكون مستندات تفيد عن وضعهم او يحملون رسالة "تعريف" فحسب يزوّدهم بها مختار المحلّة[276]. ولا تملك رسالة التعريف هذه أيّ صلاحية قانونية ولا تكون مفيدةً إلا على نحو مخصّص للكيانات المحلية (على غرار المدارس الابتدائية المحلية). لم يكن هناك سياسة رسمية من الحكومة العراقية لمعالجة الوضع الفريد وتحديات التوثيق لهذه الجماعة عديمة الجنسية، وغالباً ما يتمّ تجاهل وضعها في التخطيط والسياسات الموجّهة صوب اللاجئين القادمين من سوريا[277]. علاوةً على ذلك، لا تقوم مكاتب المفوضية السامية للاجئين في العراق بتوثيق او معالجة المسائل المرتبطة بأشخاص من الجماعة الكردية عديمة الجنسية[278].

الى جانب اولئك الذين فرّوا من الصراع السوري، كان الأكراد عديمو الجنسية يعيشون في إقليم كردستان قبل اندلاع الصراع السوري. هرب الكثيرون من سوريا في مطلع الألفية الثالثة نتيجة اضطهاد هذه الجماعة (بصورة خاصة بعد أعمال الشغب التي حصلت في القامشلي في العام 2004)[279]. لم تنص الحكومة العراقية على أيّ أحكام او لم تتح لهذه الجماعة النفاذ الى اكتساب الجنسية. وعلى الرغم من أنهم يعيشون في البلاد منذ أكثر من عقد، لا يمكن للأكراد الذين وصلوا في مطلع الألفية أن يستفيدوا من القانون العراقي الذي يسمح للأجانب المقيمين في العراق لعشرة أعوام أن يقدّموا طلباً للتجنيس. وقد استُثنِيَ من هذه الأحكام الأكراد عديمو الجنسية الذين قدموا من سوريا في العام 2004 لأنهم لا يُعتَبرون بأنهم دخلوا العراق بصورة شرعية (بما أنهم فرّوا من سوريا، لم يستطع الكثيرون منهم الاستحصال على إذن "قانوني" بالدخول)، وهو أحد شروط التجنيس[280]. وهم سيبقون عديمي الجنسية الى أن تؤمّن الحكومة العراقية أو السورية آلية لحلّ معضلتهم القانونية.

فضلاً عن السوريين عديمي الجنسية في العراق، هناك ايضاً السوريون الذين يحملون الجنسية السورية والذين يواجهون الآن خطر انعدام الجنسية. وهذا يصحّ بصورة خاصة للأطفال السوريين المولودين في المنفى، بسبب مفاعيل قانون الجنسية السوري. إن قانون الجنسية السورية يكرّس التمييز الجندري ولا يسمح للأمهات بأن ينقلن جنسيتهنّ لأطفالهن؛ وبالتالي عندما يعجز طفل مولود لأمّ سورية عن إثبات صلة الطفل بأبٍ سوري بموجب القانون السوري، لن يتمكّن الطفل من الحصول على الوثائق كمواطن سوري[281]. في العديد من الظروف، يستحيل على الطفل الاستحصال على الدليل المطلوب على الأبوّة السورية، مثلاً عندما يكون الأب قد توفّي في سوريا، عندما لا يكون قد تمّ تسجيل زواج الوالدين قط، أو عندما يكون مكان تواجد الوالد

---

[274]لمراجعة توماس ماكجي، تحديث لوضع الأكراد السوريين عديمي الجنسية، الحاشية 267 أعلاه، 4-5.

[275]المجلس النرويجي للاجئينو المعهد المعنيّ بانعدام الجنسية والإدماج، فهم انعدام الجنسية في سياق اللاجئين السوريين، الحاشية 272 أعلاه، 20.

[276]المرجع ذاته.

[277]مقابلة عن بعد مع زوا، منظمة غير حكومية دولية (15 كانون الثاني / يناير 2020)؛ مقابلة عن بعد مع عبد الله، الحاشية 154 أعلاه.

[278] مقابلة عن مع أ. عبد الله، الحاشية 154 أعلاه.

[279]لمراجعة منظمة هيومن رايتس ووتش، قمع الحقوق السياسية والثقافية الكردية في سوريا (2009)؛ لمراجعة أيضًا سوريا: معالجة المظالم الكامنة وراء الاضطرابات الكردية، منظمة هيومن رايتس ووتش (18 آذار / مارس 2004) (يشرح بالتفصيل عنف الجماعات المسلحة التابعة للحكومة السورية التي تهاجم المدنيين الأكراد في ملعب القامشلي عام 2004).

[280] مقابلة عن بعد مع أ. عبد الله، الحاشية 154 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع منظمة "لاسيه-باسي"، الحاشية 224 أعلاه.

[281]لمراجعة قانون الجنسية المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969، المادة 3 (سوريا).

مجهولاً[282].

تُواجه العديد من عائلات اللاجئين السوريين صعوبات في الوصول الى التسجيل المدني وتوثيق روابطهم بسوريا وإثبات جنسيتهم السورية لأسباب متعددة. وأحد هذه الحواجز صعوبة عملية الإبحار في نظام تسجيل الولادات في العراق بالنسبة الى اللاجئين[283]. وهناك تحدّيان أساسيان يحولان دون الوصول الى التسجيل. اولاً، العديد من العائلات لا تملك الوثائق المطلوبة لإجراءات التسجيل. هذا لأنها لم تحضِر معها وثائق أساسية عندما فرّت من سوريا، أو لأنها لم تملك يوماً هذه الوثائق. أمّا الأفراد الذين لم يحضروا وثائقهم معهم من سوريا (او لم يتمكّنوا قط من الحصول على الوثائق في سوريا)، فعليهم اللجوء الى المساعدة القانونية او غيرها للحصول على هذه الاوراق. يقدّم محامون سوريون خدماتهم للسوريين في مخيمات اللجوء للوصول الى المحاكم السورية بهدف الاستحصال على الوثائق، ولكن غالباً ما تكون خدماتهم باهظة الثمن نظراً للمخاطر التي تنطوي عليها[284]. وقد خاطر أفراد آخرون بالعودة الى سوريا بنفسهم في محاولةٍ للاستحصال على الوثائق[285].

ثانياً، حتى عندما يكون اللاجئون مدركين لأهمية التسجيل، على وجه الخصوص خلال مراحل النزوح الاولى، تنقصهم المعرفة حول كيفية عمل نظام التسجيل المدني، سيّما وأن العملية مختلفة عن النظام في سوريا[286]. وبما أن مهلة تسجيل الولادات قصيرة، خمسة عشر يوماً فقط، تعجز الكثير من العائلات عن التسجيل ضمن الوقت المحدّد، خاصةً إذا واجهتها صعوبات في الحصول على الوثائق التي تحتاجها. وفي ظل عدم التمكّن من استكمال عملية تسجيل الطفل ضمن المهلة، يبقى الطفل معرّضاً لخطر عدم حيازة دليل للرابط القانوني بالأب السوري، وبالتالي معرّضاً لخطر انعدام الجنسية.

ج. البدون

يشير مصطلح "بدون" الى الجماعة المعروفة بأنها *بدون جنسية* – أي "لا تملك جنسية" مُترجَم من اللغة العربية. يضمّ البدون جماعةً كبيرة عديمة الجنسية موجودة في غالبيتها في أنحاء شبه الجزيرة العربية[287]. تتنوّع أسباب انعدام جنسيتهم ولكن السبب الأبرز هو استثناء جماعات البدون من المواطَنة عندما نالت البلدان التي كانوا يقيمون فيها الاستقلال وأقامت قوانين الجنسية الخاصة بها[288]. وعلى الرغم من أن استثناء الجماعات البدوية في معظم أرجاء منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا كان يعود أساساً الى سهوٍ إداري، إلا ان هناك ايضاً أسباباً أخرى قومية وتمييزية، ولم تتم معالجة وضعهم كفئات سكانية عديمة الجنسية بطريقة مُرضية. لقد خُصِّص الكثير من الاهتمام والابحاث لجماعة البدون في الكويت وغيرها من بلدان الخليج. تعيش

---

[282]لمراجعة مثلًا، المجلس النروجي للاجئين والمعهد المعنيّ بانعدام الجنسية والإدماج، فهم انعدام الجنسية في سياق اللاجئين السوريين، الحاشية 272 أعلاه، 32، 36-38.

[283]مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، الحاشية 155 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع المجلس النرويجي للاجئين، الحاشية 145 أعلاه..

[284]مقابلة عن بعد مع المجلس النروجي للاجئين، الحاشية 145 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع منظمة هاريكار، الحاشية 79 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع تحالف هارتلاند الدولي، الحاشية 207 أعلاه.

[285]مقابلة عن بعد مع المجلس الدنمركي للاجئين، الحاشية 215 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع المجلس النرويجي للاجئين، الحاشية 145 أعلاه.

[286]مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية 162 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع تحالف هارتلاند الدولي، الحاشية 207 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع المجلس الدنمركي للاجئين، الحاشية رقم 215 أعلاه.

[287]لمراجعة مثلًا، فيصل مخيات أبو صليب، "البدون" عديمي الجنسية في الكويت: أزمة الاغتراب السياسي 57 دراسات الشرق الأوسط، 134، 134-150 (15 تشرين الأول / أكتوبر 2020) (شرح كل من الوضع التاريخي للبدون والسياسة المعاصر في سياق الكويت).

[288]أحمد بنسويت، اللغة وانعدام الجنسية: تأثير الخطاب السياسي على مجتمع البدون في الكويت، في انعدام الجنسية والحكم ومشكلة المواطنة 87، 98 (تنداي بلوم وليندسي كينغستون، 2021)؛ فيصل مخيات أبو صليب، البدون عديمd الجنسية في الكويت: أزمة الاغتراب السياسي، 57 دراسات الشرق الأوسط، 134، 134-150 (2020).

نسبةٌ مئوية صغيرة من البدون، قُدِّرَت بحوالي 54 الفاً في العام 2006[289]، في العراق حالياً، ولكن هناك القليل القليل من البيانات البحثية او الكمّية المتوفّرة عن وضعهم[290]. طوال عقود، عاشت هذه الأقلّية في ظروف من العَوز، مع وصول محدود جداً الى الحقوق الأساسية[291].

قُدِّر عدد البدون المقيمين في العراق بـ 54 الفاً الى 125 الفاً[292]. إن الاحصاءات الموثوقة من الحكومة العراقية غير متوفّرة، غير أن المفوّضية السامية للاجئين تقدّر أن 125 الفاً من البدون إمّا فرّوا او طُردوا من العراق على اثر حرب الخليج[293]. معظمهم كانوا قد رُحِّلوا او هربوا الى العراق في تسعينيات القرن العشرين نتيجة الاضطهاد الذي كانوا ضحيته في الكويت خلال حرب الخليج الاولى[294]. وعلى الرغم من أن معظم افراد جماعة البدون كانوا يفتقدون الى الجنسية، فهم كانوا مقيمين في الكويت لفترةٍ طويلة وكانوا يتبوّؤون مراكز في الجيش؛ ولكن بعد غزو العراق، اصبحوا كبش فداء في الكويت التي تكبّدت خسائر كبيرة في الحرب. فرّ العديد منهم الى العراق إذ بدا لهم هذا الخيار سليماً وآمناً نسبياً[295]. وصل البدون الى العراق كأشخاص عديمي الجنسية، وعاشوا بشكلٍ اساسي في المحافظات الجنوبية للعراق.

في عهد صدام حسين، اكتسب بعض البدون شهادات جنسية وجوازات سفر إذ كانوا يُعتَبَرون مناصرين لنظام البعث[296]. للحصول على الجنسية، كان عليهم ان يتخلّوا عن الارتباط بالكويت وكانوا بحاجة الى كفالةٍ من قبيلة محلية[297]. مُنِحت الجنسية العراقية لما يُقارب 47417 فرد من جماعة البدون، وتمكّنوا من التمتّع بحقوق مماثلة لحقوق الرعايا العراقيين. وعلى الرغم من أن البدون الذين اكتسبوا الجنسية العراقية يتمتّعون بمعظم الحقوق كمواطنين، لا يُسمَح لهم التملّك داخل المدن الكبرى[298]. في الآونة الأخيرة، أطلقت المنظمةُ العراقية غير الحكومية "أيادي الرحمة الانسانية" (بالتعاون مع المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) إجراءً قانونياً في العام 2017 لمساعدة أفراد آخرين من البدون عديمي الجنسية على الحصول على الجنسية العراقية[299]. ومنذ إطلاق المبادرة، اكتسب قرابة 500 فرد من البدون سنوياً الجنسية العراقية[300].

---

289 الشبكة الأوروبية حول انعدام الجنسية والمعهد المعنيّ بانعدام الجنسية والإدماج، انعدام الجنسية في العراق، ورقة الموقف رقم 13 (تشرين الثاني / نوفمبر 2019).

290أعرب معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، عن قلق فيما يتعلق بنقص المعلومات حول ظروف مجتمع البدون في العراق. لمراجعة الملخص عن معلومات بلد المنشأ حول البدون، وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء، https://euaa.europa.eu/country-guidance-iraq-2021/2158-bidoon#:~:text=Bidoon%20(short%20for%20'bidoon%20jinsiya,stateless%20Arab%20minority%20in%20Iraq.&text=The%20births%20and%20deaths%20of,usually%20registered%20by%20the%20government (آخر زيارة للموقع في 3 آذار / مارس 2022).

291 المرجع ذاته

292 المرجع ذاته

293 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتبارات الحماية الدولية، الحاشية 12 أعلاه، 79.

294منظمة هيومان رايتس ووتش، "البدون في الكويت، مواطنون عديمي الجنسية" (1995).

295مقابلة عن بعد مع أ. عبد الله، الحاشية 154 أعلاه.

296 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2010، بريد إلكتروني إلى "البدون في العراق"، 8 أيلول / سبتمبر؛ وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، 2010، طلب معلومات محكمة مراجعة اللاجئينIRQ37183 :، تقرير رقم 1197، ورد في قرار المحكمة الأسترالية 1218580(2013) طلب معلومات محكمة مراجعة اللاجئين 279 (2 نيسان / أبريل 2013)، https://www.refworld.org/pdfid/51c44c6d4.pdf

297 المرجع ذاته

298لمراجعة مديرية الإقامة والجنسية، استشارات الدولة للحكومة الأسترالية، العراق، 2010، https://www.justice.gov/sites/default/files/eoir/legacy/2013/06/11/UNHCR%20Advice.pdf

299لمراجعة ياسين، تقرير عن قانون المواطنة: العراق، الحاشية 43 أعلاه، في 11 (أيار / مايو 2021).

300 تشارلي دنمور وإديث شامبين، "آمال المواطنة تتحول إلى حقيقة لأقلية البدون في العراق"، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (10 تشرين الأول / أكتوبر، 2019).

لكن معظم عائلات البدون تبقى عديمة الجنسية، تعجز عن تسجيل ولادات أطفالها، تنقصها الخدمات الأساسية والتمتّع بالحقوق، وتعيش حياة عزلة خارج صلب المجتمع العراقي[301].

د. الكرد الفيليون

إن الكرد الفيليين من العراق هم أقلّية سكانية تنقّلت تاريخياً بين حدود العراق وايران[302]. إنهم بغالبيتهم من الشيعة، وهم يشكّلون ما يناهز 1،5 مليون فرد في العراق[303]. عاملت حكومة صدام حسين البعثية العراقيين الشيعة والأكراد بقمعٍ وحشي بسبب خلفيتهم الشيعية غالباً وأصلهم الكردي، وقد عانت الجماعة الكردية الفيلية كثيراً من الاضطهاد من قبل نظام صدام حسين[304]. ومع صعود النزعة القومية العروبية في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، تزايدت ايضاً الايديولوجية المعادية للأكراد والمعادية للشيعة. في ظل النظام الملكي العراقي، كان الكرد الفيليون يُعتَبَرون مهاجرين من ايران وكانوا يُحرَمون عموماً من وضع المواطنة القانوني؛ في اول ايام الحكم الجمهوري (من 1958 الى 1963)، "تمّ تجنيس بعض الكرد الفيليين ولكن البقية حُرِموا من الجنسية العراقية"[305]. في ظل حزب البعث، تكثّف اضطهاد الأقلية الكردية وسائر المجموعات الشيعية[306]. من وجهة نظر سياسية، كان العديد من الكرد الفيليين أعضاءً في الحزب الشيوعي العراقي ولاحقاً في حزب الدعوة، وكلاهما كانا يُعتبران مناهضين للبعثية"[307] وهذا ما أفضى الى إصدار المرسوم رقم 666 في العام 1980، الذي جرّد الكرد الفيليين من الجنسية العراقية وصادر ممتلكاتهم وسهّل طردهم القسري الى ايران[308].

وحتى في غياب أي احصاءات دقيقة، تتراوح التقديرات بين عشرات ومئات الآلاف من الأفراد الذي تضرّروا من هذه السياسات والممارسات[309]. نظراً للطبيعة الوراثية لانعدام الجنسية في العراق، ارتفع عدد الأشخاص الذين تأذّوا كثيراً من الافتقار للجنسية منذ العام 1980. كما كان هناك ايضاً مجالات قليلة جداً لهؤلاء الذين ذهبوا ليعيشوا في ايران بأن يتجنّسوا كايرانيين[310]. لم يستكمل العديد من الكرد الفيليين إجراءات التجنيس الايرانية لأنها كانت تمييزية وتطلّبت إقامة قانونية. ومنذ أن تمّ طردهم الى ايران، اعتُبِروا كأنهم دخلوا بصورةٍ غير شرعية ولم يتمكّنوا من استيفاء معايير التجنيس. إن الغالبية الساحقة لأفراد هذه المجموعة المنزوعة الجنسية – سواء كانوا قد بقوا في العراق او عاشوا في ايران – ظلّوا عديمي الجنسية طوال عقود. يشمل القانون رقم

---

[301] مقابلة عن بعد مع منظمة الأمل، الحاشية 162 أعلاه.

[302] الجدير بالذكر أن بعض المجتمعات الأخرى تُعتبر كردية ولم يتم تناولها في هذا التقرير، وقد تواجه مخاطر انعدام الجنسية؛ لاحظت مثلًا مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن مجتمع الكاكائيين قد استُهدف على يد الجماعات الإسلامية المتطرفة، ما قد يؤدي إلى مشاكل مماثلة يواجهها نازحون آخرون في العراق. لمراجعة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إرشادات الأهلية لتقييم احتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء العراقيين 35 (2009). لمراجعة أيضًا جوشوا كاستيلينو وكاتلين كافاناوغ، حقوق الأقليات في الشرق الأوسط 206 (2013) (علمًا أن أعضاء الأقلية الشبك زعموا أن حكومة إقليم كردستان قد انخرطت في انتهاكات منهجية وتمييز ضدهم لتعزيز مطالب الأكراد الإقليمية).

[303] العراق - الأكراد الفيليين المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، https://minorityrights.org/minorities/faili-kurds/ (آخر زيارة للموقع في 2 آذار / مارس 2022).

[304] جوشوا كاستيلينو وكاتلين كافاناوغ، حقوق الأقليات في الشرق الأوسط 205-206 (2013) للمزيد من المعلومات حول هذا الاضطهاد والتمييز، راجع جودت بهجت، تراث صدام حسين: تقييم أولي وآثار مستقبلية، 25 مجلة سايس للشؤون الدولية الدولية (2005).

[305] جوشوا كاستيلينو وكاتلين كافاناوغ، حقوق الأقليات في الشرق الأوسط 206 (2013

[306] المرجع ذاته.

[307] المرجع ذاته.

[308] المرجع ذاته.

[309] وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية، تقرير عن معلومات حول العراق 3.4 (9 تشرين الأول / أكتوبر 2017) (يشير إلى طرد عشرات الآلاف وربما مئات الآلاف من العراق). العراق - الأكراد الفيليون، المجموعة الدجولية لحقوق الأقليات، https://minorityrights.org/minorities/faili-kurds/ (الزيارة الأخيرة للموقع في 2 آذار / مارس 2022) (التقدير بين 150.000-500.000).

[310] لمراجعة بشكل عام جيسون تاكر، استكشاف انعدام الجنسية والجنسية في إيران (26 أيار / مايو 2014).

26 الصادر عام 2006 مادةً لحلّ مسألة العراقيين، أمثال الكرد الفيليين، الذين نُزِعَت جنسيتهم في ظل حكومات سابقة. تنصّ المادة 17 على: "إبطال القرار رقم 666 للعام 1980 الصادر عن مجلس قيادة الثورة (البائد) وإعادة الجنسية العراقية لجميع العراقيين الذين حُرِموا من جنسيتهم العراقية بموجب القانون المذكور فضلاً عن جميع القرارات المجحفة الأخرى الصادرة بهذا الصدد عن مجلس قيادة الثورة (البائد)"[311]. كان القصد من هذه المادة في القانون تمكين هذه الجماعة من الكرد الفيليين من اعادة اكتساب الجنسية العراقية. وقد صادف صدور هذا القانون مع فترة شهد فيها العراق عودة الكثير من الكرد الفيليين، بصورةٍ اساسية من ايران، الى مسقط رأسهم في العراق[312]. استفاد الكثير من الأفراد والعائلات من هذه المادة؛ ونتيجة إعادة الجنسية الى العديد من الكرد الفيليين، أُشيد بالعراق كونه حلّ عدداً كبيراً من قضايا انعدام الجنسية[313]. تظهر احصاءات وزارة الهجرة أن 16580 كردي فيليّ أُعيدت لهم جنسيتهم بين عامَي 2003 و2013، من بينهم 6853 يملكون وثيقة تعريف وطنية[314]. ما من احصاءات حكومية حديثة أخرى، ولكن هذا يغطّي فقط نسبة صغيرة من العدد الاجمالي لأفراد هذه الجماعة.

وعلى الرغم من محاولات الحكومة حلّ هذه المسألة، إن العديد من كرد العراق الفيليين عديمو الجنسية اليوم، وتبقى التحديات في تطبيق مادة إعادة الجنسية الصادرة عام 2006. على وجه الخصوص، إن الدليل المطلوب للاستحصال على الجنسية مُضنٍ. على الأفراد أن يثبتوا انهم كانوا يملكون الجنسية العراقية قبل تطبيق المرسوم 666 الصادر عام 1980، كما عليهم توفير نسخة عن تسجيلهم في إحصاء العام 1957[315]. عليهم أن يذهبوا الى بغداد لإنجاز المعاملة، وهو مقتضى غير مُستطاع للجميع. فقد العديد من الكرد الفيليين وثائقهم في الثمانينيات من القرن العشرين، وغيرهم صودرت جميع مقتنياتهم، بما فيها وثائقهم، عندما جرى طردهم[316]. تشير التقارير الى أن عملية إعادة الجنسية بيروقراطية جداً إذ تستغرق أحياناً سنوات عدّة لإنهائها، وغالباً ما تستوجب دفع الرشاوى الى المسؤولين من قبل المستدعين[317]. لقد انتقدت المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الآونة الأخيرة الطبيعة الشاقّة للعملية مشيرةً الى أن عملية إعادة الجنسية طويلة ومرهقة، وغالباً ما يُطلَب من المستدعين الانتقال من مكان إقامتهم الى مديرية الجنسية في بغداد لمتابعة طلباتهم. بدأ بعض الكرد الفيليين العملية ولكنهم لم يتمكّنوا من استكمالها بسبب المقتضيات الوثائقية والمالية (بما في ذلك الانتقال المتكرّر الى بغداد)... يمكن للعملية أن تكون معقّدة ادارياً إذا افتقر الفرد الى الوثائق الكافية لإظهار الأصل العراقي[318].

كذلك، دعت لجنة حقوق الطفل في العراق الى "تسريع عملية إعادة الجنسية لجماعات الكرد الفيليين، وتزويد الأطفال الكرد الفيليين بمستندات تعريف"[319].

علاوةً على ذلك، ما زال الكثير من هؤلاء القوم نازحين – كثيرون منهم يبقون عديمي الجنسية في ايران – ولذا لم يكونوا قط في موقع يخوّلهم استعادة الجنسية العراقية. إنهم غير قادرين على الاستفادة من عملية تستدعي التواجد في البلد

---

311 القانون رقم 26 لعام 2006، الحاشية 142 أعلاه، المادة 17.

312 العراق - الأكراد الفيليين، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، (https://minorityrights.org/minorities/faili-kurds/ (آخر زيارة للموقع في 2 آذار / مارس 2022).

313 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بحثًا عن حلول: معالجة انعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 8 (2016).

314 محمد إحسان، بناء الأمة في كردستان: الذاكرة والإبادة الجماعية وحقوق الإنسان 59 (2017).

315 ياسين، تقرير عن قانون المواطنة: العراق، الحاشية 43 أعلاه، 10.

316 مقابلة عن بعد مع منظمة زوا، الحاشية 277 أعلاه.

317 إليز كرم، محجوبة من بغداد: ملحمة الفيلي، أسفار (12 كانون الأول / ديسمبر 2013).

318 وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية، تقرير المعلومات حول العراق 3.4 (9 تشرين الأول / أكتوبر 2017).

319 لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والرابع للعراق، U.N. Doc. CRC / C / IRQ / CO / 4-2(3 آذار / مارس2015).

لإنجازها"[320].

ه. الأطفال المولودون في ظل الدولة الاسلامية (داعش)

إن أحد أكبر التحديات المتعلقة بتسجيل الولادات في العراق ناجم عن نتائج النزاع المسلّح على مدى العقد الأخير. وهذا يبدو جلياً من التباين بين احصاءات تسجيل الولادات في العراق ككل واحصاءات المناطق التي وقعت تحت سيطرة تنظيم الدولة الاسلامية. يُقدَّر عدد الاطفال العراقيين الذين ما زالوا نازحين اليوم بـ 870 الفاً، آلاف منهم وُلِدوا تحت حكم الدولة الاسلامية[321]. وفي حين أن نسبة تسجيل الولادات في العراق تفوق 95%، تُظهِر آخر الاحصاءات أن 76.6% فقط من ولادات الأطفال مسجّلة في محافظة نينوى (المحافظة الأساسية التي احتلّها تنظيم الدولة الاسلامية)[322]. هذه مجرّد واحدة من المحافظات التي احتلّتها داعش؛ ويُقدّر بأن العديد من الأطفال في عدة محافظات واقعة تحت احتلال داعش في اوقات زمنية مختلفة لا يملكون شهادات ولادة او أي وثائق مدنية أخرى[323]. إن تدني نسبة تسجيل الولادات في نينوى وغيرها من المناطق التي كانت محتلّة في السابق يعود الى الاوضاع المعقّدة التي واجهتها العائلات، علماً بأن العديد منها تمّت مصادرة مستنداتها من قِبل المجموعات المسلّحة، أو فقدت اوراقها عند الهروب، او حصلت على شهادات ميلاد في ظل ادارة الدولة الاسلامية[324].

تعتبر السلطات العراقية الوثائق الصادرة عن الدولة الاسلامية باطلة إذ ترفض الاعتراف بوثائق صادرة عن لاعبين غير حكوميين حتى لا تعطي شرعية لداعش بأي طريقة من الطرق[325]. الأشخاص الذين يُشتبه بانتمائهم الى الدولة الاسلامية "لا يحاولون حتى الاستحصال على بطاقات هوية جديدة او بديلة أو غيرها من الوثائق، إذ يخشى الكثيرون أن يتمّ القبض عليهم او أن يتعرّضوا للوصم في معرض هذه العملية" فيما أشخاص آخرون "غير قادرين او غير مستعدين للعودة الى مكتبهم المحلي لمديرية الخدمة المدنية الذي قد يقع في منطقة لا تسمح لهم جماعاتهم بالعودة اليها"[326]. كذلك، إن المحامين الذين يحاولون مساعدة مثل هؤلاء الاشخاص غالباً ما يتعرّضون للمضايقات، ما يحدّ كثيراً من القدرة على التعويل على النظام القانوني لتصويب الوضع[327].

---

[320] مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية 162 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع منظمة الأمل، الحاشية رقم 162 أعلاه..

[321] المجلس النرويجي للاجئين، أطفال غير موثقين في العراق، الحاشية 197 أعلاه، 7. لمراجعة مارتن شولوف، محتقر وعديم الجنسية: أطفال مقاتلي داعش يواجهون مستقبلاً غير مؤكد، الجارديان (7 تشرين الأول / أكتوبر 2017).

[322] لمراجعة اليونيسف وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، الإطار القانوني للوثائق المدنية الحاكمة في العراق، الحاشية 195 أعلاه، 1.

[323] المرجع ذاته. لمراجعة أيضًا اليونيسف، مسح المؤشرات المتعددة في العراق لعام 2018، تقرير نتائج الاستبيان رقم 236 (شباط / فبراير 2019). لمراجعة تنظيم الدولة الإسلامية والأزمة في العراق وسوريا في الخرائط، بي بي سي (28 آذار / مارس 2018).

[324] لمراجعة اليونيسف وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، الإطار القانوني للوثائق المدنية الحاكمة في العراق، الحاشية 195 أعلاه، 3-6 (مع الإشارة إلى المواقف المعقدة التي تواجه المدنيين في مناطق داعش، لا سيّما: (1) الأطفال الذين ولدوا في مناطق خاضعة لسيطرة داعش، ومن أبوين عراقيين متزوجين قبل احتلال داعش، (2) زوجان لأطفال أم لا، تزوجا قبل احتلال داعش، (3) أطفال ولدوا من مقاتلي داعش (من خلال الاغتصاب أو الزواج القسري)، والدهم أجنبي و الأم عراقية، (4) أطفال والديهم عراقيان، (5) أطفال والدهم وأمهم أجانب (إما كمقاتلين أو تابعين لداعش) و (6) أطفال في مناطق كانت خاضعة لسيطرة داعش، لكن لا يمكن تعقب والديهم والطفل يفتقر إلى أي شكل من أشكال التوثيق. والعدد هائل لأطفال غير العراقيين الذين ولدوا في العراق تحت احتلال تنظيم الدولة الإسلامية. لمراجعة نديم حوري، "غير العائدين": التعامل مع المقاتلين الأجانب وعائلاتهم الذين ما زالوا في سوريا والعراق، في الجهادية المسلحة اليوم وغدًا 59، 70-71 (سيرافتين بيكتاس ويوهان ليمان، 2019) (بالإشارة إلى ولادة ما لا يقل عن 730 طفلاً أجنبياً تحت حكم داعش، ومشكلة العودة المستمرة إلى الوطن).

[325] مقابلة عن بعد مع المجلس الدنمركي للاجئين، الحاشية 215 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع منظمة "لاسيه-باسي"، الحاشية 224 أعلاه..

[326] منظمة العفو الدولية، المدانون: النساء والأطفال معزولون ومحاصرون ومستغلون في العراق، مؤشر منظمة العفو الدولية MDE 14/8196/2018, 23، (2018).

[327] المرجع ذاته.

إذا وُلِد طفل تحت حكم الدولة الاسلامية، لن يتمّ الاعتراف بشهادة ميلاد هذا الطفل، واذا كان شخصان متزوّجين، لن تُقبَل شهادة زواجهما[328]. كذلك، صادرت القوى الأمنية وثائق العديد من الأفراد للاشتباه بانتمائهم الى هذه المجموعات[329]. إن هذا الانتماء المُفتَرض عشوائي تماماً ويمكن ان يتمّ ربطه بانتماء فرديّ او قَبَلي، او بمكان الاقامة ببساطة[330].

وتواجه الأمهات من المناطق التي كانت سابقاً تحت سيطرة داعش عوائق اضافية عندما يرغبن في الاستحصال على اوراقهن الثبوتية الخاصة. لتسجّل ولادة طفلها، سيكون على الأمّ ان تُظهر بطاقة هويتها، ولكن هناك مقتضيات اعتباطية مفروضة على الأمّهات من المناطق التي كانت سابقاً تحت سيطرة داعش. من أجل تجديد او استصدار بطاقة هويتها الفردية الخاصة، على المرأة أن تثبت أن أنسباءها الذكور ليسوا مدرجين في قاعدة بيانات الأمن القومي او على أيٍ من لوائح الارهابيين المطلوبين[331]. بالنسبة الى المرأة المتزوجّة، هذا يعني أن اسم زوجها يجب ان لا يرد في أيٍّ من قواعد البيانات هذه. ما من خطوط توجيهية رسمية حول من يمكن ان يُدرج على لوائح الارهابيين، كما ان عملية التعاطي مع اولئك الذين وُجِدَت اسماؤهم على قوائم الارهابيين تبدو غير متناسقة وعشوائية[332]. تشير التقديرات الى أن تلك اللوائح تضمّ ما لا يقلّ عن 100 ألف رجل[333].

ولكلّ محافظة مقاربتها المحددة الخاصة لوثائق عائلات الدولة الاسلامية. ما من سياسة واضحة ومركزية، بل هناك سلسلة عشوائية من توجيهات مختلفة من سلطات مختلفة الى المكاتب محلّية[334]. على سبيل المثال، في محافظات الأنبار الغربية، أفاد المجلس النرويجي للاجئين أن المسؤولين تلقّوا تعليمات محدّدة من وزارة الداخلية باصدار بطاقات هوية مدنية للأطفال، بغض النظر عن انتماءات عائلاتهم المشتبه بها[335]. من جهةٍ أخرى، في محافظات نينوى، يفيد المجلس النرويجي للاجئين أن تعليماتٍ صدرت للسلطات بالامتناع عن منح بطاقات هوية لأطفال يُشتبه بأنهم وُلِدوا من أهل ذوي ارتباطات داعشية.[336].

عندما يكون والد الطفل مفقوداً، تكون إجراءات تسجيل الولادة أكثر تعقيداً، نظراً للشكّ فيما إذا كان الأب مرتبطاً ببعض المجموعات. وبهدف إنجاز معاملات التسجيل، غالباً ما يُطلَب من الأم تأمين شهادة غياب للوالد المفقود من أجل إثبات أنه لا ينتمي الى مجموعات مسلّحة. بحسب المجلس النرويجي للاجئين، "بغض النظر عمّا اذا كان والد الطفل مفقوداً، مسجوناً او ميتاً، في غياب دليل صادر عن الحكومة يثبت هذه الواقعة، يُطلَب من الأمهات غالباً جداً الاستحصال على مستندات مدنية لأطفالهنّ، وإن كان بحوزتهنّ عقد زواج صادر عن جهة حكومية"[337]. وتُجبَر المرأة العراقية التي توفّي زوجها أو فُقِد على الخضوع لعملية أطول وأكثر تعقيداً بعد، من أجل إثبات الزواج وسبب وفاة الزوج، بغية الاستحصال على وثائق[338]. يُصار الى تقييم الأدلّة التي تؤمّنها المرأة في هذه الحالات في محاكمات موجزة لداعش حيث تُجرى جميع المحاكمات الداعشية بموجب قانون 2005 لمكافحة

---

[328]منظمة العفو الدولية، المدانون، الحاشية 326 أعلاه، 22.

[329]منظمة العفو الدولية، المدانون، الحاشية 326 أعلاه، 22- 23

[330]منظمة هيومان رايتس ووتش، التقرير العالمي 2019 - العراق، (17 كانون الثاني / يناير 2019)؛ منظمة العفو الدولية، المدانون، الحاشية 326 أعلاه، 22-24.

[331] منظمة العفو الدولية، المدانون، الحاشية 326 أعلاه، 22- 23

[332]المرجع ذاته؛ لمراجعة أيضًا منظمة العفو الدولية، المدانون، الحاشية 326 أعلاه، 24 (مع الإشارة إلى أن المرأة الوحيدة التي لا تملك شهادة وفاة للزوج المتوفى هي أيضًا عاجزة عن أن تتزوج مرة أخرى أو أن ترث ممتلكات زوجها المتوفى).

[333] المرجع ذاته.

[334] مقابلة عن بعد مع المجلس النروجي للاجئين، الحاشية 145 أعلاه.

[335] المجلس النروجي للاجئين، الأطفال غير الموثقين في العراق، الحاشية 197 أعلاه، 22

[336] المرجع ذاته، 22.

[337] المرجع ذاته.

[338] مقابلة عن بعد مع منظمة الأمل، الحاشية 162 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع تحالف هارتلاند الدولي، الحاشية 207 أعلاه.

الارهاب في العراق[339]. وبدلاً من عملية تسجيل بسيطة، يحثّ تأكيد الزواج او وفاة الزوج في هذه الحالات على تطبيق تشريع مكافحة الارهاب في العراق. وتخلق هذه العملية برمّتها عوائق لعائلات أثقل الصراع كاهلَها وهي تعاني أصلاً من مواطن ضعف أخرى مرتبطة بالنزاع. ما من عملية قانونية محدّدة يجب أن تتبعها الأمهات في هذا الوضع، ما يضطرّهن الى الاعتماد على استنساب القيّمين على المحاكم[340]. بحسب التقارير المتواترة، حاولت الأمهات نبش جثث آباء اولادهنّ لإثبات وفاة الوالد بهدف الحصول على شهادات الميلاد[341].

لمعالجة مشكلة التصاريح الأمنية، اعتمدت السلطات العراقية "إجراءات *التبرئة (التنكّر)*"[342]. بموجب هذه الإجراءات، يُفتَرض بالمرأة أن تطلب من القاضي أن يفتح دعوى جنائية ضد نسيبٍ يُشتَبَه بانتمائه الى تنظيم الدولة الاسلامية. تسمح هذه الممارسة للمرأة بأن تدلي بشهادة امام محكمةٍ لمكافحة الارهاب مبيّنةً الأفعال الجرمية المشتبه بها لزوجها بصفته عضواً في تنظيم داعش. القصد من الشهادة في المحكمة إعفاؤها رسمياً من المسؤولية عن أفعال زوجها، ممّا يسمح لها بالحصول على المستندات التي كانت محرومة منها سابقاً[343]. ما ان تنجح المرأة في تقديم هذه الشكوى، سوف يعطيها القاضي وثيقة تسهّل الحصول على تصريح أمني[344]. إن هذه المقاربة إشكالية للغاية إذ انها تطلب من النساء ان يتحمّلن مسؤولية أفعال أزواجهنّ، وتحول دون وصولهنّ الى الوثائق إلا اذا قدّمن إخباراً بحق ازواجهنّ. غير أن بعض العائلات تلجأ الى هذا الإجراء في محاولة لحل مسألة نقص الوصول الى مستندات حيوية[345].

تبقى هذه الممارسات التي تستثني زوجة عضو مزعوم في داعش أو طفله من تلقّي وثائق حيوية لتحديد الوضع واسعة الانتشار وشائكة جداً. حتى لو ثبت أن الطفل ابن أحد عناصر داعش – وإن من خلال محكمة محايدة تطبّق الاجراءات القانونية الواجبة - يجب ان لا تكون هذه الحقيقة ذات أهمية، إذ يجب ألّا يُحجَب عنه الوصول الى الحق الأساسي بتسجيل الولادة. كما يجب ألّا تُجبَر النساء على تحمّل المسؤولية عن أفعال أزواجهنّ. العراق مسؤول عن التقيّد بواجباته الدولية القاضية بتسجيل ولادة الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وسائر صكوك حقوق الانسان، بقطع النظر عن (انعدام) وضع أبوّة الطفل. إنه مُلزَمٌ ايضاً بواجباته في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقانون حقوق الانسان لتفادي التمييز ضد المرأة بأي شكل من الأشكال. إضافةً الى ذلك، حتى في ظل قيود القانون الانساني الدولي، إن العراق مُلزَم بتجنّب مبدأ العقاب الجماعي، لا سيّما ضد المدنيين، ناهيك عن الأطفال[346].

<u>الأقلية اليزيدية</u>

---

[339] قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 (العراق). تطرح هذه التجارب إشكالية كبيرة. تؤدي معظم الحالات إلى عقوبة السجن لمدى الحياة أو الإعدام. تستغرق المحاكمات أحيانًا 10 دقائق تقريبًا، مع إصدار الأحكام لاحقًا في ذات اليوم. عام 2017، نُفذت عمليتا شنق جماعي لـ42 و 38 من أعضاء داعش المدانين بعد محاكمات موجزة. لمراجعة مارجريت كوكر وفالح حسن، محاكمة مدتها 10 دقائق، حكم بالإعدام: العدالة العراقية لمشتبه بهم من داعش، صحيفة نيويورك تايمز (17 نيسان / أبريل 2018)؛ العراق ينفذ أكبر عملية إعدام جماعي للسجناء هذا العام، موقع العربي الجديد (25 أيلول / سمبتمر 2017).

[340] مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية 162 أعلاه.

[341] مقابلة عن بعد مع المجلس النروجي للاجئين، الحاشية 145 أعلاه.

[342] مكتب دعم اللجوء الأوروبي، العراق: تقرير معلومات عن معاملة العراقيين من خلال الانتماء المدرك إلى الدولة الإسلامية في العراق والشام (تشرين الأول / أكتوبر 2020).

[343] مقابلة عن بعد مع منظمة زوا، الحاشية 277 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع المجلس النروجي للاجئين، الحاشية 145 أعلاه.

[344] بلقيس ويل، منظمة هيومان رايتس ووتش، العراق: ليست شركة محلية (14 حزيران / يونيو 2019).

[345] كلوترباك، تجارب النساء أثناء النزاع في العراق وسوريا، الحاشية 147 أعلاه، 7.

[346] لمراجعة آن فان دير وولف، إنكار بطاقات الهوية لأفراد تنظيم الدولة الإسلامية، الحاشية 89 أعلاه.

اليزيديون مجموعة أقلّية إثنية ودينية لها تاريخ عريق في العراق وسوريا. بحسب التقديرات، يتراوح عددهم الإجمالي بين مليون ومليون ونصف[347]. إن أكبر عدد من هذه الفئة موجود في شمال العراق، تحديداً في محافظتي نينوى ودهوك. يُفترَض بأن حوالي نصف مليون يزيدي يعيشون في هاتين المنطقتين[348]. طوال قرون، واجه اليزيديون اضطهاداً قاسياً في العديد من دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا حيث كانوا يقطنون، سيّما وأن العديد من رجال الدين المسلمين يرون في دينهم هرطقة[349]. في العراق، تفاقم اضطهاد اليزيديين في ظل الدولة الاسلامية، ممّا أدّى الى انتهاكات "جديدة" لحقوق الجماعة – خطر انعدام الجنسية.

كان اليزيديون من أكثر الجماعات اضطهاداً في ظل داعش. وقد وُثِّقَت جيداً عمليات القتل والسبي والاستعباد والتعذيب والمعاملة غير الانسانية والمهينة التي مارسها تنظيم داعش بحقّهم[350]. أفادت الأمم المتحدة أن أكثر من 5000 يزيدي قد قُتِلوا وبين 5000 و7000 (بصورة خاصة من النساء والأطفال) قد خُطِفوا على يد داعش[351]. وكما ذُكِر آنفاً، إن الأطفال في العراق الذين وقعت أمهاتهم في أسر داعش، والذين كان آباؤهم عناصر في التنظيم، يواجهون على نحو متزايد خطر انعدام الجنسية. والوضع أكثر تعقيداً بعد بالنسبة الى الأطفال المولودين ليزيديات ناجيات من الاغتصاب خلال الأسر لدى داعش بسبب الطبيعة الدينية للمجتمع[352]. إن العديد من النساء اللواتي كنّ في الأسر اصبحن حوامل نتيجة الاغتصاب. وقد واجهت اولئك النساء صعوبات في تسجيل الولادات والاستحصال على وثائق مدنية للأطفال المولودين من عملية اغتصاب. امام النساء اللواتي حملن من رجال داعش خياران (1) لا يكتسب أطفالهن الوثائق او الجنسية، ويعيشون كأشخاص عديمي الجنسية؛ أو (2) يكتسب أطفالهنّ أوراق الجنسية التي تذكر أن دينهم الاسلام – وهذا الوضع يشكّل وصمة عار قاسية بالنسبة الى اليزيديين -، وهذه الاوراق تربطهم بصورة دائمة بآبائهم الجُناة[353].

يشير أحد تعديلات قانون الهوية الوطنية العراقية الى أن الأطفال المولودين لأمهات غير مسلمات وآباء مسلمين يُعتَبَرون مسلمين بغض النظر عن أي حقيقة أخرى، إذ يُفتَرَض بأن الدين يورث من جانب الأب[354]. لذلك، يمكن للأطفال المولودين لأمهات يزيديات نتيجة عملية اغتصاب أن يحصلوا على تسجيل الولادة وعلى بطاقة هوية تُبيّن أنهم "مسلمون سنّة"[355]. تملك الأم اليزيدية التي لديها طفل من أحد عناصر داعش خيار الاستحصال على وثائق حالة تظهِر أن دين الطفل هو "سنّي"، ما يربط الطفل(ة) بعضو داعش ويعزله(ها) عن المجموعة الدينية القرينة. بالنسبة الى العديد من النساء اليزيديات، إن الحصول على شكل موصوم من الجنسية هو أكثر إشكاليةً من السماح للطفل بالبقاء بدون جنسية[356]. بذلك، لا يبقى الأب الداعشي وصمةً دائمةً على وضع

---

[347] 5 أمور يجب أن تعرفها عن الإيزيديين، المجلس النروجي للاجئين (2018). لمراجعة أيضًا كايل مسال، معرفة عمال الإغاثة الإنسانية بثقافات الأقليات في كردستان العراق، 3 مجلة الأعمال الإنسانية الدولية 1، (27 حزيران / يونيو 2018) (بالإشارة تحديدًا إلى الطبيعة الانعزالية العميقة للدين ونقص الوعي الثقافي أو الفهم للجهات الإنمائية الدولية التي تعمل مع المجتمعات اليزيدية).

[348] فاليريا سيتوريلي وآخرون، تقديرات الوفيات والاختطاف للسكان الإيزيديين في منطقة جبل سنجار، العراق، في آب / أغسطس 2014: مسح محلي بأثر رجعي، مجلة بلوي مديسين (9 أيار / مايو 2017).

[349] ريا جلبي، من هم الإيزيديون ولماذا يطاردهم داعش؟، الجارديان (11 أيلول / سبتمبر 2014).

[350]لمراجعة مثلًا، الأيزيديون العراقيون: "إذا تحركنا فسيقتلوننا"، موقع الجزيرة (5 آب / أغسطس 2014).

[351] ريتشارد سبنسر، تنفيذ داعش لمجازر واستعباد جنسي جماعي للإيزيديين، وفقًا للأمم المتحدة، صحيفة "ذا ديلي تلغراف" (14 تشرين الأول / أكتوبر 2014).

[352] للمزيد من المعلومات حول هذه الجرائم، راجع مجلس حقوق الإنسان، "لقد جاؤوا للتدمير": جرائم داعش ضد الإيزيديين، / U.N. Doc. A HRC / 32 / CRP.2 (15 حزيران / يونيو 2016).

[353] مقابلة عن بعد المجلس النروجي للاجئين، الحاشية 145 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع أ, عبد الله، الحاشية 154 أعلاه.

[354] لمراجعة القانون رقم 3 لعام 2015 (قانون بطاقة الهوية الوطنية)، المادة 26 (2) (يذكر أن "الأبناء ... يتبعون دين الإسلام من والديهم المسلمين"). لمراجعة أيضًا إيلينا أوشاب، ليكن الأطفال يزيديين، صحيفة فوربس (3 نيسان / أبريل 2019).

[355] القانون رقم 3 لعام 2015 (قانون بكاقة الهوية الوطنية)، المادة 26 (2).

[356] مقابلة عن بعد مع المجلس الدنمركي للاجئين، الحاشية 215 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع المجلس النروجي للاجئين، الحاشية 145 أعلاه.

الطفل(ة) القانوني فحسب، بل ان اعتناق دين مغاير عن جماعته(ها) يكون إشكالياً جداً بالنسبة الى الطفل(ة) اليزيدي(ة)[357]. وقد اتّخذ العديد من أفراد الجماعة اليزيدية ردّة فعل سلبية تجاه هؤلاء الأطفال، وفقاً لما لتقارير منظمة العفو الدولية : "غالباً ما أجبرت الطائفة اليزيدية النساء على التخلّي عن هؤلاء الأطفال والأطفال القُصَّر لدور الأيتام تحت التهديد بالطرد من الجماعة... بعض هؤلاء الأطفال يفتقدون الى الأهل، تحديد الهوية، وضوح بلد الولادة او الجنسية المحسومة"[358].

في هذه الظروف، تُرِك الأطفال في وضع قانوني هشّ، وإذا كانت المرأة عاجزة عن تسجيل أطفالها، كانوا عرضة لخطر انعدام الجنسية. عندما تجبر الطائفة اليزيدية النساء على التخلّي عن اطفالهنّ لدور الأيتام قبل تسجيلهم[359]، يبقى هؤلاء الأطفال بدون تحديد هوية او بدون رابط قانوني بوالدٍ عراقي[360]. للأسف، هناك ابحاث او معارف قليلة عمّا يحدث لهؤلاء الأطفال المتروكين في دور الأيتام. ما من تسوية واضحة لوضع الأطفال اليزيديين المتروكين بين هويةٍ موصومة وحرمانٍ كلّيٍ من الجنسية.

و. الدوم

تاريخياً، الدوم جماعة بدوية من شبه القارة الهندية أقامت في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا طوال قرون[361]. ما من أبحاث كافية عن شعب الدوم وهم قوم مُهمَلون، يعاني الكثير منهم من التمييز في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا[362]. ما من أرقام دقيقة حول عدد الدومريين في العراق ولكن التقديرات تشير الى أن هذه الفئة السكانية تضمّ حوالي 60 ألف فرد، يقيمون بشكل أساسي بالقرب من الموصل وبغداد والبصرة، في حين أن أحد التقارير يقدّر بأن عددهم قد يصل الى 200 الف[363]. لطالما كان وضع حقوق الانسان لدى الدوم في العراق رهيباً إذ انهم يعيشون غالباً على أرض غير رسمية ومُصادَرة دون النفاذ الى البنى التحتية والخدمات الأساسية كالكهرباء والماء والرعاية الصحية[364]. كان قوم الدوم يُعتَبرون مناصرين لصدام حسين لأن العديد منهم كانوا يكسبون رزقهم من الترفيه عن مسؤولي حزب البعث[365]. نتيجة لذلك، بعد سقوط نظام البعث في العام 2003، كانوا مستهدَفين من قبل الكثيرين في المجتمع العراقي[366].

صحيح أن الكثير من جماعة الدوم يحملون الجنسية العراقية، ولكن حتى هذا الوضع قد يكون غير مستقر. يخلو قانون الجنسية من التمييز المباشر الذي يجعل الدوم في العراق معرّضين لخطر انعدام الجنسية؛ بالأحرى، إن التحديات ناجمة عن

---

[357] للمزيد من المعلومات حول محنة توثيق الأطفال الذين ولدوا نتيجة اغتصاب إيزيديات، راجع توماس مكجي، المولود في الإبادة الجماعية لداعش: خطر انعدام الجنسية واكتساب الجنسية الموصومة لأطفال الناجين الإيزيديين، 25 مجلة رواق عربي 83 (2020).

[358] وزارة الخارجية الأميركية، تقرير حقوق الإنسان - العراق 2018 39 (13 آذار / مارس 2019).

[359] للمراجعة مثلًا، كاثي أوتين، عودة للوطن مكسور، موقع السياسة الخارجية (2019).

[360] وزارة الخارجية الأميركية، تقرير حقوق الإنسان - العراق 2018 39 (13 آذار / مارس 2019) (يذكر أن "المجتمع الإيزيدي كثيرًا ما أجبر النساء على التخلي عن مثل هؤلاء الأطفال والأطفال القصر في دور الأيتام تحت التهديد بالطرد من المجتمع ... بعض هؤلاء الأطفال ليس لديهم آباء أو هوية أو بلد ولادة واضح أو جنسية مستقرة. ").

[361] يُشار أحيانًا إلى الدوم بإسم الروما لأنهم ينحدرون من أصول عرقية مماثلة. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتبارات الحماية الدولية، الحاشية 12 أعلاه، 78-79.

[362] لمراجعة مثلًا، كالكينما أتوليسي، مهاجرون دوم من سوريا يعيشون في القاع على الطريق الفقر والتمييز (2016).

[363] العراق: روما، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، https://minorityrights.org/minorities/roma-21/ (آخرزيارة للموقع في 2 آذار / مارس 2022).

[364] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، الأقليات العراقية والجماعات المستضعفة الأخرى: الإطار القانوني والوثائق وحقوق الإنسان 127 (أيار / مايو 2013).

[365] مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية 162 أعلاه.

[366] العراق: روما، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، https://minorityrights.org/minorities/roma-21/ (آخرزيارة للموقع في 2 آذار / مارس 2022).

تاريخ من التمييز والوصم. ليس هناك احصاءات تظهر عدد الأفراد الدوم الذين يواجهون خطر انعدام الجنسية. في العام 2019، أشارت المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى أن "التقارير تفيد بأن أعضاء شعب الروما [الدوم] عديمو الجنسية او معرّضون لخطر انعدام الجنسية بسبب النقص في الوثائق المدنية الأساسية، ممّا يفاقم هشاشة وضعهم"[367]. وهذا في الغالب يعود الى التمييز الذي يواجهونه، كما ان العديد منهم قلّما يكونون مستعدّين أو مهتمّين بالحصول على جنسية بلدٍ لا يشعرون فيه بأنهم مرحّب بهم[368]. إن أغلب الرأي العام العراقي لا ينظر بعين العطف الى شعب الدوم، وما يعزّز هذه النظرة هو مفهوم أنهم ليسوا مواطنين[369]. كما يقترن نفور الجمهور منهم بنقصٍ في حماية الدولة لهم. وبما أنهم يتعرّضون يومياً للتمييز والتهميش، يقلّ احتمال مقاربتهم لسلطات الدولة اذا كانت تنقصهم بعض الوثائق، حتى لو واجهوا مشاكل حادّة قد تستدعي تدخّلاً من الدولة[370]. وتترسّخ الحلقة المفرغة من الفقر المدقع وارتفاع نسب تردّي الأوضاع الصحية، والأمّية والبطالة بفعل الإقصاء القانوني عن الدولة.

تواجه الأقليات كالدوم مشاكل ناجمة عن التصنيف العشوائي الذي تستخدمه سلطات التسجيل المدني لدى إصدار الأوراق الثبوتية. مثلاً: إن بعض الدوم يملكون بطاقة هوية ولكن اوراقهم غالباً ما تتضمّن عبارة "إعفاء" التي تستثنيهم من الوصول الى التوظيف الحكومي[371]. لا يفرض القانون وسم الأوراق بهذه العبارة، ولكن موظّفي السجلات المدنية غالباً ما يدخلونها وفقاً لاستنسابهم الخاص. بحسب التقارير غير الرسمية، عندما يقدّم الدوم بطاقة الهوية هذه الى المسؤولين، يواجهون مشاكل في تسجيل أطفالهم، ويمكن لإضافة هذه الكلمة أن تشكّل وصمةً بطرق أخرى[372].

هناك كلمة أخرى تطبعها السلطات أحياناً على وثيقة الأحوال الشخصية، وهي كلمة "*غجريّ*" التي تشير الى أن حامل الوثيقة هو دومريّ. إن استعمال هذه الصفة يؤدّي أحياناً الى التمييز ضد حامل بطاقة الهوية لدى الاستفادة من بعض المكاسب والخدمات، ما يجعل مواطنته أدنى شأناً من سائر الرعايا العراقيين[373]. أفاد بعض المحامين بأن وزارة الداخلية أصدرت تعليمات الى المكاتب الادارية بوقف استخدام عبارة "إعفاء" او "*غجريّ*" على اوراق التعريف الخاصة بالدوم نظراً لافتقارها الى الدلالة القانونية.[374]. ولكن للاستفادة من هذه التعليمات، على حامل هذا النوع من البطاقات أن يتقدّم بطلب الى مكتب حكومي بهدف الاستحصال على بطاقة هوية جديدة. يفيد أعضاء جماعة الدوم بأنهم يعانون من الإذلال الدائم من قِبَل الموظفين الرسميين، بما في ذلك الرفض الدائم الذي تصطدم به محاولاتهم لتجديد أوراقهم. وبسبب التمييز وسوء المعاملة التي يعاني منها الدوم على يد السلطات، انهم يخشون التعامل مع المسؤولين الحكوميين، ما يثني الكثير منهم عن محاولة الاستحصال على وثائق لا تميّزهم عن سائر الرعايا العراقيين"[375].

ز. البهائيون

---

367 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتبارات الحماية الدولية، الحاشية 12 أعلاه، 78-79.
368 مقابلة عن بعد مع تحالف هارتلاند الدولي، الحاشية 207 أعلاه.
369 مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، الحاشية 155 أعلاه.
370 مقابلة عن بعد مع تحالف هارتلاند الدولي، الحاشية 207 أعلاه؛ مقابلة عن بعد منظمة الأمل، الحاشية رقم 162 أعلاه.
371 مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية 162 أعلاه.
372 المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، التقرير البديل المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري مراجعة التقرير الدوري للعراق 23 (2018).
373مقابلة عن بعد مع تحالف هارتلاند الدولي، الحاشية 207 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية 200 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع منظمة "لاسي-باسيه"، الحاشية 224 أعلاه.
374 مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية 162 أعلاه.
375 المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، تقرير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، الحاشية 372 أعلاه، 23، 28.

الأقلية الدينية البهائية في العراق صغيرة جداً، مؤلّفة من حوالي 20 ألف شخص. إن القانون رقم 105 الصادر في العام 1970 في ظل مجلس قيادة الثورة البعثي "جرّم ممارسة الايمان البهائي" والقاعدة التنظيمية رقم 358 الصادرة في العام 1975 "حظّرت إصدار بطاقة هوية مواطن لأولئك الذين يزعمون انهم يعتنقون هذا الدين"[376]. أُلغِيَت هذه التنظيمات في العام 2007، على الرغم من أن البهائيين ظلّوا يواجهون مشاكل في الحصول على بطاقات هوية[377]. بعد العام 2007، تمّ مجدداً تعليق إصدار بطاقات الهوية للبهائيين، مّما يعني أن إلغاء العام 2007 لم يكن سوى مجرّد وقف مؤقت للتنفيذ[378]. لوحِظ أن "بطاقات الهوية العراقية ما زالت تذكر بوضوح دين حاملها، ولكن ما زال البهائيون الذين تغيّرت بطاقات هويتهم ليصبح قيدها "مسلم" بعد إقرار القاعدة التنظيمية 358، إضافةً الى المسلمين الذين يعتنقون المسيحية، غير قادرين على تغيير بطاقاتهم ليظهر عليها دينهم البهائي او المسيحي"[379]. هناك حاجة لإجراء المزيد من الأبحاث لمعرفة مدى بقاء البهائيين بدون أوراق ثبوتية، وما إذا كانت الأقليات الدينية الأخرى تواجه قضايا مشابهة[380]. يشير بعض الخبراء الملّمين بالجماعة أنه بسبب هذه القوانين وبسبب التمييز الذي يواجهونه، إن العديد من معتنقي الدين البهائي عاجزون عن الحصول على وثائق الهوية وبالتالي يبقون فعلياً عديمي الجنسية[381].

ح. *العراقيون المتحدّرون من أصل افريقي*

العراقيون المتحدّرون من أصل افريقي هم الى حدّ كبير من نسل المهاجرين الافريقيين الشرقيين والعبيد الذين قدموا الى البلاد في القرن التاسع[382]. كانوا أساساً من بلدان في شرق افريقيا مثل تنزانيا وكينيا[383]. ليس هناك ارقام دقيقة عن حجم هذه الجماعة في العراق، ولكنها تُقدَّر بين مليون ونصف ومليونَي نسمة[384]. إن هؤلاء القوم مهمّشون كثيراً، وهم من بين أفقر الفئات السكانية في العراق، غالباً ما يكونون ضحيةً للتمييز ويعيشون على هامش المجتمع العراقي[385]. معروف انهم "يتعرّضون غالباً للإساءات اللفظية، بما في ذلك الاشارة اليهم بشكل متواصل كـ "*عبيد*"[386]. يقطن العراقيون من أصول افريقية في مناطق فقيرة من البلاد، خصوصاً في ضواحي البصرة وبغداد، في عشوائيات ومستوطنات غير رسمية حيث يقوم المسؤولون بنقلهم دورياً من مكان الى آخر[387]. ويواجه معظم العراقيين المتحدّرين من أصل افريقي إقصاءً سياسياً واقتصادياً شديداً[388].

استطاعت غالبية العراقيين من أصول افريقية تأمين الجنسية العراقية، على الرغم من عدم توفّر ارقام تدلّ على النسبة

---

376 جوشوا كاستيلينو وكاثلين كافاناوغ، حقوق الأقليات في الشرق الأوسط 217 (2013).

377 المرجع ذاته، لمراجعة أيضًا سعد سلوم، بعد عقود من القمع، يحتفل البهائيون علنًا في بغداد، موقع المونيتور (8 كانون الأول / ديسمبر 2017).

378 بهائيو العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، https://minorityrights.org/minorities/bahai/ (آخر زيارة للموقع في 4 آذار / مارس 2022).

379 لجنة الولايات المتحدة حول الحرية الدينية الدولية، تقرير لجنة الولايات المتحدة للحرية الدينية في العراق في 12 (كانون الأول / ديسمبر 2008).

380 لمراجعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة المسيحيين في العراق 1 (كانون الثاني / يناير 2018) (بالإشارة إلى نقاط ضعف المماثلة للأقلية الدينية الوهابية).

381 مقابلة عن بعد مع منظمة زوا، الحاشية 277 أعلاه؛ لمراجعة أيضًا العراق: البهائيون، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات https://minorityrights.org/minorities/bahai/ (آخر زيارة للموقع في 2 آذار / مارس 2022).

382 العراقيون السود، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، https://minorityrights.org/minorities/black-iraqis/#:~:text=Black%20Iraqis%20are%20larply%20the%20largest%20community%20residing%20in%20Basra (آخر زيارة للموقع في 4 آذار/ مارس 2022)

383كارلوس زوروتوزا، أن تكون أسود في العراق، وكالة انتر برس سيرفيس (12 تشرين الأول / أكتوبر 2011).

384مقابلة عن بعد مع منظمة "لاسيه-باسيه"؛ الحاشية 224 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، الحاشية 155 أعلاه.

385 مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية 162 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، الحاشية 155 أعلاه.

386 العراقيون السود يكافحون لزعزعة إرث العنصرية، المونيتور العراق (2013).

387 المرجع ذاته.

388 جوشوا كاستيلينو وكاثلين كافاناوغ، حقوق الأقليات في الشرق الأوسط 218 (2013).

المئوية التي تمكّنت من ذلك بالنسبة الى مجمل هذه الفئة السكانية. أمّا الوصم والتمييز اللذين يواجههما هؤلاء القوم، فيولّدان مخاطر انعدام الجنسية. يمكن أن تُعزى هذه المخاطر الى التمييز من قبل الموظفين العاملين في مكاتب السجلات المدنية، الذين غالباً ما يعاملون الأفراد من هذه الجماعة بريبة وقلة احترام ومضايقة، وكل ذلك قد يحول دون وصول هؤلاء الى وثائق الاحوال المدنية[389]. علاوةً على ذلك، بسبب الفقر والإقصاء اللذين لحقا بهم طوال قرون، يعاني العديد من الأفراد من تدنّي مستويات التعليم[390]. ولعلّ ارتفاع معدّلات الأمّية يؤدّي الى افتقار الكثيرين للوثائق المدنية، في الوقت عينه لأن الوعي ينقصهم بالنسبة الى اهمية الاوراق الثبوتية ولأنهم مهمّشون عن النفاذ الى المعلومات العامة على غرار حملات التوعية على الوثائق.

IV. نتائج انعدام الجنسية في العراق

غالباً ما تؤدي الثغرات في قوانين العراق بالنسبة لحالات انعدام الجنسية وإجراءات التسجيل المدني إلى عجز العديد من المواطنين العراقيين وغيرهم من المؤهلين لاكتساب المواطنة عن نيل حقهم في الوضع القانوني. إلا أن العراق ملزم بتلبية هذا الحق بموجب المعاهدات الدولية وقوانين حقوق الإنسان[391].

لم يعد هناك ضمانات قانونية لمنع انعدام الجنسية، لذا تبقى أجيال من العائلات بلا وضعٍ قانوني للجنسية. إن الأشخاص عديمي الجنسية الذين هاجروا إلى العراق أو لجأوا إليه، ولا يمكنهم العودة إلى وطنهم الأم أو إعادة توطينهم في بلدٍ ثالث، يبقون في العراق بدون وضعٍ قانوني طوال عقود. غالباً ما تبقى الجماعات السكانية في حالة من انعدام الجنسية *في الموقع* لأجيالٍ وأجيال. يُثير ذلك إشكالية لأن المستندات القانونية، وأهمها الجنسية، أساسيةٌ لنيل معظم الحقوق والحريات والخدمات التي تقدّمها الدولة العراقية، ناهيك عن أن وجود شرائح واسعة من الجماعات السكانية في حالةٍ من انعدام الجنسية ضمن بلدٍ هش أصلاً من شأنه أن يُولّد المزيد من التوترات المجتمعية والإفقار.

قد تكون آثار انعدام الجنسية عميقة على الأفراد والعائلات والمجتمعات. لعل أبرز انتهاكات حقوق عديمي الجنسية في العراق هي: عدم الوصول إلى العمالة النظامية والتعليم والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والسلع الغذائية المدعومة والمساعدات الإنسانية. لا يستطيع عديمو الجنسية في البلاد الحصول على الحقوق المخصّصة للمواطنين، على غرار حقوق التقاعد أو حقوق التصويت، ولا حتى على الحقوق العديدة الممنوحة لغير المواطنين لأنهم لا يحملون وثائق هوية. ينظر هذا القسم بالتفصيل في بعض هذه الانعكاسات، لكنه لا يضع لائحةً شاملة بالانتهاكات التي تقع الجماعاتُ السكانية من عديمي الجنسية ضحيتها في العراق. كما لا يتناول التأثيرَ النفسي الذي قد يتعرّض عديمو الجنسية وعائلاتهم له عندما يبقون بدون أمان وبدون وضعٍ قانوني على مدى أجيال. تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين أُجريت مقابلات معهم تطرّقوا إلى هذه الهواجس النفسية باستمرار، لكنها تحتاج إلى المزيد من البحوث لتوثيقها بشكلٍ مناسب[392].

---

[389] المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، تقرير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، الحاشية 372 أعلاه، 28.

[390] مقابلة عن بعد مع االمجلس الدنمركي للاجئين، الحاشية 215 أعلاه؛ عراقيو العراق السود، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، https://minorityrights.org/minorities/black-iraqis/ (آخر زيارة للموقع في 2 آذار / مارس 2022)

[391] لمراجعة الجزء II، أ. أعلاه.

[392] مقابلة عن بعد مع المجلس النروجي للاجئين، الحاشية 145 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع أ. عبد الله، الحاشية 154 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، الحاشية 155 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع تحالف هارتلاند الدولي، الحاشية 207 أعلاه.

أ. حقوق الطفل

غالباً ما تبدأ حياة عديمي الجنسية في العراق بعجزٍ عن الحصول على شهادة ميلاد أو عن تسجيل الولادة. ويؤدي غياب وضع قانوني فوري إلى سلسلة من المشاكل. فبدون شهادة ولادة صالحة، لا يمكن لحديثي الولادة تلقي اللقاحات أو الرعاية الصحية الأساسية[393]. يحتاج الطفل إلى بطاقة هوية صالحة للالتحاق بالمدرسة الرسمية في العراق، ولكنها غير متوفرة لمعظم الأولاد عديمي الجنسية[394]. أصدرت وزارة التربية العراقية عام 2018 وثيقةً تخوّل الأطفال بلا وثائق مدنية الالتحاق بالمدرسة، ولكن في الممارسة لا يمكن للتلميذ ارتياد المدرسة إلا إذا تعهّد الأهل شخصياً، لدى المديرية العامة للتربية في المحافظة، بالحصول على الوثائق المدنية للولد بحلول نهاية العام الدراسي أو في غضون 30 يوماً من التعهد[395]، وهو مطلبٌ مرهق وشبه مستحيل بالنسبة إلى العديد من الأطفال عديمي الجنسية. يمكن تسجيل الأولاد في بعض المدارسة فقط عندما تربط الأهل صلة بالمدرسة، من خلال تدخّل زعماء المجتمع المحلي أو معارف أخرى[396]. لكن حتى لو تمكنوا من القدوم إلى المدرسة، لا يستطيعون الحصول على شهادات أو إفادات، بحيث يتطلّب ذلك بطاقة هوية صالحة صادرة عن الدولة[397]. ونتيجة لذلك، يواجه الأطفال عديمو الجنسية أو الذين لا يحملون أوراق ثبوتية عقبات خطيرة في المضي قدماً ضمن النظام التربوي العراقي.

ب. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

يعاني عديمو الجنسية مذ أن أبصروا النور من حرمانٍ شديد، وتتأجّج المعاناة لدى بلوغهم سن الرشد. يضطر عديمو الجنسية إلى الاتّكال على مواطنين من أجل ولوج النظام القانوني العراقي والانخراط فيه بغية إدارة حياتهم. فلشراء الممتلكات أو الأراضي على سبيل المثال، يجب أن يتقدّم الفرد بطلب لدى دائرة الاحوال المدنية –وهي الدائرة الحكومية المسؤولة عن إصدار بطاقات الهوية للمواطنين العراقيين- للتحقّق من الهوية[398]. ولاستئجار عقار، يجب أن يبرز الفرد بطاقة هوية أو جواز سفر قبل التوقيع على العقد. لذا في معظم الأحيان، يحاول الأشخاص عديمو الجنسية الذين لا يملكون بطاقات هوية أن يستأجروا أو يشتروا الملكية باسم شخصٍ آخر، فيصبحون ضعفاء وعرضةً للاستغلال على يد مدير العقار. يخلق ذلك إشكالية لا سيما في ما يتعلق بالميراث، لأن العائلات عديمة الجنسية لا يمكنها أن تثبت الملكية العقارية ولا أن ترث العقار[399]. فالمواطن الذي سجّل العقار باسمه غير مرغم على إعطائه للمالكين الشرعيين الذين لا يملكون وثائق تُثبت ملكيتهم[400]. غالباً ما يتعذر على المرأة الاستحصال على شهادة وفاة لزوجها عديم الجنسية لأنه غير موجود قانونياً أصلاً، فلا تستطيع أن ترث الممتلكات التي كان يملكها[401]. ويحتاج الفرد إلى بطاقة هوية لكي يتوظّف في القطاع العام وغالبية القطاع الخاص، فيجد الكثيرون من عديمي الجنسية أنفسهم في مواقع

---

[393] مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، الحاشية 155 أعلاه.
[394] مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، الحاشية 155 أعلاه.

[395] مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، الحاشية 155 أعلاه؛ أبواب المدارس محظورة على العديد من الأطفال، منظمة هيومان رايتس ووتش (2019)
[396] مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية 162 أعلاه< مقابلة عن بعد مع المجلس الدنمركي للاجئين، الحاشية 215 أعلاه.
[397] الشرط المنصوص عليه من قبل وزارة التربية والتعليم، http://www.moedu.gov.iq/
[398] قانون التسجيل العقاري رقم 126 لعام 1974 (العراق).
[399] ياسين، تقرير عن قانون المواطنة: العراق، الحاشية 43 أعلاه، 11.
[400] مقابلة عن بعد مع المجلس النروجي للاجئين، الحاشية 145 أعلاه.
[401] مقابلة عن بعد مع معهد القيادة النسائية ، الحاشية 167 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع المجلس النروجي للاجئين، الحاشية 145 أعلاه.

هشّة في السوق السوداء[402]. تعيش هذه العائلات وهؤلاء الأفراد في عزلة كونهم غير موجودين قانونياً وبالتالي مستبعَدين من الفرص والأنشطة النظامية.

ج. الحقوق المدنية والسياسية

تُقيّد نقاط التفتيش الأمنية المنتشرة في شتى أنحاء البلاد، حيث تطلب السلطات من الأفراد إبراز وثائق التعريف، حرية التنقل للأشخاص عديمي الجنسية. فيواجه الأفراد الذين لا يستطيعون تأمين مستند قانوني للهوية خطر الاعتقال، فيحدّ عديمو الجنسية من تنقلاتهم خوفاً من الاعتقال الاعتباطي[403]. هناك عددٌ كبير من نقاط التفتيش العسكرية والحواجز الأمنية، ناهيك عن تلك المؤقتة التي تظهر دون سابق إنذار في مختلف أرجاء البلاد[404]. من المستحيل أن يسافر شخص عديم الجنسية إلى الخارج بصورةٍ قانونية من دون حيازة بطاقة هوية أو جواز سفر. هذا ممكن فقط بالنسبة إلى الأفراد الذين يستفيدون من نظامٍ منفصل لوثائق السفر لغير المواطنين، على غرار الفلسطينيين الذين يمكنهم الحصول على وثائق سفر من دون إثبات الجنسية[405]. علاوة على ذلك، لا يمكن لعديمي الجنسية الذين يعيشون في العراق أن يستفيدوا من العمليات الانتخابية والمدنية أو أن يشاركوا فيها. فالمشاركةُ في العملية السياسية والترشّح للانتخابات والتصويت في العراق، كلها حقوقٌ حصرية للمواطنين العراقيين.

V. معالجة انعدام الجنسية في العراق

على الرغم من تعدّد الأسباب والنتائج لانعدام الجنسية في العراق، تم بذل بعض الجهود في محاولةٍ لمعالجة المشكلة. في الواقع، يعود للعراق الفضل في تحقيق إحدى أوسع عمليات تخفيض حالات انعدام الجنسية في العالم من خلال إصلاح قانون الجنسية لعام 2006، لا سيما عبر السماح للكرد الفيليين بإعادة حيازة الجنسية العراقية[406]. غير أن ثمّة مخاوف جدّية من احتمال عرقلة التقدّم الذي أحرزه العراق أو حتى عكس مساره.

تُعتبر مسألة انعدام الجنسية مثيرة للجدل وموضع نقاش حاد في العراق، كما في الكثير من الدول الأخرى. ويعود السبب الرئيس لكونها ترتبط بقضايا أساسية للدولة كالديمغرافيا والهوية القومية وأمن الدولة، كما هي الحال في بلدان أخرى من المنطقة مثل لبنان والأردن ومصر. في العراق، تلعب هذه القضايا دوراً لدى مناقشة من يُعتبَر مواطناً ومؤهلاً للجنسية ومن لا. ويسود العراق جوّ مشحون ناجم عن الحساسية المفرطة من جانب الحكومة والمجتمع المدني في آن إزاء مسألة انعدام الجنسية، ناهيك عن قمع الناشطين في المجتمع المدني. لذا لدى العديد من المنظمات غير الحكومية درجة عالية من الوعي حيال القضايا المتعلقة بانعدام الجنسية وهي تعمل جاهدةً لإحداث تغيير[407]. بالإضافة إلى ذلك، تقوم جماعات سكانية عديمة الجنسية بمبادرات مجتمعية

---

402 مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، الحاشية 155 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية رقم 162 أعلاه.

403 العراق / حكومة إقليم كردستان: لا يمكن للنازحين التنقل بحرية للحصول على الرعاية الصحية والأسرة والعمل المقيد بشكل غير قانوني، منظمة هيومن رايتس ووتش (21 تشرين الأول / أكتوبر 2016).

404 وزارة الخارجية الأميركية، المجلس الاستشاري للأمن الخارجي، العراق 2020 تقرير الجريمة والسلامة: بغداد 2020

405 قانون أنظمة وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين رقم 26 لعام 1961 (العراق).

406 لمراجعة كاريل هندريكس، المرشح الأوفر حظًا - معالجة انعدام الجنسية في العراق، الشبكة الأوروبية بشأن انعدام الجنسية (8 شباط / فبراير 2013).

407 لمراجعة مثلًا، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ومركز وقف الحقوق المدنية، والناشطون المدنيون المعرضون للتهديد في العراق (2018).

مهمة بهدف نيل حقها في الجنسية وحقوق الإنسان، وبخطوات مهمة لتذليل العراقيل الأساسية أمام الحصول على الجنسية والحؤول دون استمرار حالات انعدام الجنسية[408]. من جهتها، تبذل السلطات جهوداً آيلة إلى الحدّ من مخاطر انعدام الجنسية في البلد. يُسلّط هذا القسم الضوء على جهود أصحاب المصلحة الرامية إلى خفض حالات انعدام الجنسية، وعلى التطورات السلبية.

أ. تطوّرات إشكالية

في العام 2012، انعقد مؤتمرٌ في العاصمة الأردنية عمّان أُدرج مسألة انعدام الجنسية على جدول أعماله وحضره مسؤولون عراقيون رفيعو المستوى. انبثق عن المؤتمر اتفاق حول ثلاثة إجراءات: "(1) سوف تتعاون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة العراقية في التحديد الكمّي لانعدام الجنسية في البلاد وتحليله؛ (2) ستنظر الحكومة العراقية في منافع الانضمام إلى الاتفاقيتين بشأن انعدام الجنسية لعامي 1954 و1961؛ و(3) ... تحسينات محتملة إضافية في قانون الجنسية"[409]. على الرغم من هذه التعهدات، يبدو أن الحكومة العراقية لم تتخذ أي خطوات لتنفيذها، لا بل تراجعت جهود الجهات الفاعلة الحكومية. فقد رفض مجلس النواب على سبيل المثال تعديلاً لأحكام التجنيس، كان من شأنه أن يخفّض فترة الإقامة التي تسبق تقديم طلب الحصول على الجنسية. من أبرز أسباب الرفض المعلنة أن هذا التعديل قد يُغيّر تركيبة العراق الديمغرافية، وهو أمرٌ يحظّره الدستور العراقي[410]. واعتبرت لجنة الامن والدفاع النيابية العراقية أن "التعديلات المقترحة تسمح للأجانب المتزوجين من نساء عراقيات وللأجانب غير المتزوجين الذين يقيمون في العراق لسنة واحدة فقط بتقديم طلب للحصول على الجنسية العراقية... إن هذه الشروط البسيطة مثل مدة الإقامة والزواج من الأجانب ترفضها معظم البلدان"[411]. بحسب بعض الخبراء، هناك خوف كامن وراء رفض التعديل وهو من نفوذ إيران والإيرانيين في العراق.[412]

أما المثل الثاني فهو الرفض الوزاري للاتفاقية حول انعدام الجنسية لعام 1954. في العام 2019، صرّح مدير عام فرع الشؤون القانونية في الوزارة ورئيس فريق الاتفاقات بشأن اللاجئين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي أن الوزارة رفضت إمكانية التصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على اساس أن الاتفاقية تتناقض مع القوانين المحلية المتعلقة بالجنسية وجوازات السفر[413]. وزعم المدير العام أن ما من حالات انعدام الجنسية في العراق، رافضاً المسألة باعتبارها غير موجودة[414].

---

[408] مقابلة عن بعد مع ك. خليل، الحاشية 245 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، الحاشية 155 أعلاه..

[409] كاريل هندريكس، المرشح الأول غير المتوقع - معالجة انعدام الجنسية في العراق، الشبكة الأوروبية حول انعدام الجنسية (8 شباط / فبراير 2013).

[410] ياسين، تقرير عن قانون المواطنة: العراق، الحاشية 43 أعلاه، 18.

[411] البرلمان العراقي يرفض التغيير المقترح لقانون الجنسية، مراقبة الشرق الأوسط (27 آذار / مارس 2019).

[412] مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية رقم 162 أعلاه.

[413] ياسين، تقرير عن قانون المواطنة: العراق، الحاشية 43 أعلاه، 16-17

[414] رغم الإعلان عن تجنيس الأكراد الفيليين... هجرة العراق: لا وجود لعديمي الجنسية، موقع شفق نيوز (2019).

في العام 2017، رأت مجموعةٌ من المشرّعين أن القانون رقم 26 لعام 2006 بحاجة إلى تعديل فطوّرت تعديلاً مقترحاً تحت عنوان "التعديل الأول"[415]، إلا أن هذا الاقتراح باء بالفشل في نهاية المطاف[416]. نصّ التعديل المقترح هذا على تخفيض مدة الإقامة المفروضة كشرط للتجنيس من عشر سنوات إلى سنة واحدة فقط للاجئين، مما يسهّل عملية تجنيس العديد من اللاجئين المقيمين في العراق. وثمة تعديل آخر يسمح لمجلس الوزراء، بطلبٍ من الوزير، بمنح الجنسية العراقية للفرد الذي أقام في البلد لمدة سنة وخدم العراق ومنفعته. وكان من المقترح أيضاً تخفيض فترة الإقامة في العراق لغير العراقيين المتزوجين من نساء عراقيات من خمس سنوات إلى سنتين، مما يلغي التمييز بين الرجال والنساء في مسألة نقل الجنسية إلى الأزواج. كما ويلغي اقتراح "التعديل الأول" القرار رقم 890 لعام 1985، الذي ينص على أن "المواطن العربي الذي يكتسب الجنسية العراقية يُعتبر... مواطناً عراقياً" ويعطي وزير الداخلية السلطة التقديرية لمنح الجنسية[417].

لكن لدى إحالة الاقتراحات إلى مجلس النواب للمناقشة عام 2019، انفعل نواب بشدة حيالها واتهموا الحكومة بمحاولة التلاعب بقانون الجنسية لإحداث تغييرات ديمغرافية بهدف استقطاب المزيد من الأجانب إلى البلد ومنحهم الجنسية العراقية. بدورها انتقدت لجنة الامن والدفاع النيابية العراقية هذه الاقتراحات، معتبرةً أنها لا تأخذ أمن العراق وسلامته بعين الاعتبار بما فيه الكفاية. وقيل إن سلطة منح الجنسية يجب أن تكون حكراً على رئيس الدولة ورئيس الوزراء أو مجلس النواب. وفي وجه استمرار ردود الفعل العنيفة، دعت لجنة العمل والشؤون الاجتماعية والهجرة والمهجرين إلى فتح تحقيق من أجل مساءلة من يقف وراء اقتراح التعديلات؛ فمضى مجلس النواب إلى رفض الاقتراح[418].

يتبيّن من هذه التجربة أن نقاط الضعف والتناقض التي تشوب قانون الجنسية معروفة خير معرفة، وأن العمل الذي يجب إنجازه بهدف معالجة الثغرات المتسببة بانعدام الجنسية، بديهي. غير أن الإمعان في التمييز ضد المرأة في مسألة نقل جنسيتها إلى أطفالها لم يعالَج بعد لسوء الحظ، ويجب تكثيف حملات التوعية إزاء هذه القضية. علاوة على ذلك، تعكس تجربة "التعديل الأول" مدى حساسية النقاش حول الجنسية وإثارته للجدل في البلد. فقد أعرب عدة نواب عن قلقهم حيال منح سلطة أكبر للحكومة لفرض من تريد شمله في المواطنة، والحد من سيادة الدولة، وتتصدّر هذه المخاوف النقاش حول الجنسية[419].

ب. **تطوّرات ايجابية**

---

[415] مقابلة عن بعد مع معهد القيادة النسائية، الحاشية 167 أعلاه.

[416] هالو محمد صالح عبد الصمد، دراسة قانونية حول مشروع التعديل الأول لقانون الجنسية العراقية رقم 26 لعام 2006، 2 مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية 105، 105-126 (2020).

[417] قرار الجنسية رقم 890 لعام 1985، الوقائع العراقية [الجريدة الرسمية] 38، 18 أيلول / سبتمبر 1985 (العراق).

[418] برلمان العراق يرفض التغيير المقترح لقانون الجنسية، مرصد الشرق الأوسط (2019)؛ لمراجعة العراق يزن مسار التسهيل للحصول على الجنسية، مرصد آسيا(2019)؛ العراقيون يحذرون من التعديلات المزمعة لقانون الجنسية، موقع "ذا بغداد بوست" (2019)؛ مشروع قانون الجنسية بحاجة إلى تعديلات بسبب شوائب: النائب القانوني، "موقع ذا بغداد بوست" (2019)؛ قد يضع تعديل القانون إيران تحت النفوذ الإيراني، كما يقول معارضون، صحيفة "الجيروزليم بوست" (2019).

[419] مقابلة عن بعد مع مبادرة الرابطة النسائية، الحاشية 203 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع منظمة الأمل، الحاشية 162 أعلاه؛ برلمان العراق يرفض التغيير المقترح لقانون الجنسية، مرصد الشرق الأوسط (2019).

بذلت الحكومة العراقية بعض الجهود الإيجابية الآيلة إلى تنظيم إصدار الوثائق للأفراد في المناطق الخاضعة سابقاً لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية. تركّزت الجهود على اشتراط استبدال شهادات الولادة الصادرة عن تنظيم الدولة الإسلامية بشهادات صادرة عن الحكومة. على الرغم من التحديات التي تعترض العملية - مثل شرط حصول الأب على تصريحٍ أمني قبل نيل الشهادة البديلة - تعكس هذه الخطوات إدراك السلطات للطبيعة الإشكالية الناجمة عن عدم توفّر مستندات تفيد عن الوضع وتحظى باعتراف الدولة. يتعاون مسؤولون حكوميون مع منظمات المجتمع المدني لمعالجة المشكلة، في مخيمات الأشخاص النازحين داخلياً على وجه الخصوص. وقد أجرى مسؤولون في دوائر التسجيل زيارات ميدانية إلى هذه المخيمات لمساعدة الأشخاص النازحين داخلياً في الحصول على مستندات صالحة، بالتنسيق مع أقسام إدارة المخيمات في المنظمات غير الحكومية الدولية (لا سيما المجلس النرويجي للاجئين) [420]. كما تقبل السلطات بإفادات شهودٍ في الحالات التي ترفض فيها الوثائق الصادرة عن تنظيم الدولة الإسلامية[421]. أطلقت منظمات عديدة من المجتمع المدني حملات ومبادرات توعية، لا سيما في صفوف اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، حول كيفية إجراء معاملات التسجيل المدني في المناطق التي يقيمون فيها[422].

أُحرِز تقدّم نسبي في معالجة حالات انعدام الجنسية في صفوف البدون الذين يعيشون في جنوب العراق. في العام 2017، سمحت الشراكةُ القائمة بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة غير الحكومية العراقية "جمعية أيادي الرحمة الإنسانية" لمحامين من هذه الجمعية بالعمل على تأمين الجنسية العراقية لبعض الأفراد البدون. يساعد هذا المشروع زهاء 500 فرد سنوياً على اكتساب الجنسية، ويتولى محامون هذه القضايا في المحاكم البلدية العراقية[423]. تتركز الجهود على إجراء معاملات التجنيس للبدون القادرين على إثبات رابطٍ تاريخي بالعراق. ففي ظل عدم توفّر أي وثائق، استطاع شهود أحياء أن يشهدوا على الوقائع ذات الصلة لتأكيد الأصل العراقي للفرد. يحلّ إثبات الرابط التاريخي بالعراق مكان شرط الإقامة القانونية في حال تعذّر استيفاؤه[424]. صحيح انها خطوةٌ إيجابية جداً، لكنها ليست حلاً لجميع البدون سيّما أن الكثيرين منهم قادمون من الكويت وليس لديهم أصل عراقي أو أنهم غير قادرين على إثبات أصلهم[425].

أما في ما يتعلق بالدوم، فقد ساعدت الجهود الدولية في تركيز انتباه الحكومة على هذه المجموعة السكانية. في العام 2019، أمرت وزارة الداخلية "جميع مديريات الهوية الوطنية بإصدار بطاقة هوية موحّدة للغجر... مسهّلةً وصولهم الكامل والمتساوي إلى التعليم والعناية الصحية وسائر الخدمات الأساسية التي تؤمنها الحكومة"[426]. يعود فضل هذا القرار لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق[427] (يونامي)، التي أجرت سلسلة اجتماعات مع السلطات الحكومية من أجل مناصرة هذه القضية. لم

---

[420] كلوترباك، تجارب النساء أثناء النزاع في العراق وسوريا، الحاشية 147 أعلاه، 6.

[421] المجلس النرويجي للاجئين، أطفال غير موثقين في العراق، الحاشية 197 أعلاه، 17-18.

[422] لمراجعة مثلًا، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وآخرون، حملة التوعية بتسجيل ولادة النازحين داخليًا في المنطقة الكردية في العراق، "تسجيل ولادة أطفالك وحماية حقوقهم" (2014).

[423] تشارلي دنمور وإديث شامبين، "آمال المواطنة تتحول إلى حقيقة لأقلية البدون في العراق"، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (10 تشرين الأول / كتوبر، 2019).

[424] مقابلة عن بعد مع منظمة زوا، الحاشية 277 أعلاه.

[425] المرجع ذاته.

[426] الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ القرار 2421 (2018)، 56، ¶ 56, U.N. Doc. S/2019/365، (2 أيار / مايو).

[427] بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، الشؤون السياسية وبناء السلام التابعة للأمم المتحدة ، https://dppa.un.org/en/mission/unami (آخر زيارة للموقع في 27 شباط / فبراير 2022).

يتضح بعد مدى فعالية هذه الإصلاحات – في ظل عدم توفر إحصاءات حكومية حولها - لا سيما أن الدومريين عليهم التقدم بطلب لدى المكاتب الحكومية حيث عانوا تاريخياً من التمييز[428].

تحاول المبادرات المجتمعية إيجاد حل لمعاناة النساء اليزيديات المتروكات في وضعٍ معلّق. تردّدت القيادة الدينية اليزيدية برئاسة زعيمها الروحي في موقفها بشأن أولاد الناجيات من الاغتصاب في ظل تنظيم الدولة الإسلامية، مع مؤشرات تفيد أن الأشخاص الذين تعرضوا للخطف يمكن إعادة إدماجهم؛ أثارت بعض هذه التصريحات موجةً عنيفة من ردود الفعل من قبل عناصر محافظة في المجموعة اليزيدية، إلا أنه يُعتبر خطوة هامة في سبيل الحد من التشهير الذي تتعرّض له ضحايا الاغتصاب داخل المجموعة اليزيدية والتشجيع على تسجيل المزيد من الأولاد[429].

وقّع العراق على الميثاق العالمي بشأن اللاجئين وعلى الميثاق العالمي للهجرة[430]. على الصعيد الإقليمي، أولت الحكومات العربية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في الآونة الأخيرة اهتماماً أكبر لقضية انعدام الجنسية، مع التركيز بشكلٍ رئيس على حقوق الطفل في الجنسية وعلى مسألة التمييز الجندري في قوانين الجنسية. كانت جامعة الدولة العربية – والعراق عضو هام فيها - في صدارة هذه المبادرات، مشدِّدة على الصكوك الصادرة عنها على غرار الميثاق العربي وأحكامه المتعلقة بالجنسية والقضاء على التمييز. في العام 2017، عقدت جامعةُ الدول العربية مؤتمراً في القاهرة حول "الممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق المرأة والمساواة في الحصول على الجنسية "، شارك فيها ممثِّلون عن الحكومات والمجتمع المدني في آن. وصدر عن المؤتمر إعلانٌ أعاد التأكيد على المبادئ الواردة في الميثاق العربي واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعا جميع الدول العربية إلى "إصلاح قوانينها المتعلقة بالجنسية أو تقديم التزام واضح بالإصلاح، لمنح حقوق متساوية للجنسية للمرأة والرجل". شارك العراق في المناقشات ووقّع على هذا الإعلان[431].

في أعقاب ذلك، شهدت تونس في شهر شباط (فبراير) 2018 انعقاد المؤتمر الوزاري حول "الانتماء والهوية القانونية" بالتعاون بين جامعة الدول العربية والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، وانبثق عنه إعلانٌ أكد على "أهمية تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في الحصول على الجنسية، في إطار القوانين الوطنية للدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول الأعضاء"[432]. وتعهد أعضاء جامعة الدول العربية بإعداد مشروع قانون استرشادي يضمن تسجيل الأطفال اللاجئين والنازحين عند الولادة. وناشد الإعلانُ الدول الأعضاء منحَ اللاجئين الفلسطينيين المقيمين على أراضيها حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية اسوةً بمواطني هذه الدول. على هذه الوثائق أن تكون بمثابة أدوات متينة للمناصرة في خدمة الناشطين الذين يعملون على قضية انعدام الجنسية في العراق.

---

[428] مقابلة عن بعد مع منظمة أوكسفام، الحاشية 155 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع عبد الله، الحاشية 154 أعلاه.

[429] لمراجعة مثلًا، توم أللينسون، إيزيديات يسعين إلى قبول الأطفال الذين ولودوا نتيجة اغتصاب داعش، DW، (30 نيسام / أبريل 2019). توماس ماكجي، المولود في الإبادة الجماعية لداعش، الحاشية 357 أعلاه، 83-85. مقابلة عن بعد معمنظمة زوا، الحاشية 343 أعلاه؛ مقابلة عن بعد مع ر. حسين، الحاشية رقم 162 أعلاه.

[430] لمراجعة ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الميثاق العالمي بشأن اللاجئين ¶ 82، U.N. Doc. A / 73/12 (Part II) (2018)؛ الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ¶ 19520 U.N. Doc. A/RES/73/ (e), (2018).

[431] المؤتمر العربي الأول حول الممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق المرأة الجنسية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، البيان الختامي (1-2 تشرين الأول / أكتوبر 2017).

[432] الإعلان العربي حول "الانتماء والهوية القانونية"، جامعة الدول العربية (28 فشباط / فبراير 2018)

يتجلى من هذه الجهود مزيجٌ من التطورات الإيجابية والسلبية المتعلقة بمعالجة انعدام الجنسية في العراق، الذي ما زال بدون حل. يعكس الاتجاهُ السائد بعض الجهود الرامية إلى التعامل مع المخاوف التي تُساور بعض المجموعات عديمة الجنسية ومع أسباب انعدام الجنسية في البلد، مقابل غياب أي جهدٍ شامل لمعالجة القضايا الجوهرية.

VI. الخلاصات والتوصيات

أولت حكومات منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في الآونة الأخيرة اهتماماً متزايداً للمسائل المتعلقة بانعدام الجنسية واللاجئين، مع التركيز على حقوق الأطفال في الجنسية وعلى مسألة التمييز بين الرجل والمرأة في قوانين الجنسية. وأطلقت جامعة الدول العربية سلسلة مبادرات حول اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية أضاءت على الأحكام ذات الصلة في الميثاق العربي التي يتناولها هذا التقرير. في ضوء ذلك، وبناء على بعض الجهود السابقة للتعامل مع انعدام الجنسية في العراق، تبرز الحاجةُ إلى المزيد من العمل للتصدي لهذه المشكلة المتنامية باعتبارها سبباً للتهميش والخوف اللذين يطالان الأطفال والبالغين على حد سواء.

والأهم من ذلك يجب أن يكفل العراق لكل طفل يولد على أراضيه التسجيل الفوري عند الولادة والاسم والجنسية لتفادي انعدام الجنسية في صفوف الأجيال المستقبلية. العراق ملزم باحترام التزاماته الدولية القائلة بأن الدولة حيث يولد الطفل عليها أن تؤمن تسجيل الولادة *وتضمن* الجنسية العراقية للطفل في حال لم يكن يملك جنسية أخرى تلقائياً. حالياً، تُعد عمليات التسجيل المدني في العراق غير متماسكة وصعبة المنال، لا تُطبّق تطبيقاً مناسباً وتحتاج إلى إصلاحات عديدة.

استناداً إلى البحوث والمقابلات مع أصحاب المصلحة، ينبغي الأخذ بالتوصيات التالية بصورةٍ طارئة لمعالجة المشاكل المتشعّبة التي تتسبّب بانعدام الجنسية وتُطيلها، وملاءمة سياسات العراق وممارساته ملاءمةً كاملة مع التزاماته القانونية الوطنية والدولية، وتقليص حالات انعدام الجنسية وتفاديها لكي يتمكن الأفراد من العيش مع صون كامل حقوقهم.

أ. إصلاح القانون الوطني العراقي وقانون الأحوال الشخصية

لا يتماشى قانون الجنسية العراقية والتزامات العراق المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عهد منظمة التعاون الاسلامي لحقوق الطفل في الاسلام، والميثاق العربي. تُحظّر المعاهدات التي يمثّل العراق دولة طرفاً فيها التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين في ما يتعلق بالجنسية أو في أي موضوع آخر. غير أن القوانين والممارسات التمييزية تؤدي لسوء الحظ إلى مخاطر حدوث حالات انعدام الجنسية في البلد. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبَر قانونا الجنسية والأحوال الشخصية تمييزيين على أساس الجنس، في الممارسة أيضاً، ويفتقران إلى ضمانات ضد انعدام الجنسية لدى الأطفال والتمييز في قانون التجنيس، مما يقوّض التزامات العراق بحماية حقوق الأطفال المولودين على أراضيه أو المقيمين فيه بصورةٍ دائمة. يترتب على العراق القيام بعددٍ من الخطوات الرامية إلى إصلاح قوانينه، من أجل الامتثال لموجباته الدولية والإقليمية.

أولاً، يجب إلغاء المادة 4 من قانون الجنسية التي تميّز ضد المرأة. يجب تطبيق منح الجنسية تلقائياً لمن وُلد في الخارج لأمٍ عراقية أو لأب عراقي على قدم المساواة، وفقاً للمادة 3. إن الشروط الإضافية الشاقة لإتقان الجنسية المفروضة على الأطفال في الفئة الأولى تشكّل تمييزاً ضد الأمهات العراقيات ولا تتماشى مع التزام العراق الدستوري بالمساواة وموجباته المنبثقة عن المعاهدات الدولية.

ثانياً، يجب أن يقوم العراق بتعديل قانون الجنسية للتأكد من أن كل طفل يولد في العراق ولا يملك جنسية أخرى عند الولادة، سيصبح مواطناً عراقياً، مما قد يعني إدخال مادة تنصّ – وفقاً لحماية القانون الدولي - على أن كل طفل يولد في العراق ولا يكتسب جنسية أخرى عند الولادة يُسجَّل تلقائياً بصفة عراقي، على أن يُطبَّق ذلك بصرف النظر عن الوضع العائلي و/أو الوضع القانوني لأي من الوالدين.

ثالثاً، يجب أن يقوم العراق إما بتعديل وإما بسنّ قانون موحّد للأحوال الشخصية لتوحيد السن الدنيا للزواج على أن تكون 18 سنة على النحو المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية. تلزم المادة 16(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بتحديد 18عاماً كسن أدنى للزواج، وتُلزم المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باعتبار الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 عاماً. يحظر القانون الدولي زواج الأطفال، وبصفته طرفاً في هاتين الاتفاقيتين، على العراق أن يكفل امتثال تشريعاته لهما. يجب حظر الزيجات ما دون 18 سنة مهما كانت الظروف، وعلى العراق تعديل تشريعاته التي تسمح بذلك.

رابعاً، ينبغي على العراق أن يزيل كل الأحكام الواردة في القوانين المتعلقة بالجنسية والأحوال الشخصية والإرهاب التي تطلب من المرأة تقديم أدلة بشأن وضع زوجها أو أعماله الإجرامية المشبوهة كشرطٍ للحصول على مستندات الأحوال الشخصية أو أي وثيقة مدنية أخرى. وتكتسي هذه المسألة أهمية متزايدة في ظل المحاكمات المستمرة لعناصر تنظيم الدولة الإسلامية. لا يجب إلزام المرأة بتقديم أي معلومة عن زوجها كشرطٍ لإتقان وضعها في الجنسية، للحصول على بطاقات هوية لها، أو لتسجيل ولادة أطفالها. إن الالتزام بالمساواة في الحقوق المنصوص عليها في الدستور العراقي يُلزم الدولة باحترام المرأة بصفتها الوكيلة القانونية لنفسها وغير معتمدة على وضع أقاربها الذكور.

خامساً، يجب على العراق أن يُعيد النظر في جميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية بغية ضمان المساواة بين جميع الأشخاص ذوي الأوضاع المتماثلة، ويزيل الشروط أو المؤشرات ذات الخلفية الدينية أو العرقية، ويجعل كل قوانينه متفقة مع ضمان المساواة بين الرجل والمرأة. ويتطلّب ذلك: إلغاء القانون رقم 105 لعام 1970 الذي يحظّر العقيدة البهائية؛ السماح للمرأة غير المسلمة بتحديد ديانة أولادها؛ منع أي إشارة إلى الانتماء الديني أو العرقي على بطاقات الهوية أو على مستندات أخرى. بصفته دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتوجب على العراق احترام المعيار الدولي حول الحق في حرية الدين أو المعتقد ويقوم بتعديل قوانينه على هذا الأساس.

ب. تبسيط إجراءات التسجيل المدني

تشوب عملية التسجيل المدني للزيجات والولادات عيوب تتعدى جدياً على التزامات العراق بحماية حقوق الأطفال المولودين على أراضيه أو المقيمين فيه بشكلٍ دائم. شكّل النزاع المسلّح تحدياً لنظام السجلات الحيوية والتسجيل المدني في العراق، إذ لا تُسجَّل

الولادة، أو الزواج، أو الطلاق، أو الوفاة بصورةٍ منتظمة، لا سيما في ما يتعلق بالفئات الأكثر هشاشة. وتؤدي القوانين والممارسات التمييزية، وعدم إمكانية النفاذ إلى المعلومات ومكاتب التسجيل المدني، والقيم والمعايير الذكورية إلى الحؤول دون حصول الكثيرين على الوثائق الحيوية[433]. والأهم من ذلك أن عمليات التسجيل المدني في العراق تعجز عن الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل، والميثاق العربي، وعهد منظمة التعاون الاسلامي لحقوق الطفل في الاسلام التي تتطلّب من العراق أن يكفل التسجيل الفوري لكل طفل عند الولادة باسمٍ وجنسية. وتفتقر عمليات التسجيل المدني الحالية إلى التماسك والتسهيلات والتطبيق المناسب، وتحتاج إلى إصلاحات جمّة.

أولاً يجب أن يتأكد العراق من أن جميع الأطفال المولودين على أراضيه يسهل عليهم تسجيل ولادتهم، بصرف النظر عن الوضع ومكان الولادة أو الانتماء الايديولوجي للأم أو للأب. فلا يجب معاقبة الأطفال على أعمال أهلهم الفعلية أو المشتبه بها. يتطلب ذلك من العراق القيام بخطوات جدية وفورية لتوسيع نطاق النفاذ إلى التوثيق المدني لكل من يولد في المناطق غير الخاضعة لسيطرة النظام. وقد بذلت الحكومة مؤخراً جهوداً إيجابية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتقديم خدمات متصلة بالتسجيل المدني للأفراد في مخيمات النازحين داخلياً. يجب مواصلة هذه الجهود وتوسيعها، لا سيما من خلال اللجوء إلى وحدات تجسيل متنقلة في المناطق الريفية والنائية وفي صفوف المجموعات المهمّشة.

ثانياً، يجب تبسيط إجراءات التسجيل المدني وضمان تعميم تسجيل الولادة وتسهيل الوصول إليه بدون تمييز. لعل أحد أهم الإجراءات في هذا الإطار يتمثّل بضرورة تمديد المهلة المحدّدة لتسجيل الولادة لسنةٍ على الأقل من دون غرامة لكي لا يضطر الأهل إلى التنقل بين محكمةٍ وأخرى وإلى دفع تكاليف إضافية من أجل تسجيل ولادة أطفالهم. على الحكومة إطلاق حملات إعلامية في مختلف أرجاء البلاد لإطلاع الأهل على المهل المحدّدة، والتكاليف والغرامات، والشروط الإجرائية، والتعديلات التشريعية، والموارد المتوفرة. ومن شأن إعفاء من هم عاجزون عن تحمّل التكاليف والغرامات أن يزيد من فرص الوصول إلى الإجراءات. يجب توحيد جميع العمليات القضائية أو الإدارية الآيلة إلى الحصول على مستندات الأحوال -أكانت متعلقة بالولادة، بالزواج أم بالوفاة، وجعلها شفافة في جميع أنحاء البلد. وكما ذُكر آنفاً، يجب استشراط بلوغ الـ18 عاماً كسن دنيا للزواج أو ما فوق على الأديان كافةً، وتقييد السلطة التقديرية القضائية، والإعلان عن جميع الشروط على نطاقٍ واسع. أما بالنسبة لمن تنقصهم جميع المستندات، يجب القبول بإثباتات بديلة وإفادات الشهود بدلاً من الوثائق المفقودة. أخيراً يجب توحيد الأنظمة والقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وجعلها متناسقة بهدف مواجهة التحديات الإضافية التي يواجهها الأفراد المقيمون خارج محافظاتهم الأصلية. قد يتطلّب ذلك توحيد الأنظمة الإقليمية المختلفة بغية تسهيل تعميم التسجيل وحرية التنقل.

ج. الاعتراف بوضع عديمي الجنسية والمعرضين لخطر انعدام الجنسية وحقوقهم

يجب أن يُعطى عديمو الجنسية الحق في تحديد وضعهم مع حقوق مضمونة، وهو مطلبٌ أساسي غير موجود حالياً. هذا الالتزام ملقى على عاتق الحكومة العراقية ووكالات الأمم المتحدة المنوطة بحماية اللاجئين، واللاجئين عديمي الجنسية، وعديمي الجنسية غير اللاجئين. هذا أقل ما يمكن أن يفعله العراق في إطار قوانينه لتجسيد التزامه بتأمين حل دائم يعترف بحاجة عديمي الجنسية

[433] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزام الأساسي للدول الأطراف بموجب مادة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ¶ 31 U.N. Doc. CEDAW/C/2010/47/GC.2 (19 تشرين الأول / أوكتوبر 2010).

إلى وضعٍ مؤقت أو دائم. إن تحديداً مماثلاً يمكنه على الأقل أن يُفعِّل الالتزامات المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل وعهد منظمة التعاون الاسلامي لحقوق الطفل في الاسلام والميثاق العربي بمنح الجنسية العراقية للأطفال عديمي الجنسية المعترف بصفتهم. على العراق أن يتخذ الخطوات التالية للامتثال لهذه الالتزامات.

أولاً على العراق أن يضطلع بدورٍ رائد في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا فيسنّ إطاراً قانونياً لمنع انعدام الجنسية يضمن بموجبه منح الجنسية لكل طفل عديم الجنسية أو معرّض لانعدام الجنسية عند الولادة، من دون أي تمييز ضده. في ظل هذا الإطار، عليه استحداث وتطوير إجراء تشريعي لتحديد انعدام الجنسية، على أن يكون إجراءاً عادلاً وفعالاً ومتاحاً لجميع الأشخاص في العراق، بصرف النظر عن وضعهم القانوني. يجب أن يتماشى الإجراء مع المعايير الدولية لأصول المحاكمات ويتبع الضمانات الإجرائية الواردة في الكتيب حول حماية الأشخاص عديمي الجنسية الصادر عن المفوضية السامية لألمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ثانياً، يجب أن يؤكد العراق على أنه ملزم، بموجب بروتوكول الدار البيضاء، بتأكيد الجنسية الفلسطينية وحق العودة، وفي الوقت نفسه بصون حقوق الإنسان للفلسطينيين في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وتأمين جنسية مزدوجة للفلسطينيين المحتاجين إلى اكتساب جنسية فعلية في دولة مضيفة. لقد صدّق العراق على بروتوكول الدار البيضاء من دون تحفظ. وبموجب هذا البروتوكول، تشمل التزاماته الإقرار باحتفاظ الفلسطينيين بجنسيتهم الفلسطينية خلال الإقامة في العراق. يُشدّد هذا التقرير على ضرورة تأكيد العراق، أسوةً بالأردن وبسائر العالم، على الطابع غير القابل للكسر لوضع الفلسطينيين المتعلق بالجنسية وحق العودة إلى فلسطين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالجنسية المزدوجة ومنحها للفلسطينيين.

ثالثاً، بما أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا) لا تعمل في العراق، لا يجب حجب عن الفلسطينيين الاستفادة من حماية ومساعدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إذا انطبق عليهم التعريف العملي بموجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ ويجب أن يشمل ذلك الفلسطينيين المشردين من بلدان الإقامة السابقة مثل سوريا. على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إدماج تعريف وضع انعدام الجنسية في عملها في العراق، بالتوازي مع الحكومة العراقية، وإدراج الفلسطينيين في قائمة المؤهلين لهذا الوضع من أجل التوصل إلى حلول دائمة. وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعدِّل مذكّرة التفاهم مع العراق من أجل الاعتراف بوضع وحقوق الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين عديمي الجنسية في العراق. يجب أن تأخذ المفوضية زمام المبادرة في معالجة الفراغ القانوني الذي يتخبّط عديمو الجنسية فيه، وتتأكد من تسجيل ومعالجة (خطر) انعدام الجنسية للمستفيدين من خدماتها.

هـ. تأمين الحصول على المساعدات الانسانية بدون تمييز وحماية حقوق الإنسان لعديمي الجنسية من أجل الحد من انعكاسات انعدام الجنسية

يُطبّق كل من العراق والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سياسات تميّز بين المجموعات لجهة أولوية السير في مطالب اللاجئين، وتوزيع المساعدات الإنسانية، والوصول إلى إعادة التوطين. على سبيل المثال، لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين آلية خاصة ومتسارعة لتسيير مطالب اللاجئين السوريين منذ اندلاع الصراع السوري. على الرغم من

أن المنظمات غير الحكومية كافةً تعترف بالحاجات الملحة والطارئة للجماعات النازحة وعديمة الجنسية القادمة من سوريا بأعداد غفيرة، إلا أنها تُعارض توزيع المساعدات على أساس الجنسية أو أي قاعدة تمييزية أخرى، لا سيما أن جميع الأشخاص المشرّدين قسرياً، لاجئين وغيرهم، يعانون من مواطن ضعف وتَجمعهم الحاجاتُ الملحّة نفسها. لا تفتقر المجموعات عديمة الجنسية في العراق الى جنسية فحسب، بل أيضاً الى إمكانية الوصول إلى سلسلةٍ واسعة من الخدمات والحقوق بسبب وضعها القانوني. على العراق أن يُطوّر، بموجب التزاماته الدولية، مقاربةً غير تمييزية في الوصول إلى حقوق الإنسان الأساسية وإلى المساعدات الإنسانية. يتعيّن على جميع الجهات الفاعلة – الأمم المتحدة، الحكومة العراقية، المنظمات الإنسانية ومقدّمي الخدمات - أن تدمج سياسات غير تمييزية تجاه اللاجئين وعديمي الجنسية في كل أعمالها، وبالطرق التالية.

أولاً يتعيّن على الحكومة العراقية السماح للأكراد اللاجئين وعديمي الجنسية، القادمين مؤخراً من سوريا والمقيمين في العراق منذ وقت طويل في آن، بالنفاذ إلى قانون التجنيس العراقي، بصرف النظر عن الطريقة التي دخلوا فيها البلاد. كما ذُكر سابقاً، لم تعتمد الحكومة العراقية سياسةً رسمية لمعالجة الوضع الفريد للمجموعات الكردية عديمة الجنسية ولمواجهة التحديات المتعلقة بالوثائق. فهي عالقةٌ بين القوانين السورية التي حرمتها من الجنسية السورية من جهة، وبين القانون العراقي الذي منعها من الوصول إلى الإقامة والمواطنة في العراق. من بين هذه المجموعات الكرد الفيليون والأكراد الذين يقيمون في العراق منذ ما قبل اندلاع النزاع في سوريا. على الرغم من إقامتهم في العراق طوال أكثر من عقدٍ من الزمن، لا يُعتبر الأكراد الوافدون منذ العقد الأول من الألفية الثالثة مؤهّلين بحسب القانون العراقي الذي يسمح للأجانب المقيمين في العراق منذ عشرة سنوات بتقديم طلبات التجنيس، على اعتبار أنهم دخلوا البلاد بطريقةٍ غير شرعية. ولم يتم دمجهم في البرامج والسياسات المعنية باللاجئين القادمين من سوريا من قِبَل الحكومة العراقية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. لذا ينبغي تعديل القانون من أجل السماح لهم بالوصول إلى الوضع القانوني والتأهّل للجنسية في نهاية المطاف.

ثانياً، على العراق أن يتيح للأطفال اللاجئين السوريين اكتساب المواطنة العراقية، فهُم معرّضون لانعدام الجنسية لأنهم عاجزون عن الحصول على مستندات من سوريا لإتقان الجنسية السورية لأسباب مختلفة. ومهما تعدّدت الأسباب، أكانوا لا يستطيعون الحصول على الجنسية عن طريق الأم بسبب قانون الجنسية السوري الذي يمارس التمييز الجندري، أم بسبب وفاة الوالد في سوريا، او عدم تسجيل الزواج، أو مكان الوالد المجهول، فإن كل طفل مولود في العراق بدون جنسية متقنة أخرى عند الولادة ينبغي أن يحصل على الجنسية العراقية باعتباره حقاً له.

ثالثاً، على العراق تسهيل معاملات تسجيل الولادة أو أي وقائع حيوية أخرى ليس للمواطنين العراقيين فحسب، بل أيضاً للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية في العراق. فالعديد من العائلات لا تملك الوثائق المطلوبة لإجراءات التسجيل. هذا لأنها لم تحضِر معها وثائق أساسية عندما فرّت من سوريا، أو لأنها لم تملك يوماً هذه الوثائق. عوضاً عن اللجوء الى المساعدة القانونية المكلفة نقداً ووقتاً، يجب أن تستحدث الحكومة عمليةً إدارية سهلة تعترف بأشكال الإثبات البديلة على غرار الإفادات الخطية، شهادات الأقارب أو القادة الروحيين، أو غيرها من الإثباتات الموثوقة، كبديلٍ عن السجلّات الحيوية الصادرة عن بلد المنشأ.

رابعاً، كما في الأردن ومصر، تحثّ اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بقوةٍ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة العراقية والمنظمات غير الحكومية التي توفّر المساعدة للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على تطبيق مقاربة "اللاجئ الواحد"، التي تقضي بتقديم المساعدة لجميع اللاجئين بدون تمييز. ترتكز معظم المنظمات الإنسانية التي تُعنى باللاجئين وعديمي الجنسية

في العراق في عملها على تنفيذ عقود شراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي بالتالي مُلزمة بالتقيّد بسياسات الحكومة العراقية تجاه المستفيدين من المساعدات. لذا يتعيّن على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإصرار على هذه المقاربة، وإدماجها في اتفاقاتها مع الحكومة العراقية. على المنظمات غير الحكومية الدولية التي تتلقى مساعدات دولية والتي لا تعتمد على العقود مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدمج سياسة "اللاجئ الواحد"، بشكلٍ مستقل عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. صحيحٌ أن ذلك لن يعالج مشكلة انعدام الجنسية معالجةً مباشرة، لكن من شأنه أن يُخفّف من حدّة التهميش المنهجي والفقر والهشاشة التي يرزح تحتها البالغون والأطفال عديمو الجنسية والمعرّضون لانعدام الجنسية الذين لا يمكنهم الوصول إلى الإعانات والخدمات التي تُقدّمها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الدولة العراقية.

خامساً، يترتب على العراق تطبيق بروتوكول الدار البيضاء بحذافيره للتأكّد من حصول اللاجئين الفلسطينيين في العراق على الحقوق والخدمات، بهدف معالجة التمييز المنهجي التي يتعرّض له الفلسطينيون في العراق وسائر دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا. يُلزم هذا البروتوكول الدول الأعضاء كافةً بمنح الفلسطينيين الحق في العمل والاستخدام أسوةً بمواطنيها "ومعاملتهم معاملة رعاياها بشأن التأشيرات والإقامة"، ومنحهم حرية أكبر للتنقّل بين أراضي الدول الأعضاء[434].

أخيراً، من المهم أن تحترم الحكومة العراقية التزاماتها بصون حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص المقيمين في العراق، بصرف النظر عن جنسيتهم. قد يتجسّد ذلك في ضمان وصول الجميع إلى التعليم والرعاية الصحية، وحرية التنقل في العراق، والعمالة والاستخدام، والملكية العقارية.

[434] بروتوكول الدار البيضاء، الحاشية 125 أعلاه، المادة 1-5.

الملحق الأول: مسرد المصطلحات

طالب اللجوء هو الشخص الذي "يطالب بالحماية أو يتقدّم بطلبٍ للحصول عليها بصفته لاجئاً، لكن لم يتم بعد البتّ بطلبه بشكلٍ نهائي"؛ أو "لم يتقدّم بعد بطلب للحصول على صفة اللجوء (لم يُضفِ الطابع الرسمي بعد على الشروط الإدارية المنصوص عليها في القانون الوطني) ومع ذلك، قد يكون بحاجة إلى الحماية الدولية"[435].

المواطنة تُشير إلى العلاقة بين الفرد والدولة. المواطنة "تمنح الفرد الحق في حماية الدولة، وتوفّر أساساً قانونياً لممارسة العديد من الحقوق المدنية والسياسية"[436]. لأغراض هذا التقرير، تُستخدم المواطنة للإشارة إلى امتلاك وثائق هوية واعتراف الدولة بصفة المواطن بموجب قوانينها المحلية.

التسجيل المدني يشير إلى تسجيل الأحداث الحيوية، بما في ذلك الولادة والزواج والطلاق والوفاة[437]. التسجيل المدني مطلوبٌ في العراق للحصول على وثائق الهوية التي تثبت الجنسية.

منظمات المجتمع المدني هي منظمات مجتمعية تعمل بصورةٍ مستقلة عن أي حكومة. قد تشمل منظمات المجتمع المدني تلك المسجَّلة كمنظمات غير حكومية، إلا أنها لا تشمل المنظمات المسجَّلة كمنظمات غير حكومية دولية.

الدستور يُشير إلى دستور العراق الحالي الصادر عام 2005.

المنظمات غير الحكومية الدولية هي المنظمات غير الحكومية التي تنفذ البرمجة في بلدان متعدّدة.

قانون الجنسية العراقية يُشير إلى القانون رقم 26 لسنة 2006 الذي يحكم اكتساب الجنسية العراقية ونقلها والتخلي عنها، بما في ذلك نقل الجنسية إلى الأولاد والأزواج.

الدولة الإسلامية، أو ما يُعرَف بالدولة الإسلامية في العراق والشام، أو داعش، هي جماعة مسلّحة استولت بعنف على العديد من المدن والمناطق في سوريا والعراق بين عامي 2014 و2017.

---

[435] الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، مجموعة الخبراء المعنية بإحصاءات اللاجئين والمشردين داخليًا - التوصيات الدولية بشأن إحصاءات اللاجئين 22 (آذار / مارس 2018).

[436] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة لاجئي العالم: أجندة الشؤون الإنسانية، الفصل 6، 1 (1997).

[437] المرجع ذاته.

المهاجر هو "أي فرد يتحرك أو انتقل عبر حدود دولية أو داخل دولة بعيداً عن مكان إقامته المعتاد، بغض النظر عن: (1)الحالة القانونية للفرد؛ (2) سواء أكان التنقل طوعاً أو قسراً؛ (3) أسباب التنقل؛ (4) مدة الإقامة[438].

الجنسية تُعرَّف بموجب القانون الدولي على أنها "عضوية في دولة أو دولة ذات سيادة"[439]. يُستخدم هذا التعريف في المعاهدات الدولية والإقليمية ولا يرتبط بالقوانين المحلية لدولةٍ معينة. خارج إطار المعاهدات الدولية والإقليمية، تُعرَّف الجنسية بأنها الفكرة الجامعة للعلاقة بين الفرد والإقليم[440].

المنظمات غير الحكومية هي منظمات غير ربحية، تعمل بشكلٍ مستقل عن أي حكومة.

اللاجئون الفلسطينيون (بحسب تعريف الأونروا) "هم أولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين 1 حزيران (يونيو) 1946 حتى 15 أيار (مايو) 1948، والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب 1948 [و]أحفاد اللاجئين الفلسطينيين من الذكور، بمن فيهم الأطفال المتبنون بشكلٍ قانوني"[441].

اللاجئون الفلسطينيون تعريفٌ "يشمل كل الأشخاص من أصلٍ عربي الذين هُجّروا من أراضي فلسطين وفق حدودها زمن الانتداب البريطاني، ولكن أيضاً من الضفة الغربية وقطاع غزة بما في ذلك القدس الشرقية، التي احتلتها إسرائيل في العام 1967، بالإضافة إلى أحفادهم"[442].

اللاجئ المسجَّل يُشير إلى اللاجئ المسجّل في نظام تسجيل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو نظام تسجيل الأونروا. بحسب تفويض كل منهما، تُسجّل الأونروا لاجئي فلسطين في حين أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تُسجّل غير لاجئي فلسطين[443].

حق العودة هو المصطلح المستخدم لوصف حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم في فلسطين، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194[444].

---

[438]تعريف المنظمة الدولية للهجرة لـ "مهاجر"، المنظمة الدولية للهجرة، https://www.iom.int/who-is-a-migrant (آخر زيارة للموقع في 1 حزيران / يونيو 2021).

[439]الجنسية: القانون الدولي، موسوعة بريتانيكا، https://www.britannica.com/topic/nationality-international-law (آخر زيارة للموقع في 8 أيار / مايو 2021).

[440]المواطنة والجنسية، المركز الدولي لموارد العدالة، https://ijrcenter.org/thematic-research-guides/nationality-citizenship/ (آخر زيارة للموقع في 30 آذار / مارس 2020).

[441]الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، مجموعة الخبراء المعنية بإحصاءات اللاجئين والمشردين داخليًا - التوصيات الدولية بشأن إحصاءات اللاجئين 21-22 (آذار / مارس 2018).

[442]وزارة الهجرة ودمج خدمة الهجرة الدنماركية واللاجئين الفلسطينيين - الوصول إلى التسجيل وخدمات الأونروا والوثائق والدخول إلى الأردن في 7 (حزيران / يونيو 2020).

[443]التوصيات الدولية بشأن إحصاءات اللاجئين، الحاشية 1001 أعلاه، 21-22 (آذار / مارس 2018).

[444]قرار الجمعية العامة 194 (III) 11 (11 كانون الأول / ديسمبر 1948)

عديمو الجنسية هم بتعريف اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، أولئك "الذين لا يعتبرون مواطنين من قبل أي دولة بموجب قانونها"[445]. العراق ليس طرفاً في اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ولا يملك تعريفاً محدّداً لانعدام الجنسية في تشريعاته المحلية.

[445]لمراجعة الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، الحاشية 16 أعلاه.

الملحق الثاني: أصحاب المصلحة

أ. الحكومة

وزارة الداخلية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تطبيق القانون في العراق. تتألف الوزارة من عدة وكالات فرعية، تشمل مديرية الأحوال المدنية والجوازات التي تنظّم شؤون الهوية والجنسية.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنظيم شؤون اللاجئين الفلسطينيين في البلد، لا سيما لجهة تأمين وثائق السفر لهم.

ب. المنظمات غير الحكومية

المجلس الدنماركي للاجئين هو منظمة غير حكومية دولية تقدّم المساعدات الإنسانية للاجئين في جميع أنحاء العالم؛ باشر بعملياته في العراق في العام 2003 وهو موجودٌ حالياً في 10 من أصل 19 محافظة في العراق[446].

هاريكار هي منظمة غير حكومية تعنى بدعم برمجة الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين داخلياً في العراق، بما في ذلك المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية ودعم الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية[447].

"Heartland Alliance International" هي منظمة غير حكومية دولية يتركز برنامجها المخصَّص للعراق على دعم النازحين وضحايا الإتجار (لا سيما من خلال التعليم والخدمات القانونية المباشرة) والتصدي للعنف ضد المرأة وضمان وصول الأحداث إلى العدالة[448].

لجنة الإنقاذ الدولية هي منظمة غير حكومية دولية تعمل في محافظات الأنبار وصلاح الدين ونينوى وكركوك (ولديها مكاتب في إربيل وبغداد) وتوفّر المساعدات النقدية والمشورة والتعليم والمراقبة والإبلاغ بشأن الحماية المجتمعية[449].

---

[446] العراق: ماذا نفعل، مجلس اللاجئين الدنماركي، https://drc.ngo/our-work/where-we-work/middle-east/iraq/ (آخر زيارة للموقع في 5 آذار / مارس 2022).

[447] منظمة هاريكار غير الحكومية، https://www.harikar.org/#services (آخر زيارة للموقع في 5 آذار / مارس 2022).

[448] العراق، تحالف هارتلاند الدولي، https://www.heartlandalliance.org/program/middle-east-and-north-africa/iraq/ (آخر زيارة للموقع في 5 آذار / مارس 2022).

[449] العراق، لجنة الإنقاذ الدولية، https://www.rescue.org/country/iraq#how-does-the-irc-help-in-iraq (آخر زيارة للموقع في 5 آذار / مارس 2022).

جمعية الأمل العراقية هي منظمة غير حكومية تأسّست سنة 1992، ولديها مكاتب في كردستان العراق وفي بغداد؛ تشمل أنشطتها بناء القدرات والمناصرة[450].

"Laissez-Passer" هي منظمة غير حكومية تنظر في المسائل المتعلقة بالتوثيق والسفر وتستخدم مزيجاً من الأساليب في إطار مشاريع متعددة[451].

المجلس النرويجي للاجئين هو منظمة غير حكومية دولية توفّر التعليم والأمن الغذائي والمأوى والبرمجة الإنسانية في العراق وفي جميع أنحاء العالم. وفي العراق، يقدّم المجلس المساعدة القانونية لتعزيز الوصول إلى المستندات القانونية المدنية ووثائق الهوية، بالإضافة إلى حقوق المسكن والتشغيل للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً وأفراد المجتمعات المحلية الهشة[452].

أوكسفام هي منظمة غير حكومية دولية توفّر المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، بالإضافة إلى الأمن الغذائي وبرامج سبل العيش وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية في أنحاء مختلفة من العراق[453].

معهد المرأة القيادية هو منظمة غير حكومية عراقية توفّر بناء القدرات للنساء العراقيات وحملات المناصرة، وتركّز بشكلٍ خاص على دور المرأة في عمليات بناء السلام وعلى تأثير الحرب على المرأة[454].

"زوا" هي منظمة غير حكومية دولية تؤمن المساعدة على صعيد المأوى وبناء السلام وسبل العيش والدعم التربوي في محافظات الأنبار ونينوى وبغداد[455].

---

[450] من نحن، جمعية الأمل العراقية، https://iraqi-alamal.org/?page_id=3082&lang=en (آخر زيارة للموقع في 5 آذار / مارس 2022).

[451] منظمة " LAISSEZ-PASSER"، https://laissez-passer.org/ (آخر زيارة للموقع في 8 آذار / مارس 2022).

[452] المجلس النرويجي للاجئين في العراق، المجلس النرويجي للاجئين، https://www.nrc.no/countries/middle-east/iraq/ (آخر زيارة للموقع في 5 آذار / مارس 2022).

[453] العراق، منظمة أوكسفام، https://www.oxfam.org/en/what-we-do/countries/iraq (آخر زيارة للموقع في 5 آذار / مارس 2022).

[454] معهد القيادة النسائية، https://wli-iq.org/?fbclid=IwAR0rheNarXMlZFJszxHkTvSSeOr9WeoosZdc5O-RnAPkNBrjZ-LGDPwqDiI (آخر زيارة للموقع في 5 آذار / مارس 2022).

[455] نحن هنا في العراق، منظمة زوا، https://www.zoa-international.com/iraq (آخر زيارة للموقع في 5 آذار / مارس 2022).

ج. منظمات الأمم المتحدة

المنظمة الدولية للهجرة هي الوكالة الأممية التي تقدّم مجموعة من الخدمات للمهاجرين، بما فيها المساعدات الإنسانية للنازحين في العراق[456].

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) توفّر سلسلة من الخدمات للأطفال في العراق، لا سيما المساعدة الإنسانية والبرامج التربوية[457].

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعروفة أيضاً بإسم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هي المنظمة المسؤولة عن تسجيل اللاجئين، بهدف تقديم المساعدة الإنسانية، وحيث تكون إعادة التوطين في بلد ثالث قابلة للاستمرار، ما يحدّد وضع اللاجئ ويمكّن من إعادة التوطين[458]. لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سبعة مكاتب في جميع أنحاء العراق، في بغداد والبصرة ودهوك وإربيل وكركوك والموصل والسليمانية، وتعمل مع الحكومة العراقية لمساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء وحمايتهم.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) هو الهيئة الموجودة في العراق والمكلّفة بتعزيز الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ المعقدة؛ هذا يشمل في العراق معالجة الحالات الطارئة المتعلقة بالتوثيق وسبل العيش والمسكن[459].

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) تأسست في العام 2003 بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1500، بناءً على طلبِ حكومة العراق لدعم الجهود الوطنية الإنمائية[460].

---

[456] المنظمة الدولية للهجرة في العراق، المنظمة الدولية للهجرة، https://iraq.iom.int/iom-iraq (آخر زيارة للموقع في 22 شباط / فبراير 2022)

[457] ماذا نفعل، يونيسف العراق، https://www.unicef.org/iraq/what-we-do (آخر زيارة للموقع في 5 آذار / مارس 2022).

[458] من نحن، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/en-us/about-us.html(آخر زيارة في 5 آذار / مارس 2021)؛ الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، الحاشية 86 أعلاه، المادة 1.

[459] حول مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية العراق، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، https://www.unocha.org/iraq/about-ocha-iraq (آخر زيارة للموقع في 5 آذار / مارس 2022)

[460] بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، وزارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، https://dppa.un.org/en/mission/unami (آخر زيارة للموقع في 5 آذار / مارس 2022).

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) تأسست في العام 1949 لتنفيذ برامج الإغاثة المباشرة والعمل للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والإغاثة والخدمات الاجتماعية والبنية التحتية للمخيمات وتحسينها والتمويل الصغير والمساعدة الطارئة. لا يندرج العراق في إطار تفويض الأونروا[461].

بالإضافة إلى أصحاب المصلحة المذكورين أعلاه، فإن مؤلفي هذا التقرير ممتنون لجميع الأفراد عديمي الجنسية والمحامين الذين عملوا إلى جانبهم في العراق والذين ساهموا في وضع هذا التقرير بفضل معرفتهم وخبرتهم ووقتهم وطاقتهم.

[461] من نحن، الأونروا، https://www.unrwa.org/who-we-are (آخر زيارة للموقع في 7 أيار / مايو 2021).